

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني  
«دراسة مقارنة»

إعداد

أُسامَة عبد الله محمد زيد الكيلاني

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008م

## البطلان

### في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة

إعداد

اسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ 10/5/2008، وأجيزت

التوقيع

اعضاء المناقشة

1 - د. نائل طه (رئيساً)

2 - د. عبد الله نجاارة (متحناً خارجياً)

3 - د. باسل منصور (متحناً داخلياً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظُمُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»

[النساء: 58]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنْكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ  
اللَّهُمَّ عَلِمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانفَعْنَا بِمَا عَلَمْتَنَا، وَزَدْنَا عَلَمًا  
اللَّهُمَّ أَرْنَا الْحَقَّ حَقًا وَارْزُقْنَا إِتْبَاعَهِ  
وَأَرْنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهِ.

ج

## الإهـداء

إلى .. روح والدي الطاهرة، من رباني صغيراً، وإلى والدتي رمز التفاني والعطاء،  
أطال الله في عمرها.

«رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا» [الإسراء: 24]

إلى .. عنوان التضحية والإيثار لمن كفلني طالباً للعلم، أخي و توأم روحي  
(محمد). حفظه الله.

«وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر: 9]

إلى .. يد المودة والرحمة رفيقة دربي زوجتي (إيمان) أفضض الله عليها بالعلم  
والإيمان.

«وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: 21]

إلى .. زينة الحياة الدنيا وزهرتها فلذات كبدى، (وليد، وهلاء، ورندا، وأمير)

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل راجياً أن يكون على قدر الجهد.

## الشكر والتقدير

إن الحمد لله، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وعلمه البيان ليفرق الحق عن الباطل،  
والذي بعونه وتوفيقه أنجزت هذا العمل.

أما بعد،،،،

فإنني أتقدم بعد الشكر لله، بوافر شكري وعرفاني لكل من علمني حرفاً،  
وإلى أساتذتي الذين تلقيت العلم على أيديهم يوم كنت تلميذاً في مدارسهم، وإلى  
أساتذتي الأكارم في كلية الحقوق - جامعة القاهرة، وإلى جميع الأساتذة في جامعة  
النجاج الوطنية.

وأخص بالشكر والتقدير أساتذة القانون في هذه الجامعة المعطاءة، والذين نهلنا  
علمًا من معينهم الذي لا ينضب، والذي بفضله تمكنا من إتمام هذه الدراسة، وفي  
مقدمتهم (الدكتور. نائل طه)، الذي أشرف على هذه الرسالة ولم يبخ في تقديم  
النصح والإرشاد من أجل إنجاح هذه الدراسة، ووضعها في قالبها الصحيح والذي  
كان له كبير الأثر في إخراجها إلى النور.

الشكر كل الشكر و التقدير لكل الأصدقاء الذين أسهموا في إتمام هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أتمنى حسن الجزاء وخير الثواب من الله عز وجل.

## اقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني «دراسة مقارنة»

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:** \_\_\_\_\_ اسم الطالب: \_\_\_\_\_

**Signuter:** \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

**Date:** \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

و

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضع
د	الإهداء
هـ	الشكر والتقدير
و	إقرار
ز	<b>قائمة المحتويات</b>
ط	الملخص
١	المقدمة
٥	مشكلة الدراسة
٦	أهمية الدراسة
٧	الدراسات السابقة حول الموضوع
٧	الجديد الذي يمكن أن تضيفه الدراسة
٨	أهداف الدراسة
٨	منهجية الدراسة
٨	خطة الدراسة
١٠	<b>الفصل الأول: ماهية العمل الإجرائي وبطلانه</b>
١١	<b>المبحث الأول: ماهية العمل الإجرائي</b>
١١	<b>المطلب الأول: تعريف العمل الإجرائي</b>
١٣	<b>المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعمل الإجرائي</b>
١٥	<b>المطلب الثالث: خصائص العمل الإجرائي</b>
٢٠	<b>المبحث الثاني: بطلان العمل الإجرائي الجزئي</b>
٢٠	<b>المطلب الأول: تمييز البطلان وما يختلف به</b>
٢١	<b>الفرع الأول: البطلان و السقوط</b>
٢٥	<b>الفرع الثاني: البطلان وعدم القبول</b>
٢٨	<b>المطلب الثاني: الانعدام</b>
٣٤	<b>الفصل الثاني: أحوال البطلان</b>
٣٦	<b>المبحث الأول: مذاهب البطلان</b>
٣٦	<b>المطلب الأول: مذهب البطلان الإلزامي (الإجباري)</b>

ز

الصفحة	الموضوع
38	المطلب الثاني: مذهب البطلان القانوني
39	المطلب الثالث: مذهب البطلان الذاتي
41	المطلب الرابع: مذهب لا بطلان بغير ضرر
43	المطلب الخامس: مذهب القانون المصري
44	المطلب السادس: موقف المشرع الفلسطيني
53	المبحث الثاني: أنواع البطلان
54	المطلب الأول: البطلان المطلق
58	المطلب الثاني: البطلان النسبي
60	المطلب الثالث: معيار التمييز بين البطلان المطلق و البطلان النسبي
65	المطلب الرابع: أهمية التمييز بين البطلان المطلق و البطلان النسبي
67	الفرع الأول: المصلحة في التمسك بالبطلان
69	الفرع الثاني: ألا يكون المتمسك بالبطلان سبباً في حصوله
71	الفصل الثالث: آثار البطلان
73	المبحث الأول: نتائج البطلان
73	المطلب الأول: العمل الإجرائي الباطل لا ينتج أثر
75	المطلب الثاني: أثر بطلان العمل الإجرائي على ما سبقه من أعمال
78	المطلب الثالث: أثر بطلان العمل الإجرائي على ما تلاه من أعمال
82	المطلب الرابع: تحول العمل الإجرائي الباطل
85	المطلب الخامس: تجديد العمل الإجرائي
88	المبحث الثاني: تصحيح البطلان
89	المطلب الأول: تصحيح البطلان لتحقيق الغاية
91	المطلب الثاني: التصحيح إعمالاً لقوة الأمر الم قضي.
94	الخاتمة
101	النتائج و التوصيات
107	المصادر المراجع
b	Abstract

# البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

«دراسة مقارنة»

إعداد

أسامي عبد الله محمد زيد الكيلاني

إشراف

د. نائل طه

## الملخص

تدور هذه الدراسة حول البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهي دراسة مقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولقد آثرنا قبل الخوض في موضوع البطلان، أن نتحدث في فصل أول عن موضوع العمل الإجرائي من حيث تعريفه وتحديد طبيعته القانونية وخصائصه، وذلك باعتبار نظرية العمل الإجرائي ذات أهمية قصوى في هذه الدراسة بالنظر إلى أن العمل الإجرائي هو محور نظرية البطلان ، وبالنظر إلى أن العمل الإجرائي يرتبط بالخصوصية الجنائية ارتباطاً لا ينفصل إذ أنه يدور وجوداً وعدماً معها. وأن البطلان قد يختلط ببعض الأنظمة القانونية ويتشبه بها مثل السقوط وعدم القبول والانعدام، كونها تشكل هي الأخرى جزاءات إجرائية، فقد آثرت التمييز بينها وبين البطلان وأزلنا اللبس بين هذه الأنظمة بتعريف كل منها وبيان خصائصها وما يميزها عن بعضها البعض، وكان لا بد بعد ذلك من الحديث عن أحوال البطلان في الفصل الثاني من هذه الدراسة ببيان مذاهبه التي تمثله؛ وهي: أولاً. مذهب البطلان الإلزامي أو الإجباري الذي يرتب البطلان على أي مخالفة للشروط والأشكال التي يتطلبها القانون، وثانياً. مذهب البطلان القانوني؛ والذي يقوم على تحديد حالات البطلان على سبيل الحصر، بحيث إذا توافرت إحدى حالاته وجوب على القاضي الحكم به، وثالثاً. مذهب البطلان الذاتي؛ والذي يعترف بمقتضاه المشرع للقاضي بسلطة واسعة في تحديد القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان الذي يترتب على مخالفة أية قاعدة جوهرية ولو لم ينص عليه القانون، ورابعاً. مذهب البطلان بغير ضرر؛ الذي يقوم على أن البطلان لا يحكم به إلا إذا تحقق ضرر من المخالفة حتى لو كان هناك نص عليه. وخامساً. مذهب المشرع المصري الذي اعتقد مذهب البطلان الذاتي، والذي اعتبر

ط

أن البطلان يتحقق جراء عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، وسادساً موقف المشرع الفلسطيني، الذي اعتقد مذهب البطلان الذاتي ولا بطلان بلا نص إذ أنه وفقاً للمشرع الفلسطيني يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون عليه صراحة أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه.

وكان لا بد من الحديث عن أنواع البطلان بشقيه البطلان المطلق و الذي ينتج جراء مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية و التي تتعلق بالنظام العام كمخالفة قواعد الأهلية أو التنظيم القضائي، وهذا النوع عالجه المشرع الفلسطيني في المادة (475) من قانون الإجراءات الجزائية، و البطلان النسبي الذي تبناه المشرع الفلسطيني في المادة (478) من قانون الإجراءات الجزائية والذي يتحقق جراء مخالفة القواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام و التي تهدف إلى حماية مصلحة الخصوم.

وكان لا بد من توضيح فكرة النظام العام كمعيار للتمييز بين نوعي البطلان، ومن ثم الحديث عن أهمية التمييز بينهما إذ أن هذه الأهمية تبدو في شروط التمسك بهما، والتي تمثل في شرط المصلحة وشرط ألا يكون المتمسك بالبطلان سبباً في حصوله، وحيث أن للبطلان آثاراً، فقد تناولنا تلك الآثار في الفصل الثالث من دراستنا هذه وبيننا أن العمل الإجرائي الباطل لا ينتج أثراً، وعدم تأثيره على ما سبقه من أعمال لأن شرط صحتها لا يرتبط بصحة الأعمال اللاحقة عليها على عكس الأعمال التالية له ، وقد تناولنا فكرة تحول العمل الإجرائي الباطل إلى عمل إجرائي آخر صحيح إذا استجتمع عناصر هذا الإجراء الآخر، وهو الأمر الذي أوضحناه بالتفصيل .

وقد تناولنا تجديد الإجراء الباطل، والذي لا يتشرط فيه أن يكون الإجراء باطلًا وإنما مطنة البطلان؛ يتم اللجوء إلى التجديد، ويكون التجديد من باب أولى في حالة بطلان الإجراء، وقد بحثنا في تصحيح الإجراء، وهذا التصحيح يتم إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل أو إذا حاز الحكم القضائي قوة الأمر الم قضي الذي لا يجوز معه إبطاله حتى لو تضمن إجراءات باطلة.

## مقدمة

لقد نصت المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن: "الإجراء يعتبر باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقق الغاية منه". فالبطلان يتحقق جراء لعيب شاب الإجراء وذلك نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء الجزائي مما يتربّ عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون.

والبطلان بطبيعته جراء إجرائي لأن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمناً، وهو جراء إجرائي كذلك من حيث محله لأنّه ينصب على الإجراء فيحدد نصيبيه من القيمة القانونية.

والبطلان في ذلك يقابل الجرائم الموضوعية التي يقررها القانون الموضوعي كالعقوبة والتعويض، وهي ترد على سلوك إنساني، فتحدد نصيبيه من المشروعية ومن الآثار الموضوعية التي تترتب عليه.

إذ أن قواعد الإجراءات الجنائية بوجه عام، هي عبارة عن قواعد قانونية وتميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد التي تحكم نشاط الأفراد بعنصر الجرائم، وبغير هذا العنصر فإن القاعدة تتجرد من صفة الإلزام وتصبح محض نصيحة أو إرشاد وتستمد طاعتها من وهي الضمير<sup>1</sup> لذلك فإنه من اللازم أن تقترن مخالفة القواعد القانونية الإجرائية بجرائم هو بطلان هذه المخالفة، إلا أنه يجب أن يتربّ هذا البطلان على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

ويعد جوهريًا في نطاق الإجراءات الجنائية كل دفع يتربّ على قبوله لزوم الحكم ببطلان الإجراءات فيصبح عديم الأثر، ولا يتربّ عليه ما قد يتربّ على الإجراء الصحيح من

<sup>1</sup> سرو، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1959م، ص 1، رسالة دكتوراه.

آثار قانونية<sup>1</sup> فالإجراء الصحيح جزء من الصحة والإجراء الذي يناله البطلان جزء من عدم الصحة أي البطلان الذي ينقسم بدوره إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي على ما سوف يلي بيانه – وهذا الجزاء يهدف إلى تحقيق حسن إدارة العدالة، وتحقيق الغرض من الخصومة، وهو توقع العقوبة على الجاني ويشكل هذا الجزاء أي البطلان مع السقوط وعدم القبول نظرية عامة في القانون الإجرائي هي نظرية الجزاء<sup>2</sup>. وسوف نتطرق في دراستنا هذه لموضوع السقوط وعدم القبول والتمييز بينها وبين البطلان باعتبار البطلان والسقوط وعدم القبول تشكل نظرية الجزاء.

فالشرع لضمان عدم إفلات المذنب من العقاب، وكذلك لعدم إدانة البريء أ عملاً لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته وضع المشرع الإجرائي الكثير من الإجراءات والتنظيمات وعهد بها إلى طائفة من الموظفين العموميين تختلف سلطاتهم ودرجاتهم باختلاف اختصاصهم، فلا غرابة في ذلك لأن هؤلاء الموظفين يمارسون صلاحياتهم المقررة لهم بالقانون بصفاتهم الوظيفية وباسم الدولة التي يعملون لحسابها، وليس بأشخاصهم ولا لحسابهم الخاص.

من أجل ذلك تقرر التشريعات الإجرائية الحديثة للقائمين على هذه الأعمال ما يضمن قيامهم بها على خير وجه فتقرر طائفة منهم ما اصطلاح على تسميته الضبطية الإدارية، وتندرج طائفة ثانية الضبطية القضائية، وتقرر طائفة ثالثة حصانات قضائية وهكذا باختلاف طبيعة أعمالهم<sup>3</sup> وتضع التشريعات الإجرائية قواعد إجرائية تحكم الأعمال الإجرائية التي يباشرها هؤلاء الموظفون بحيث يتربّط البطلان على المخالفات الجوهرية لهذه القواعد. وكذلك الحال بالنسبة للحصانة المقررة لهؤلاء الموظفون سواء كانت حصانة قضائية، أو إدارية فهي متعلقة بالنظام العام وينبني على ذلك أن مخالفة قواعد الحصانة القضائية أو الإدارية يؤدي إلى بطلان الإجراءات التي خالفت تلك القواعد<sup>4</sup>. وعلى نفس الصعيد فإن المشرع الإجرائي يضع كثيراً من

<sup>1</sup> عبيد، رؤوف: *ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق*، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، سنة 1986، ص 325.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: *نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 3.

<sup>3</sup> الحسيني، عمر فاروق: *أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض*، الطبعة الثانية، سنة 1995، ص 21.

<sup>4</sup> جوخار، حسن: *أصول المحاكمات الجزائية*، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، منشورات جامعة دمشق، سنة 1997-1998، ص 116.

القواعد الإجرائية التي يرمي من خلالها إلى احترام الضمانات المقررة للمتهم خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية ابتداءً من جمع الاستدلالات وانتهاءً بصدور حكم مبرم فيها، فمأموري الضبط القضائي الذين يقومون بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومقتفيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى فإنهم قد يتعرضون لحقوق الناس، أو قد يتربّ على إجراءاتهم تقيداً لحرياتهم مما يتبع أن يتم اسبالغ صفة الضبطية القضائية على هؤلاء، وذلك من أجل أن تكون إجراءاتهم صحيحة، لأن ممارسة هذه الإجراءات من غير مأموري الضبط القضائي تكون باطلة، إلا إذا تعلق الأمر بالقبض أو التفتيش في أحوال التلبس بالجريمة، فهذين الإجراءين لا تجوز ممارستها إلا من الجهة المختصة<sup>1</sup> فقد نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً..... الخ" وفي ذات السياق نصت المادة (1/39) على أن: "دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها..... الخ".

إلا أنه يلاحظ أن مخالفة القواعد المتعلقة بالقبض والحبس والتفتيش تؤدي حتماً إلى توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادتين 178 و 181 ع لسنة 60، والجزاء المنصوص عليه في المادتين 128 و 280 ع عقوبات مصرى. على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عمومي متى ثبت حسن نيته، وارتكب فعلًا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه<sup>2</sup>، ذلك أن الحق في الحرية وحرمة المسكن هي مصالح محمية بالقانون الأساسي، وبالتالي عدم مشروعية أي سلوك أو تصرف من أي موظف عمومي مهما كانت صفتة إذا كان في هذا التصرف اعتداء على هذا الحق، وهذه الحرية ذلك أن عدم المشروعية صفة تلحق السلوك الذي يعتدي على مصلحة محمية بالدستور والقانون<sup>3</sup> الأساسي الفلسطيني في المادة

<sup>1</sup> عوايسة، أسامة: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (الدعوى الجنائية)، ص 188.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 3.

<sup>3</sup> سرور، أحمد فتحي: أصول قانون العقوبات القسم العام النظري العام للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1979، ص 208.

(17) منه أكد على أنه للمساكن حرمه فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون يقع باطلاً على كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ونصت المادة (19) على أنه لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير والفن مع مراعاة أحكام القانون، وغنيٌ عن الذكر أن البطلان خلافاً للجزاءات الأخرى - السقوط وعدم القبول المكونة لنظرية الجزاء - هو من أكثر الجزاءات الإجرائية وقوعاً في العمل، وأكثرها إثارة للمشاكل وتعدد الأراء، فهو جزاء إجرائي الهدف منه عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المنجز بناء عليها لم يستكمل شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات أخرى لا قيمة قانونية لها، لذا فإن البطلان يختلف عن غيره من الجزاءات الإجرائية في سببه وأثره<sup>1</sup>.

ولقد اعتقد المشرع الفلسطيني مذهب البطلان الذاتي ومذهب البطلان القانوني وفقاً لرؤيتنا، أما المشرع المصري فقد اعتقد مذهب البطلان الذاتي والذي يعني عدم النص على حالات البطلان على سبيل الحصر، وإذا جاء نص عليها فإنما يكون هذا النص على سبيل المثال لا الحصر، حيث يترك للقاضي مسألة تقييم العمل الإجرائي، والبحث عن غرض المشرع من وراء تقريره ، فان كان تنظيمياً القصد منه الإرشاد والتوجيه وإشاعة الثقة والطمأنينة ومراعاة أوضاع معينة بعيدة عن تكوين العمل الإجرائي أو صحته ولا يتوقف عليها تحقيق ضمانات معينة للمصلحة العامة أو مصلحة الخصوم، فان عدم مراعاة القاعدة الإجرائية التي تتنظم لا يترتب عليها البطلان لأن المخالفة ليست جوهرية، وبعكس ذلك فإن كانت المخالفة جوهرية فإن الجزاء يكون هو البطلان.

وإذا كان المشرع المصري قد خصص جزءاً يسيراً في قانون الإجراءات الجنائية لنظرية البطلان وكذلك فعل المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجنائية فإن المشرعان الأردني واللبناني لم يخصصا نظرية مستقلة للبطلان نفس الشيء يمكن أن يقال عن سوريا

<sup>1</sup> الحسيني، مدحت محمد: *البطلان في المواد الجنائية*، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2006، ص.5.

والعراق وبقي الدول العربية. لأن البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية في سائر هذه الدول جاء على شكل نصوص متفرقة لا ترقى إلى نظرية عامة للبطلان.<sup>1</sup>

وغمي عن الذكر أن البطلان في قانون الإجراءات الجزائية هو من الموضوعات الدقيقة، والتي تثير الكثير من الجدل والصعوبات، لك أن قانون الإجراء الجزائية سواء المصري أو الفلسطيني قد خصص للبطلان جزءاً يسيراً من نصوصه القانونية كما أسلفت سابقاً، ولقد وجدت نفسي أمام صعوبة بالغة تمثلت في قلة المراجع التي عالجت هكذا موضوع بالإضافة إلى قلة الاجتهادات القضائية في فلسطين بشكل خاص، ذلك أن القضايا التي تطرقـت للبطلان وتم الطعن فيها لدى محكمة النقض لتعطي بها كلمة الفصل هي من الندرة بحيث يمكن القول أنها تكاد أن تكون معدومة، ويعود السبب في ذلك إلى أن القضاء الفلسطيني وحتى قドوم السلطة الوطنية الفلسطينية لم تكن لديه محكمة نقض فلسطينية تعالج المسائل القانونية المتعلقة بالبطلان، ولم ترى النور مثل هذه المحكمة إلا بعد قدوم هذه السلطة، ولقد كانت أعلى درجات التقاضي هي محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع وليس محكمة قانون، يضاف إلى ذلك ندرة الرسائل والبحوث التي تطرقـت لهذا الموضوع ولم تتعرض هذه الرسائل وتلك البحوث إلى جوهر ومكونات البطلان بحيث لم تحدد معياراً له.

### مشكلة الدراسة

إن الباحث في البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية سوف يصطدم بمعضلين المعطلة الأولى حداثة الموضوع، فلا يبلغ إذا قلت إن موضوع البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو من الجدة على نحو لا يمكن القول معه إن هذا الموضوع قد بحث من قبل، أو أنه سبق شرح نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يمكن الاستناد إليها في البحث، ولذلك فإن هذه المعطلة تقودنا للمعطلة الثانية، وهي ندرة المصادر والមراجع التي تتناولت هكذا موضوع كي تساعد الباحث في تلمس خطاه نحو الاتجاه الصحيح في موضوع البحث.

<sup>1</sup> حدادين، لوي جميل: نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ب. د. ن. طبعة عام 2000 ، ص 12.

## أهمية الدراسة

إن نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية هي من النظريات التي تتطوّي على أهمية خاصة لأنها من النظريات الهامة و الشديدة التعقيد، وإن أهميتها تعود بدرجة أساسية لاتصالها بالإجراءات الجزائية التي تمس حياة الأفراد و حرياتهم، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، فهذا الإنسان البريء له ضمانات تضمن حقوقه الأدمية وينبغي عدم المساس بحريته و شرفه و اعتباره طوال فترة الاتهام وحتى انتهاء المحاكمة، وهو لذلك ينبغي أن يشعر بالأمن في عمله و مسكنه وأن يكون له الحق بالتلقل و التمتع بالحقوق السياسية طوال فترة التحقيق وحتى انتهاء المحاكمة، وكان لا بد من توفير الضمانات الكافية لصيانة هذه الحقوق، فجاء البطلان كجزاء لأي عمل إجرائي يأتي على نحو يخالف قانون الإجراءات الجزائية، أو على نحو يخدش هذه الحريات وأما وجه الصعوبة والتعقيد في هذا البحث فيعود إلى كثرة الآراء الفقهية و القضائية التي قيلت في موضوع البطلان.

ومع أن هذا الموضوع - البطلان في قانون الإجراءات الجزائية - يعتبر من الموضوعات التي تطرّق لها الشرّاح و الفقهاء بالدراسة و التحليل، فإن هذا الموضوع لا يزال يعتبر حقلًا خصباً للبحث لأن هذا البحث يسلط الضوء على ضمانات براءة المتهم والجزاء الذي يترتب على مخالفة هذه الضمانات وهو بطلانها.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في بيان القيمة العملية لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز أن تبقى هذه القواعد مجرد قواعد نظرية بحثه، إذا أنه ينبغي أن يترتب على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل الذي خالفها.

نستخلص من كل ذلك أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية لها أهداف قانونية في ضمان السير السليم لعمل القضاء وبذات الوقت احترام حق الدفاع.

## الدراسات السابقة حول الموضوع

لقد تناول الدكتور أحمد فتحي سرور هذه الدراسة من خلال مؤلفة في نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية في سنة 1959م، فقد تناول الدكتور سرور بالشرح و التفصيل العمل الإجرائي الباطل من خلال قانون الإجراءات المصري و الفرنسي وأشار في دراسته كذلك إلى موقف المشرع الإيطالي.

وفي ذات الموضوع كتب الدكتور لؤي حدادين رسالته للحصول على درجة الدكتوراه وهو نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الأردني في مؤلفه الذي يحمل نفس العنوان و الذي هو الآخر تناول البطلان في العمل الإجرائي من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مقارنة بالأنظمة التشريعية الأخرى كاللبناني والمصري و السوري و الفرنسي.

### الجديد الذي يمكن أن تضيفه الدراسة

إن هذه الدراسة تتناول بالتحليل و الدراسة البطلان في العمل الإجرائي الجزائري، ولما كان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001م هو من الجدة بحيث لا يمكن معه القول بأن هناك دراسات قد تناولت هذا الموضوع من خلال هذا القانون، وحيث إن جل هذه الدراسات منصب على قوانين الدول العربية المجاورة كالقانون المصري و الأردني و اللبناني و السوري فإن، المكتبة القانونية الفلسطينية بسبب حداثة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تفتقر لمثل هذه الدراسة، صحيح أن نظرية البطلان هي نظرية عامة قد تطبق على كافة الأنظمة القانونية، إلا أنه يهمنا إبراز هذه النظرية من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومع أن هذه النظرية التي انصبت عليها الدراسات السابقة مع أهميتها الكبيرة، إلا أنها قديمة ولم يكن التشريع الفلسطيني قد رأى النور بعد، ولذلك فإن هذه الدراسة سوف تنصب على البطلان في العمل الإجرائي الجزائري وكيفية معالجة المشرع الفلسطيني للبطلان.

ولسوف نسلط الضوء من خلال هذه الدراسة على المدارس والمذاهب الفقهية و التشريعية التي تناولت موضوع البطلان وذلك من أجل الوصول إلى موقف المشرع الفلسطيني من البطلان.

## **أهداف الدراسة**

يثير البحث في موضوع البطلان في العمل الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م، مشكلات عديدة خاصة في ظل النصوص البين في النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع إذ أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يعالج البطلان إلا من خلال المواد من (479-إلى-74) الأمر الذي يتطلب استكمال هذا النص من خلال اللجوء لبعض القوانين الإجرائية الأخرى الجنائية و المدنية وللمبادئ العامة لقانون و للاجهادات الفقهية.

وفي هذا المجال تثور العديد من التساؤلات حول الإجراءات و الضمانات و الضوابط التي ينبغي السير على هديها عند إجراء التحقيق أو محاكمة المتهم بارتكاب جنائية أو جنحة مما نص عليه القانون العقوبات، ومضمون حق الدفاع ومتطلباته، ومضمون قرينة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وضمانات هذه القرينة التي ينبغي الالتزام بها، و التقييد بأحكامها ضماناً لعدم خروج العمل الإجرائي على مبدأ الشرعية الإجرائية.

وعليه فإن هذا البحث يهدف لدراسة كافة الإجراءات التي تحول دون بطلان العمل الإجرائي الجزائري أثناء إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة.

## **منهجية الدراسة**

ستتبع في دراستنا هذه، المنهج النظري والتحليلي والمقارن عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبطلان في ضوء آراء الفقه وأحكام المحاكم، و الاستفادة من أحكام التشريعات المختلفة على نحو يحقق أهداف البحث ويثيريه.

## **خطة الدراسة**

لقد تناولنا موضوع البطلان في المواد الجزائية في ثلاثة فصول.

الفصل الأول يدور حول ماهية العمل الإجرائي وبطلانه فعالجنا في المبحث الأول منه ماهية العمل الإجرائي في مطلبين متاليين عرّفنا العمل الإجرائي في مطلب أول والطبيعة

القانونية للعمل الإجرائي في مطلب ثاني وفي مطلب ثالث تناولنا خصائص العمل الإجرائي، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه بطلان العمل الإجرائي إذ عالجت في مطلب أول البطلان وما يشبه به إذ أوضحنا في فرعين متاليين التمييز بين البطلان والسقوط والبطلان وعدم القبول أما المطلب الثاني فقد خصصناه للانعدام لما للانعدام من أهمية، وبسبب الخلط بينه وبين البطلان من قبل الكثيرين.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة أحوال البطلان، فكرسنا المبحث الأول لمعالجة مذاهب البطلان والتي تناولنا في مطلب أول منها مذهب البطلان الإلزامي (الإيجاري)، وفي مطلب ثاني مذهب البطلان القانوني وأما المطلب الثالث، فقد كان مخصصاً لمذهب البطلان الذاتي، والمطلب الرابع لمذهب لا بطلان بغير ضرر، وفي المطلب الخامس لمذهب المشرع المصري، وفي المطلب السادس موقف المشرع الفلسطيني، أما المبحث الثاني فقد بادرنا للبحث فيه حول أنواع البطلان حيث انصرف البحث لدراسة البطلان المطلق في مطلب أول والبطلان النسبي، في المطلب الثاني، ومعيار التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي في مطلب ثالث وفي المطلب الرابع أهمية التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي.

أما الفصل الثالث والأخير من هذه الدراسة فقد تم تخصيصه لدراسة آثار البطلان وقد تطرقنا من خلاله لدراسة نتائج العمل الإجرائي الباطل (العمل الإجرائي الباطل لا ينتج أثراً) في مطلب أول، أما المطلب الثاني فقد كان لمعالجة أثر بطلان العمل الإجرائي على ما سبقه من أعمال، ثم تناولنا بالتحليل أثر بطلان العمل الإجرائي على ما تلاه من أعمال في مطلب ثالث، وفي المطلب الرابع تناولنا تحول العمل الإجرائي الباطل، أما المطلب الخامس فقد كان لدراسة تجديد العمل الإجرائي الباطل، وكان لابد من البحث في تصحيح العمل الباطل في مبحث ثاني، والذي تناولنا من خلاله تصحيح البطلان لتحقيق الغاية في مطلب أول، وقد خصص المطلب الثاني لتصحيح البطلان أ عملاً لقوة الأمر المضي.

## الفصل الأول

ماهية العمل الإجرائي وبطشه

## الفصل الأول

### ماهية العمل الإجرائي وبطشه

لما كان البطلان ينصب على العمل الإجرائي، فإنه كان لزاماً علينا قبل الخوض في موضوع البطلان الذي يرد على العمل الإجرائي أن نلقي مزيداً من الضوء على ماهية العمل الإجرائي وذلك حتى يتسعى لنا دراسة موضوع البطلان، لأنه لا بطلان بدون وجود إجراء، فالبطلان يرتبط بالإجراء وجوداً وعدماً، وعليه فإننا سوف نتناول في هذا الفصل و في مبحث أول ماهية العمل الإجرائي، وفي المبحث الثاني بطلان العمل الإجرائي الجزائي.

#### المبحث الأول

##### ماهية العمل الإجرائي

من أجل معرفة العمل الإجرائي الذي يقود إلى الخصومة الجنائية أو تسبيرها أو إنهاوها فإنه ينبغي الوقوف على تعريف العمل الإجرائي في مطلب أول، والطبيعة القانونية للعمل الإجرائي في مطلب ثانٍ. ثم خصائص العمل الإجرائي في مطلب ثالث.

##### المطلب الأول: تعريف العمل الإجرائي

إن الشكلية هي من المميزات الرئيسية لقوانين الإجراءات لأن الشكل إذا ما اتّخذ صحيحاً فإنه يحقق العدالة، وإذا كانت الشكلية هي السمة المميزة لقوانين الإجرائية عن باقي أنواع القوانين الموضوعية الأخرى فإن هذه الشكلية تكون واضحة بالنسبة للأعمال الإجرائية<sup>1</sup>.

فإذا اشترط القانون طريقة معينة للتبلیغ كما نصت المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها: "تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة لشخص المبلغ إليه، أوفي محل إقامته وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون" فالمشرع كما هو واضح من نص هذه

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1990، ص 8.

المادة اشترط وصول ورقة التبليغ للشخص المطلوب تبليغه حتى يتمكن من الإطلاع على ورقة التبليغ، وإعداد دفاعه بخصوصها، ولا يكفي مجرد العلم الفعلي بورقة التبليغ، بل إن المطلوب هو العلم القانوني المترتب على الإجراء الصحيح حتى ولو لم يتحقق العلم الفعلي، كما لو لم يطلع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ بالإهمال الناتج عنه أو عدم تسلمه ورقة التبليغ من قبل من تبلغ عنه كما لو تبلغ مثلاً بواسطة زوجته الساكنة معه وفقاً لأحكام المادة (13) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ولم تقم زوجته بتسليمه ورقة التبليغ.<sup>1</sup>

وبناءً عليه فإن نظرية العمل الإجرائي ذات أهمية قصوى كون العمل الإجرائيجزائي هو محور نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. وقد عرف الفقه العمل الإجرائي على النحو التالي:

العمل الإجرائي عمل قانوني، والعمل القانوني هو صورة من صور الواقعية القانونية، والواقعية القانونية حدث يرتب القانون عليه أثراً قانونياً، فإذا كانت الآثار المترتبة على الحدث تتصرف إلى مراكز جزائية كانت الواقعية جزائية، وإذا انصرفت إلى مراكز إجرائية جزائية كانت الواقعية إجرائية جزائية.<sup>2</sup> وإذا ربطنا بين العمل الإجرائي وبين الواقعية القانونية، فإننا نصل إلى تعريف العمل الإجرائي بوجه عام بأنه العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرةً أثراً في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو انقضائها سواءً كان العمل الإجرائي داخل الخصومة أو ممهد لها. فالقاضي عندما يطبق القانون على وقائع الدعوى ويصدر حكمه فيها فهو يقوم بعمل قانوني بخصوص خصومة قضائية من أجل ترتيب أمر قانوني معين هو الفصل في النزاع القائم.<sup>3</sup>

ووفقاً للرأي الراجح فإن فكرة العمل الإجرائي بمعناها الواسع تشمل على كل سلوك إرادي صادر عن أي شخص حتى ولو لم يكن طرفاً في الرابطة الإجرائية ما دام أن العمل يرتب آثاراً قانونية على الرابطة ذاتها. ووفقاً لهذا المعنى فإن التصرفات القانونية الإجرائية

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup> حدادين، لؤي جميل: المراجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص 9.

تدرج تحت مفهوم الأعمال الإجرائية<sup>1</sup> ومن محمل هذه التعريفات فإننا نستطيع أن نعرف الإجراء الجزائي بأنه "عمل له دوره القانوني في تحريك الدعوى وسيرها في مراحله المتعاقبة" وهو على هذا النحو جزئية مكونة لها.

والإجراء الجزائي من حيث دوره القانوني "ينقل الدعوى الجزائية من مرحلة إلى أخرى حتى تسير في طريق تطورها الذي يرسمه لها القانون وتنتهي في النهاية بالحكم الباب".<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعمل الإجرائي

يرى جانب من الفقه الإيطالي ممن تعرض لهذه المسألة أن العمل الإجرائي يعتبر تصرفًا قانونيًّا.<sup>3</sup> إلا أننا نرى مع جانب آخر من الفقه أنه من الخطأ اعتبار الأعمال الإجرائية تصرفات قانونية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه حتى في الحالات التي يمكن فيها اعتبار بعض هذه الأعمال تصرفات قانونية، فإنه لا فائدة من هذا التكيف، لأن مثل هذه الأعمال لا تخضع لقواعد العامة للتصرفات القانونية، وفي نفس الوقت لا تخضع لقواعد مستقلة عن تلك التي تخضع لها الأعمال الإجرائية الأخرى. فالأعمال الإجرائية ليست تصرفات قانونية، فهي قد تصدر عن القاضي إذ أن من أهم أعمال القاضي هو الفصل في دعوى معينة، أي يقوم ببيان إرادة القانون في مسألة محددة، وللقيام بهذا العمل فإنه على القاضي أن يتحقق من المسألة المحددة لتأخذ تكييفاً قانونياً معيناً، وإن هذا التكيف تطبق عليه القاعدة العامة، لذا فإن الحكم القضائي يتكون من عنصرين، عنصر التقدير، وعنصر الأمر، وليس لإرادة القاضي في كلا العنصرين أي سلطان، ففي التقدير يعتمد على ذكائه ومنطقه ولا دور للإرادة في ذلك، وإذا هو

<sup>1</sup> عثمان، أمال: *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، سنة 1989، ص 380.

<sup>2</sup> حسني، محمود نجيب: *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص 353.

<sup>3</sup> انفيرا (Inverea) وكازنيلوتى، اللذين يريا أنه يجب الأخذ بفكرة التصرف القانوني في ميدان القانون الإجرائي وفي رأيهما أن جميع قواعد القانون الخاص التي تحكم التصرفات القانونية بصفة عامة تطبق على التصرفات الإجرائية (قواعد الأهلية - الرضا - المحل - السبب - التفسير). والي، فتحى. وزغلول، أحمد ماهر: *نظريَّة البطلان في قانون المرافعات*، ط 2، ص 111.

أمر فإنه لا يعمل إرادته وإنما ينزل إرادة القانون التي يلتزم بحكم وظيفته الأمر بها، لذا لا يمكن اعتبار الحكم تصرفًا قانونيًّا.

أما فيما يتعلق بأعمال الخصوم فمما لا شك فيه أن أي عمل إجرائي صادر من الخصم هو عمل إرادي، إلا أن إرادة الفرد ليس لها أي سلطان في نطاق الأعمال الإجرائية كالذى لها خارج الخصومة، فقد تكون للفرد حرية القيام أو عدم القيام بالعمل ولكن حتى وفي الفرض الأول لا يكون للإرادة أي سلطان بسبب أن الآثار القانونية التي تترتب على العمل محددة سلفاً من المشرع وليس للفرد أن يقوم بتعديلها<sup>1</sup>.

فالطبيعة القانونية للعمل الإجرائي تفترض تقسيم الواقع القانوني إلى نوعين: (أ) وقائع طبيعية وهي التي تحدث بفعل الطبيعة ويرتبط القانون عيها آثاره بمجرد وقوعها مثل الوفاة والمرض والجنون<sup>2</sup>، (ب) وقائع إرادية أو أعمال قانونية وهي ما يرتبط عليها القانون آثاراً نظراً لكونها إرادية وهذه بدورها تنقسم إلى نوعين: (الأول) الأعمال القانونية بالمعنى الضيق، وهي التي يرتبط عليها القانون آثاراً قانونية دون النظر إلى إرادة من قام بالعمل في تحديد تلك الآثار، أي أنه ليس للإرادة دور في تحديد هذه الآثار وذلك على ما سلف بيانه. و(الثاني) تصرفات قانونية يرتبط عليها القانون آثاره ويكون للإرادة دور في تحديد تلك الآثار.

يبني على ما تقدم أن الأعمال الإجرائية تعتبر عملاً قانونياً بالمعنى الضيق ذلك أنه يترتب بمجرد توافرها الأثر القانوني، سواءً قصده من قام بالعمل أو لم يقصده، مثل ذلك تحريك الدعوى الجزائية ضد متهم معين أمام القاضي، فإن ذلك يؤدي إلى قيام رابطة إجرائية بقوة القانون.

<sup>1</sup> والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980، ص 406-407.

<sup>2</sup> قد تؤدي الواقع إلى إنتاج آثار قانونية فالوفاة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية والجنون يترتبط عليه وقف الخصومة الجنائية ومضي المدة يترتبط عليه انقضاء الدعوى الجنائية وفي هذه الأحوال تسمى هذه الواقع "الواقع الطبيعي الإجرائي".

وهناك نوع من الأفعال الإجرائية أثارت طبيعتها خلافاً فقهياً مثل الشكوى والإذن والتنازل عن الشكوى أو الطلب والاعتراف وشهادة الشهود وترك الدعوى المدنية والخبرة، وعلة هذا الخلاف تعود إلى أن صاحبها له حرية القيام في هذه الإجراءات، أو عدم القيام بها، وفي ذات الوقت فإن إرادة صاحبها تتجه إلى إحداث عين الأثر الذي يرتبه القانون، إلا أن هذا الاعتبار وحده غير كافي ما دام أن الإرادة ليست لها أي دور في تحديد هذه الآثار، أو تعديلها أما القول بانصراف الإرادة إلى الأثر القانوني فهذا لا يكفي لاعتباره تصرفًا قانونيًا، وإنما يجب أن يكون للإرادة دور ريادي ومسيطر في تحديد ما يتربّط على العمل من آثار قانونية، فالقانون وحده هو الذي ينفرد بتنظيم ما يتربّط عليها من آثار.

### المطلب الثالث: خصائص العمل الإجرائي

من المعلوم أن العمل الإجرائي هو العمل الذي يؤدي إلى نشوء الخصومة الجزائية وسيرها أو تعديلها أو انقضاؤها.

فإذا بوشر أي عمل له طابع إجرائي من حيث المظاهر دون أن يتربّط عليه أثر إجرائي، فإنه لا يعد عملاً إجرائياً. مثل ذلك التحقيق الذي تجريه النيابة العامة في المنازعات المتعلقة بالحيازة دون توافر شبه الجريمة فهو ليس إجراء في خصومة جزائية.

ولما كان يشترط لوجود العمل الإجرائي أن يكون من أعمال الخصومة الجزائية، أو من الأفعال الخارجة عنها بشرط أن يكون مؤثراً فيها<sup>1</sup> فإنه ينبغي أن يتميز بمقومات معينة هي:

أولاً: أن يكون عملاً قانونياً وله غايتها الخاصة به: ليست كل الأفعال التي تتخذ منذ حصول الجريمة أو قبلها يمكن أن نطلق عليها أعمالاً إجرائية. هناك على سبيل المثال الأعمال الإدارية المحضة التي يقوم بها موظفو المحاكم لتسهيل عمل القاضي كترقيم القضايا وجدولتها وتحضيرها، فمثل هذه الأفعال لا تعد أعمالاً إجرائية وإنما أعمالاً إدارية يستلزمها تسهيل مرافق

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - طبعة سنة 1981، دار النهضة العربية، القاهرة، ص

القضاء، أما العمل القانوني فهو العمل الذي نص عليه المشرع صراحة أو ضمنا، بحيث أن عدم إتمام هذا العمل سيكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على انقضاء الخصومة الجزائية مادام متعلقا بها.

والرأي السائد في الفقه المصري<sup>1</sup>، وهو الرأي الذي نميل إليه يربط بين العمل الإجرائي والخصومة بحيث يقتصر العمل الإجرائي على الخصومة أو ما يتصل بها مباشرة وان كان سابقا عليها أو معاصرا لها.

وهناك رأي مخالف يرى أن هناك من الأعمال لا تستهدف الخصومة الجزائية بالمرة، وقد ساقوا مثلا على ذلك إجراءات الاستدلال التي يقوم بها رجال الضابطة القضائية، وإجراءات التحقيق التي يقوم بها ممثل النيابة فقد ينتهي الأمر بهذه الإجراءات إلى الحيلولة بينها وبين وصول مرحلة الخصومة الجزائية، وذلك في حالة ما إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة (5/152) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.<sup>2</sup>

والواقع أننا لا نؤيد هذا الرأي الأخير، وحيثنا في ذلك أن غاية العمل الإجرائي هي الوصول من خلاله للخصومة الجزائية، وإن كانت أعمال الاستدلال غايتها الكشف عن الجريمة وال مجرم، وإن هذه الأعمال لا تدخل في نطاق الخصومة الجزائية، إلا أن غايتها الوصول لهذه الخصومة والوصول في نهاية المطاف إلى حكم قضائي عادل يكشف عن الحقيقة.

على أنه ينبغي التنويه أنه لا يعتبر من الأعمال القانونية ما أوجبه المشرع الفلسطيني في المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (37) من قانون الإجراء المصري التي أوجبت على الأفراد إحضار الجاني المتلبس بجناية أو جنحة في أحوال معينة وتسليمه إلى أقرب مركز شرطة. وهذه الأعمال تختلف عن سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الجاني لأن القبض عمل قانوني، ولقد وصف الفقيه فاللين ما يقوم به آحاد الناس من القبض على الجاني

<sup>1</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: المرجع السابق، ص 116.

<sup>2</sup> حدادين، لوي جميل: المرجع السابق، ص 75.

في أحوال التلبس بأنه عمل مادي محض وغير قانوني. ويسميه (capture) تمييزاً له عن القبض القانوني والذي أطلق عليه اسم (aerostation). وبناء على ذلك فإنه إذا أخطأ أحد الناس والقي القبض على شخص واقتاده إلى أقرب مركز شرطة بداعي أنه كان متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها ال羂س، فألقي هذا الشخص ما كان في جعبته من مخدر تحت تأثير هذا الفعل، فإن حاله التلبس لا تكون متوفرة لبناء على بطلان القبض لأننا لسنا بصدده عمل إجرائي حتى يرد عليه البطلان، وإنما لأن التلبس بني على إجراء غير مشروع<sup>1</sup>.

وبناء على ما تقدم فأن العمل الإجرائي يعتبر عملاً قانونياً، وليس مجرد عمل من الأعمال المادية، فحضور الخصم أمام القضاء عمل مادي في ذاته، وليس عملاً إجرائياً بينما إدخال خصم جديد في الدعوى عمل إجرائي<sup>2</sup>.

ثانياً: أن يرتب القانون عليه أثراً إجرائياً مباشراً: يتشرط في العمل لكي يعتبر عملاً إجرائياً أن يترتب عليه مباشرة آثار إجرائية، والأثر الإجرائي هو الأثر الذي يؤثر في الخصومة ببدئها أو المشاركة في سيرها أو تعديها أو انتهاءها، على أنه يتشرط أن يكون الأثر الإجرائي هو الأثر المباشر للعمل<sup>3</sup>. مثل ذلك شكوى المجنى عليه وإجراءات جمع الاستدلالات وتکليف المتهم بالحضور بناء على محضر جمع الاستدلالات، فمثل هذه الأعمال تؤدي مباشرة إلى نشوء الخصومة الجزائية ولو لم تنشأ فعلاً كما لو أمرت النيابة بحفظ الأوراق كما جاء في المادة (6/154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومن الأعمال المؤثرة في سير الخصومة الجزائية إجراءات التحقيق الابتدائي، والمحاكمة أما الأعمال المؤثرة في تعديل الخصومة فقرار المحكمة بوقف الدعوى الجزائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى - المادة (172) إجراءات جزائية فلسطيني والمادة (223) إجراءات جنائية مصرى - أما الأعمال المؤدية إلى انقضاء الخصومة الجزائية، فمثلها الحكم النهائي البات في الدعوى الجزائية، والأمر بحفظ الأوراق - المواد (5/152 و 5/9) إجراءات جزائية فلسطيني

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 48-49.

<sup>2</sup> فوده، عبد الحكم: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 9.

<sup>3</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: المرجع سابق، ص 81-82.

والمادة (154) إجراءات جنائية مصرى ) وعليه فانه لا يعتبر عملاً إجرائياً تحريرات الشرطة لغايات كشف الجريمة على عكس التحريرات التي تجريها من أجل جمع أدلة الجريمة فهي عمل إجرائي.

إلا أن الأمر بحفظ الأوراق وان أدى إلى عدم نشوء خصومة جنائية باعتباره سابقاً على تحرير الدعوى الجنائية، إلا انه يعتبر من الأعمال الإجرائية باعتباره سابقاً على الخصومة الجنائية ويؤثر في نشوئها أثراً سلبياً لأنه يؤثر مباشرةً إلى عدم نشوئها. ولا يعتبر عملاً إجرائياً قرار القاضي بالنظر في القضية قبل ميعادها.

ويشترط أن يترتب الأثر في الخصومة مباشرةً على العمل القانوني، فلا يعد عملاً إجرائياً العمل الذي ينتج عنه بطريق غير مباشرة التأثير في الخصومة الجنائية مثل ذلك قيام رجل الإسعاف بإحضار ما في جيب المصاب الذي يكون في حالة غيبوبة بقصد تحرير كشف به وان ضبط رجل الإسعاف عرضياً في جيوب المصاب مادة مخدرة أو سلاح بدون ترخيص تكون به حالة تلبس نشأت عند العثور على المخدر أو السلاح وهي التي تخول رجل الإسعاف باعتباره أحد الناس حق ضبط المتهم، وهذا الضبط وحده هو الذي أدى مباشرةً إلى نشوء الخصومة الجنائية وليس بإحضار ما في جيوب المصاب وان كان أدى ذلك بطريقة غير مباشرة حالة التلبس التي بمقتضاهما تم ضبط المتهم، ولا يختلف الأمر فيما لو كان مأمور الضبط القضائي هو الذي قام بما فعله رجل الإسعاف في المثال آنف الذكر.<sup>1</sup>

ثالثاً: أن يكون العمل الإجرائي جزءاً من الخصومة أو سابقاً عليها أو معاصراً لها، فلا يكفي لاعتبار العمل إجرائياً أن يرتب آثاراً إجرائية بل يجب أن يكون جزءاً من الخصومة التي يراد أن يعتبر عملاً إجرائياً بالنسبة لها. وعليه فانه لا يعتبر عملاً إجرائياً تلك الأعمال التي تكون خارج الخصومة.

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 49-50.

يستوي في ذلك أن تتم هذه الأفعال قبل بدء الخصومة لتقديمها أو للاحتجاج بها في خصومة مستقلة، أو تمت أثناء خصومة قائمة من أجل التمسك بها بعد ذلك في هذه الخصومة، فهذه وثائق لا تعتبر أعمالاً إجرائية. ولو تمت من أحد أشخاص الخصومة المستقبلية أو القائمة، كما أنها لا تعتبر أعمالاً إجرائية ولو ترتب عليها آثار إجرائية<sup>1</sup>.

وغني عن الذكر أن الأحكام تعتبر أعمالاً إجرائية فهي بلا شك يترتب عليها مباشرة تعديل الخصومة أو انقضاؤها.

ولا يشترط لاعتبار العمل إجرائياً أن يباشره أحد أعضاء الخصومة الجزائية، فيعتبر من قبيل الأعمال الإجرائية ما يقوم به كاتب الجلسة والشاهد والخبير،<sup>2</sup> ومن الأمثلة على الأعمال الإجرائية السابقة على الخصومة الجزائية الإبلاغ عن الحادث ومثال العمل المعاصر للخصومة ذلك العمل الذي يتم بعد بدء الخصومة مثل الاعتراف وتنازل المشتكى عن شکواه أمام رجال الضابطة القضائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> والي، فتحي. وزغلول، احمد ماهر: نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> حدادين، لؤي جميل: المرجع السابق، ص 78.

## المبحث الثاني

### بطلان العمل الإجرائي الجزائي

نصت المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يعتبر الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه"، معنى ذلك أن البطلان هو الجزء المترتب على مخالفة أي قاعدة إجرائية قد صد بها المشرع حماية الشرعية الجنائية سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم، أو من أجل المصلحة العامة المتمثلة في الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية لأن العمل الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يستوفي شروط صحته أو شكله أو صيغته المنصوص عليها في القانون فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة قانونية لها،<sup>1</sup> وبناء على ذلك فهل من العدالة أن يبطل الإجراء كلما مسنته مخالفة لأي قاعدة من قواعد الإجراءات فيه در الحق الموضوعي جراء بطلان الإجراءات التي هي مقررة أصلاً لتوجيهه صاحبه إلى الطريق التي تؤدي به إلى الانتفاع بحقه؟ فإذا قيل بالاستغناء عن البطلان أفلًا يستتبع ذلك بطلان أوامر القانون فيستحيل على النظام الإجرائي أن يسير ويعمل وينتج آثاره على الوجه المطلوب. لذلك فإن البطلان لا يمكن الاستغناء عنه بأي وجه من الوجوه ولو أدى ذلك إلى إهار الحقوق من أجل الأوضاع وتفضيل الشكل على الأوضاع.<sup>2</sup>

لذلك فإن التشريعات في معالجتها للبطلان ذهبت مذاهب شتى على أنه وقبل معالجة مذاهب البطلان فقد ارتأينا أن نعالج موضوع البطلان وما يختلط به في مطلب أول، والانعدام حالة قد تختلط في البطلان في مطلب ثاني.

#### المطلب الأول: تميز البطلان وما يختلط به

تتمثل الجزاءات الإجرائية في البطلان و السقوط وعدم القبول، وكل من هذه الجزاءات يهدف إلى معنى قانوني معين وكثيراً ما يجري الخلط بين هذه الجزاءات لذلك، ومن أجل التمييز

<sup>1</sup> الحسيني، مدحت محمد: *البطلان في المواد الجنائية*، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2006، ص15.

<sup>2</sup> أبوالوفا، أحمد: *نظريّة الدفع في قانون المرافعات*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، ص302.

بين البطلان وهذه الجزاءات فإننا سنعالج البطلان والسقوط في فرع أول ، والبطلان وعدم القبول في فرع ثانٍ.

### الفرع الأول: البطلان والسقوط

من المسلم به أنه إذا خول القانون لخصم معين حقاً إجرائياً معيناً وألزمته بأن يقوم بالعمل الذي يستند إلى هذا الحق خلال مهلة معينة، أو بترتيب معين بالنسبة لأعمال أو وقائع الخصومة ولم يلتزم الخصم بهذه المهلة الزمنية لم يعد من حق الخصم مباشرة هذا العمل، ويقال في هذا أن الحق قد سقط<sup>1</sup>.

وبناءً على ذلك فإنه يمكن تعريف السقوط بأنه جزء إجرائي يرد على حق معين للخصم في القيام بالإجراء وذلك لمخالفته أحكام القانون المتعلقة بالميعاد الذي يجب القيام بالعمل الإجرائي خلاله<sup>2</sup>، وعرفه البعض بأنه جزء إجرائي يترتب عليه عدم ممارسة الحق في القيام بعمل إجرائي معين خلال المهلة الزمنية التي أوجبها القانون، وهذه المهلة تتحدد إما بميعاد معين أو بواقعة معينة<sup>3</sup>:

1. الميعاد: وهو المهلة أو المدة التي يحددها القانون للخصوم من أجل القيام بالإجراء خلالها بحيث إذا انقضت هذه المدة دون القيام بالإجراء سقط الحق في مباشرته، مثل ذلك حق النيابة العامة في الطعن بالأحكام سواء بالاستئناف أو النقض، فقد نصت المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "النيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لصدر الحكم". فإذا انقضت مدة الاستئناف المحددة في المادة انه ذكر بأن قدم الاستئناف في اليوم الحادي والثلاثين التالية ليوم صدور الحكم فإن الاستئناف يكون

<sup>1</sup> والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 476.

<sup>2</sup> صحاح، عاطف فؤاد: أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، ب. د. ن. سنة 2003 ، ص 28.

<sup>3</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 579.

والحالة كذلك قد قدم بعد فوات الميعاد وبالتالي فإنه يرد شكلاً لسقوط الحق في مباشرة هذا العمل الإجرائي من قبل النيابة العامة.

2. الواقعة: والواقعة إما أن تكون إيجابية أو سلبية والواقعة الإيجابية تكون إذا تطلب القانون توافرها للاحتفاظ بالحق في مباشرة العمل الإجرائي<sup>1</sup>، مثل ذلك حق الطعن بالنقض مرتبط بالتقدم للتنفيذ قبل اليوم المحدد لجلسة المحاكمة تطبيقاً لنص المادة (365) إجراءات فلسطيني إذ جاء فيها: "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن" فكما هو واضح من هذه المادة فإن حق المتهم بالطعن بالنقض مرهون بأن يقدم المتهم نفسه لتنفيذ الحكم المطعون فيه قبل يوم المحاكمة فإذا لم يفعل ذلك سقط حقه بالطعن في النقض، وكذلك الحق بالدفع بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم في الجناح والجنایات إذا كان للمتهم محام وحصل بطلان في الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي بحضور المحامي المادة (478) إجراءات فلسطيني فمثل هذا الحق استوجب القانون مباشرةه بواسطة اعتراف المتهم أو محاميه. أما في المخالفات فليس من المشترط حضور المحامي ويجب أن يباشر الاعتراف من المتهم نفسه حتى يحتفظ بحقه، وتكون الواقعة سلبية إذا اشترط القانون انتفاءها للاحتفاظ في مباشرة الإجراء مثل ذلك ما اشترطته المادة (2/195) إجراءات فلسطيني من عدم جواز الادعاء المدني تبعاً للدعوى الجزائية إذا كان المدعي بالحق المدني قد أقام دعوى أمام القضاء المدني، لذا فإنه لا يجوز إقامتها لدى القضاء الجزائي إلا إذا سقط دعواه أمام المحكمة المدنية<sup>2</sup>.

### خصائص السقوط

1. ينصب السقوط على الحق في القيام بالأعمال الإجرائية التي يباشرها الخصوم دون الأعمال التي يقوم بها القاضي. فلو حد القانون ميعاداً معيناً للبت في الدعوى فإن انتفاء هذا

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1980، ص 580.

<sup>2</sup> حدادين، لؤي: المرجع السابق، ص 12.

الميعاد لا يمنع القاضي من لزوم الحكم بالدعوى. لأن القانون يتولى من ذلك حسن سير العدالة وليس سلب القاضي سلطة الحكم في الدعوى إذا انقضت المدة دون الفصل في الدعوى. لأن الفصل في الدعوى واجب فرضه القانون على القاضي، وعدم قيامه بذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون<sup>1</sup>.

2. يتحقق السقوط حتى مع عدم القيام بالعمل الإجرائي، فإذا حدد القانون ميعاد للقيام بالعمل الإجرائي وانقضى هذا الميعاد دون القيام بالعمل سقط الحق في مباشرة هذا العمل، فلو افترضنا أن قام الخصم في الدعوى بالعمل فإنه يتربى على ذلك جراءً:

أ. جراء السقوط الذي يتحقق قبل أن يقوم الخصم بالعمل.

ب. جراء البطلان الذي يتحقق جراء القيام بالعمل الإجرائي خارج الظرف الزمني الذي نص عليه القانون، والبطلان في هذه الحالة هو بطلاناً لعيب في الشكل إذ أن الزمن يعتبر من المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي من ناحية ومن ناحية أخرى يعتبر بطلاناً لعيب موضوعي إذ أن العمل تم بواسطة من لا سلطة له في القيام فيه<sup>2</sup>.

3. إن القانون هو الذي يحدد أسباب السقوط على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

4. هو جراء إجرائي وليس تنازلاً ضمنياً عن مباشرة الحق في العمل الإجرائي وعليه فلا مجال للتحقق من علم الشخص بالحق الذي سقط أو سبب هذا السقوط وقد أجاز المشرع استثناءً تمديد مواعيد الطعن بسبب المسافة أو لعذر قهري<sup>3</sup> ففي مثل هذه الحالة يمتد حق الخصم لفترة أخرى. ولقد عالجت المادة (341) إجراءات فلسطيني هذه المسألة وذلك بالنص على أنه "إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة وطلب المستأنف خلال خمسة عشرة يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة يجوز لمحكمة الاستئناف

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> وإلي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 477-478.

<sup>3</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 581.

أن تمنه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير<sup>1</sup>  
وبتقديرنا أن من الأسباب المشروعة الظروف القاهرة وإنه يتبع على الخصم إثبات مثل  
هذه الظروف حتى يتسعى لمحكمة الاستئناف تمديد هذه المدة.

### التمييز بين السقوط والبطلان

1. لا يفترض السقوط كما هو الحال في البطلان أن يكون هناك عيباً شاباً الإجراء جعله باطلاً وإنما يفترض أن الإجراء صحيح ولكن لم يباشر خلال المدة التي حددها المشرع (المواد 328، 329، 355). إجراءات فلسطيني. وهنا يتضح الفارق الأساسي بين البطلان والسقوط فالإجراء الباطل معيب بالضرورة أما الإجراء الذي سقط الحق في القيام به فهو غالباً ما يكون إجراء صحيح<sup>2</sup> ولكن جاءت مبادرته بعد فوات الميعاد المنصوص عليه قانوناً.
2. إذا لم يراعي أحد الخصوم الضوابط التي نص عليها المشرع والمتعلقة بتنظيم مباشرة الإجراء كانقضاء الميعاد المحدد لمبادرته فإن القيام بهذا الإجراء بعد انقضاء الميعاد يعد باطلاً لأن حق الخصم سقط أصلاً لأنقضاء المدة، فالسقوط لا يقبل التجديد بخلاف الحال بالنسبة للبطلان فإنه من الممكن تجديد الإجراء الباطل.<sup>3</sup>
3. السقوط يكون جزءاً لمخالفة المواعيد التي قررها المشرع، في حين يكون البطلان بسبب مخالفة أي قاعدة جوهرية<sup>4</sup>.
4. يرد السقوط على الحق في مباشرة العمل الإجرائي، بينما ينصب البطلان على العمل الإجرائي نفسه.
5. لا ينتج البطلان أثره القانوني إلا إذا تقرر ذلك بحكم، أما السقوط فإنه يتحقق بقوة القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسني، محمود نجيب: *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، مرجع سابق، ص 357

<sup>2</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص 45.

<sup>3</sup> صحاح، عاطف فؤاد: المراجع السابق، ص 29.

<sup>4</sup> سرور، أحمد فتحي: *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 581.

## الفرع الثاني: البطلان وعدم القبول

### تعريف عدم القبول

إن من المواقبيع التي تثير الجدل معرفة المقصود بعدم القبول، إذ أن المشرع يتكلم أحياناً عن عدم قبول الدفع، وذلك على نحو ما ورد في المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. إذ ورد فيها: "إذا دفع المتهم بعد الاختصاص أو بعد القبول أو بانقضاء الدعوى وجباً عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربعة وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية". وأحياناً أخرى يتكلم عن عدم قبول الدعوى كما جاء في المادة (324) من ذات القانون والتي جاء فيها "لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف هذه القرارات، أما القرارات التي تقضي برد الدفع بعد الاختصاص أو بعد قبول الدعوى لانقضائها يجوز استئنافها استقلالاً إذا أدلى بالدفع في بدء المحاكمة، وقبل أي دفاع في الأساس". كما أن هناك عدم القبول شكلاً كحالة تقديم الاستئناف بعد مضي المدة القانونية، كما لو أن الاستئناف قدم من النيابة العامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (329) إجراءات. إذ أنه في هذه الحالة ووفقاً لما نصت عليه المادة 335: "تقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلاً أو أنه في غير محله" وهناك عدم القبول موضوعاً، كما لو وجدت محكمة الاستئناف أن موضوع الاستئناف غير وارد، فإنها ترد الاستئناف موضوعاً. وأياً ما كان الأمر فإنه يمكن تعريف عدم القبول بأنه عبارة عن تكيف قانوني لطلب مقدم للمحكمة يترتب عليه امتناعها عن النظر في الادعاء الذي يتضمنه الطلب،<sup>1</sup> وهو يعني – أي عدم القبول – تخلف أحد المفترضات الإجرائية في العمل التي اشترطها القانون لجواز اتخاذه، فالإجراء غير المقبول هو صحيح، ولكن لم تتوافر واقعة سواء مستقلة عنه أو سابقة عليه يعلق القانون على هذه الواقعة جواز اتخاذه وغالباً

<sup>1</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 10.

ما ينصب عدم القبول على الدعوى، وعلى طرق الطعن فيها<sup>1</sup> كالطعن بالاستئناف في القرارات الغير فاصلة في الدعوى على نحو ما نصت عليه المادة (324) إجراءات. ويمكننا القول كذلك بأن عدم القبول هو جزء إجرائي ينصب على الدعوى الجزائية أو على سائر طلبات الخصوم إذا لم تستوفى كل أو أحد شرائط تحريكها<sup>2</sup> ومن مجلمل هذه التعريفات يتضح لنا ما يلي:

1. إن عدم القبول هو تكييف قانوني، وعليه فإنه لا تدخل في نطاق عدم القبول ما اصطلاح

على تسميته عدم القبول المادي، كعدم قبول موظف المحكمة المختصة للطلبات من ناحية مادية، ذلك أن الأصل أن يقبل الموظف الطلبات فلا يجوز له أن يمتنع عن قبولها، إلا إن هناك حالات يستطيع الموظف أن يمتنع عن قبول الطلب أو الدعوى إذا لم يدفع مقدمها الرسم المستحق عليه قانوناً.

2. يترتب على عدم القبول امتناع المحكمة عن النظر في الدعوى أو الطلب، لأن المحكمة وقبل أن تتأكد من وجود الحق في الدعوى من عدمه عليها أن تتأكد من توافر مقتضيات معينة يؤدي فقدانها إلى عدم قبول الطلب أو الدعوى.

3. إن عدم القبول هو تكييف يتعلق بالطلبات المقدمة إلى المحكمة دون سائر الأعمال القانونية المتعلقة بالخصوصة، سواء كانت هذه الأعمال من أعمال القاضي أو معاونيه أو من أعمال أطراف الدعوى. لذا من الخطأ إسbag صفة عدم القبول على هكذا أعمال.<sup>3</sup>

### خصائص ومميزات عدم القبول

أولاً: إن عدم القبول ينصب على الدعوى أو الطلب، على خلاف البطلان الذي ينصب على العمل الإجرائي ذاته، أما السقوط فإنه عمل يرد على الحق في مباشرة العمل الإجرائي.

<sup>1</sup> السعيد، كامل: *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005، ص 81.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 582.

<sup>3</sup> والي، فتحي. زغول، أحمد ماهر: *نظريه البطلان في قانون المرافعات*، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص 11.

ثانياً: قد يقترن عدم القبول مع البطلان، أو مع السقوط فهو قد يقترن مع البطلان إذا كانت الدعوى الجزائية غير مقبولة ولم يتقرر قبولها فتكون كافة الإجراءات التي تجري في الخصومة وتنم فيها باطلة،<sup>1</sup> ويقترن عدم القبول مع السقوط إذا كان سبب عدم القبول هو سقوط الحق في مباشرة الطلب- كالطعن بالاستئناف بعد فوات مدته -.

ثالثاً: يتعلق عدم القبول بالنظام العام، لأنه يمس إما بشرط الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية، أو بشرط الصفة فيمن يباشر هذا الإجراء وعليه فإن المحكمة تستطيع الحكم فيه من تلقاء ذاتها وفي أي حالة تكون عليها الدعوى<sup>2</sup>.

### التمييز بين السقوط والبطلان وعدم القبول

إن العلاقة بين البطلان والسقوط وعدم القبول تبدو في أن البطلان يترتب على سقوط الحق في مباشرة العمل الإجرائي، وأن عدم القبول ينتج عن بطلان تقديم الطلب فالسقوط يكون في مرحلة أولى ثم يليه البطلان، وعلى عكس ذلك يكون البطلان في مرحلة أولى يليها عدم القبول ويتربت على توافق البطلان عدم قبول الطلب الذي أصابه البطلان، وإذا كان من الممكن تصور السقوط بمعزل عن البطلان، إذ من الممكن أن يباشر الشخص العمل الإجرائي حتى بعد سقوط حقه في مبادرته، فإنه لا يمكن تصور عدم القبول بمعزل عن البطلان.

وقد يجتمع السقوط والبطلان وعدم القبول في آنٍ واحد. مثال ذلك: أن يقرر المتهم الاستئناف بعد انقضاء الميعاد فيسقط حقه في الاستئناف لانقضاء الموعد، فإذا ما قرر بعد ذلك الطعن بالاستئناف كان استئنافه غير مقبول، فإذا ما استمرت المحكمة في النظر بالاستئناف كانت كافة إجراءاتها باطلأً بطالناً متعلق بالنظام العام لتعلق المسألة بأحد شروط الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حادين، لوي: المرجع السابق، ص 271.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 584.

<sup>3</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 85.

## المطلب الثاني: الانعدام

### تعريف

إن المقصود بالإنعدام هو عدم وجود الإجراء القانوني من الناحية القانونية وهو أمر مختلف عن البطلان الذي ينجم عن عيب يشوب العمل الإجرائي دون أن يصل الأمر إلى حد المساس بوجود العمل الإجرائي، والفرق بين الانعدام والبطلان يجد مصدره في التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو الانعدام، وجذاء عدم الصحة البطلان. وهكذا فإن العمل المنعدم يختلف عن العمل الباطل فيما وإن النقيا في تعطيل آثار العمل القانوني إلا أن الفرق بينهما يبرز في سبب هذا التعطيل، فالانعدام يعني أن العمل غير موجود وبالتالي فلا أثر له، أما البطلان فإنه يعني أن يتجرد العمل من آثاره القانونية بأمر قضائي<sup>1</sup> وذلك بالرغم من وجود العمل.

### فكرة التمييز بين عدم الوجود وعدم الصحة:

إن فكرة التفرقة بين عدم الوجود وعدم الصحة ليست مسألة غريبة في مجال القانون، فالمحني عليه في جرائم العرض إذا كانت سنة أقل من اثنتي عشر عاماً فإن إرادته تعتبر منعدمة، أما إذا كان مميزاً وعاقلاً فإن إرادته موجودة ولكنها غير صحيحة، وينتسب على ذلك اختلاف وصف التجريم والعقوبة إذا كان المحني عليه راضياً بالفعل ولم يصل ثمانية عشرة عاماً، فاصل الإرادة موجود إلا أنها غير صحيحة، أي أن الإرادة فاسدة وبالتالي فإن القانون لا يعتبرها مكتملة، ومع ذلك لم يغفل القانون حقيقة أنها إرادة موجودة فترتباً عليها آثاراً تتعلق بالوصف الجريمي والعقوبة. فإن كانت المحني عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وذلك عملاً بنص المادة (294/1) عقوبات اردني لسنة 60 وإذا كانت لم تتم الثانية عشرة من عمرها فإن العقوبة لا تنقص عن الخمسة سنوات عملاً بأحكام الفقرة الثانية من ذات المادة.

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 549.

فالإرادة موجودة وغير منعدمة في فترة السنين بين 12 عاماً و 15 عاماً، وبناء عليه فإن العمل القانوني لكي يتصف بالصحة أو البطلان يجب أن يكون موجوداً، وبعكس ذلك فإنه لا يمكن أن نطلق أحد هذين التكيفين عليه. لأن العمل القانوني هنا كمثل الكائن الحي فالإنسان لا يمكن أن يوصف بالصحة أو المرض إلا إذا كان موجوداً، وبغير ذلك فإنه لا يمكن أن يقال عنه سليم الصحة أو مريض. لأن الوجود هو شرط ومفترض أساسى لتكييفي الصحة أو البطلان، والقانون قبل أن يرتب آثاراً قانونية على عمل ما أو يحرمه من هذه الآثار فإنه يجب أن يكون موجوداً، ومن خلال هذه الفكرة المنطقية نشأ القول بوجوب التمييز بين العناصر الازمة لوجود العمل، والعناصر الازمة لإنتاج آثاره القانونية أي العناصر الازمة لصحته.

### **الخلط بين الانعدام والبطلان في الإجراءات الجزائية:**

امتد عدم الوضوح في التفرقة بين الانعدام والبطلان إلى الإجراءات الجزائية، فعلى حين لم يستعمل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مصطلح الانعدام، فإنه افرد الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية لموضوع البطلان، فأشار في المادة (474) إلى أنه (يعتبر الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه) أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد افرد الفصل الثاني عشر من الباب الثاني منه لبيان أحكام البطلان. ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري كذلك لم يتعرض للانعدام فلم يستخدم هذا الاصطلاح في نصوصه. وقد تم التعبير عن هذه النظرية بكثير من التعبيرات المختلفة مثل قولها أن الحكم هو وعدم سواء أو أن الحكم كأن لم يكن<sup>1</sup>، وبالرغم من ذلك فإن نظرية الانعدام لم تسلم من الغموض والاضطراب في كثير من الأحيان فبعض الأحكام القضائية عبرت عن مصطلح البطلان والانعدام كمتاردين فقضت بأن إجراءً معيناً باطلًا وهو وعدم سواء ، ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية: "بأن اتصال المحكمة بالدعوى عند رفعها من لا يملك رفعها قانوناً يكون معدوماً قانوناً"<sup>2</sup> وتضيف المحكمة بأنه: "لا

---

<sup>1</sup> غنام، غنام محمد: نظرية الانعدام في الإجراءات الجزائية، مجلس النشر العلمي، الكويت، سنة 1999، ص 23.

<sup>2</sup> نقض 6 فبراير، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 28 ، رقم 40، ص 184.

تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن تقرر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستألف وبعدم قبول الدعوى<sup>1</sup> وعلى ضوء هذا الخلط فإنه يجب بيان معيار الانعدام.

#### معايير الانعدام:

ينبغي بادئ ذي بدء التمييز بين الانعدام المادي و القانوني فال الأول يفترض عدم وجود الإجراء على الإطلاق أما الثاني فيفترض وجوداً مادياً له<sup>2</sup>.

#### أ- الانعدام المادي، ويتحقق هذا الانعدام في حالتين:

-1 عدم مباشرة أي نشاط إجرائي: ويتحقق ذلك في التعبير عن الإرادة في مباشرة العمل الإجرائي مثل عدم إصدار الحكم أو عدم استجواب المتهم. ويعتبر في حكم ذلك تزوير(المحرر) المثبت للعمل الإجرائي ونسبة زورا إلى الشخص المنسوب إليه.

-2 عدم الكتابة: تعتبر الكتابة في العمل الإجرائي السند الذي يدل على حصوله فهي التي بواسطتها يتم التتحقق من مدى موافقة العمل للقانون، ومعرفة مضمونه وإن عدم ثبوت العمل الإجرائي بواسطة الكتابة يفترض عدم مباشرته وهو ما يعبر عنه بقاعدة (ما لم يكتب لم يحصل)<sup>3</sup>.

#### ب- الانعدام القانوني:

يرتكز معيار الانعدام القانوني المتعلق بالعمل الإجرائي على مصدره القانوني الذي تستلزمـه الشرعية الإجرائية، وعلى جوهره في الخصومة الجنائية. ومن حيث الشرعية، فإنه يجب أن يكون مصدره القانون، ويعتبر العمل الإجرائي منعدماً إذا شابه عيب اغتصاب صلاحيات السلطة التشريعية في تحديده. لذلك فإن العمل الإجرائي يعتبر منعدماً قانوناً إذا كان

<sup>1</sup> نقض 6 فبراير، السابق الإشارة إليه، سنة 1977.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 551.

<sup>3</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 188.

مخالفاً للقانون، لأن تنشئه تعليمات النائب العام، في مثل هذه الحالة يحدث اغتصاب لاختصاص السلطة التشريعية بينما تباشر جهة أخرى هذا الاختصاص. الأمر الذي يترتب عليه الانعدام على أساس أن القانون لا يعترف به<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بجوهر العمل الإجرائي فمن المعلوم أن هذا العمل يدور من الناحية الإجرائية وجوداً وعديماً مع وجود خصومة جزائية، ولذلك فإنه يفترض انعقاد الخصومة الجزائية وبالتالي يفترض تحريك الدعوى الجنائية لدى القضاء ضد متهم معين.

فلا تتعقد الخصومة الجزائية بدون عنصر من عناصرها الثلاثة، وهي تحريك الدعوى الجزائية، والمتهم، والقاضي الجزائري، والعنصر الثالث ضروري ولازم بحكم الإشراف القضائي على كافة الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>. فإذا تم تحريك الدعوى الجزائية بعيداً عن القضاء وقع نوع من اغتصاب صلاحيات السلطة القضائية، وبالتالي فإن أي إجراء يتم بعيداً عن إشراف السلطة القضائية على الإجراءات الجزائية، فإنه يكون منعدم ومشوب بعيوب اغتصاب السلطة القضائية.

فإذا تخلف شرط من الشروط المتقدمة فإن الخصومة لا تتعقد، وتفقد الأعمال الداخلة في تكوينها أساسها، لأنها تدور في تلك الخصومة وتستند في وجودها إليها، فإذا انهارت الخصومة انهارت معها. على أنه متى انعقدت الخصومة صحيحة، فإنه لا يؤثر في انعقادها ما قد يطرأ عليها بعد ذلك من عوارض كعدم حضور النيابة في الجلسة أو عدم إعلان المتهم بضرورة الحضور، فإن مثل ذلك لا يعدو أن يكون سبباً من أسباب البطلان<sup>3</sup>.

#### تصحيح الإجراء المنعدم:

إن الانعدام لا يرد عليه التصحيح لأنه غير موجود إذ لا تبعث الحياة في إجراء ميت قانوناً وعليه فإن الانعدام لا يصح بالحضور أو الحديث بالموضوع. أو بمرور الزمن عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 552.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 552.

<sup>3</sup> فوده، عبد الحكيم: بطلان القبض على المتهم، دار الهدى للمطبوعات، سنة 1996، ص 454.

<sup>4</sup> فوده، عبد الحكم: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 37.

لأن الانعدام يتعلق بوجود الإجراء ذاته بحيث لا يمكن تصحيحة ويتبع إعادته إن أمكن ذلك أن العيب الذي يصيبه لا ينال من صحته فقط لافقاده إلى أحد الشروط التي يمكن أن تتوافر في وقت لاحق والتي تؤدي إلى تصحيحة في حالة توافرها ولكن تتعلق هذه الشروط بوجوده من الناحية القانونية فالمدعوم لا يرد عليه التصحيح إذن. فإذا لم تكن المحكمة لها ولاية بنظر الدعوى أو كان أحد القضاة فقد صلاحيته لنظر الدعوى كما لو صدر قرار تأديبي بعدم صلاحيته للجلوس للقضاء أو صدر قرار بقبول استقالته من القضاء وتمت مخالفة هذه الأحوال فإنه يتربّ على ذلك إعادة المحاكمة. ولا يكون ذلك إلا بإعادتها من محكمة أخرى لها ولاية الفصل في الدعوى أو من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً

وإذا لحق الانعدام إجراءات التحقيق والإحالة فإنه من المتعين على محكمة الموضوع أن تقضي بعدم القبول ما دام تصحيح الإجراءات غير وارد<sup>1</sup>.

وبالرغم من ذلك فإن هناك جانب من الفقه<sup>2</sup> يرى أن الانعدام يرتب آثاراً قانونية من الناحية العملية حتى يقضى بـإلغائه.

#### أثر الإجراء المنعدم على الإجراءات السابقة واللاحقة عليه:

الأصل أن الانعدام لا يلحق إلا الإجراء المعيب فلا يمتد أثره إلى ما ينفصل عنه من إجراءات سابقة ولاحقة عليه فإذا كان الحكم منعدماً بسبب عدم التوقيع عليه فإن الحكم وحده الذي يتتأثر بهذا العيب ولا يمتد الانعدام إلى إجراءات المحاكمة السابقة على صدور هذا الحكم لأن هذه الإجراءات تقع صحيحة مادامت قد استوفيت شروط صحتها فلا تلتزم محكمة الاستئناف على سبيل المثال بإعادة ما وقع صحيحاً من إجراءات مثل شهادة الشهود واعتراف المتهم وأعمال الخبرة والاستماع للدفاع.

<sup>1</sup> غنام ، محمد غنام: المرجع السابق، ص 283.

<sup>2</sup> أبو الوفا، أحمد: نظرية الدفوع في قانون المرافاتع المدني، مرجع سابق، ص 313.

وبالمثل فان الإجراءات اللاحقة التي تفصل عن الإجراء المنعدم لا يمتد إليها الانعدام ما دام الانعدام منحصرا في إجراء معين ولا يشمل الرابطة الإجرائية بأكملها فإذا قام عضو النيابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق بعد دخول الدعوى في حوزة المحكمة فان هذا الإجراء يعتبر منعدما ولكنه يبقى بمعزل في أثره عن إجراءات الدعوى التي تبقى صحيحة. أما إذا تسرب الانعدام إلى الرابطة الإجرائية بأكملها، فان كل ما يدخل في هذه الرابطة يصيّبه عيب الانعدام، فإذا لم تتعقد الخصومة أو انعقدت بناء على غش أو تدليس فان كل ما يتخذ من إجراءات بعدها يعتبر هو والعدم سواء، وإذا اتصلت المحكمة بالدعوى بينما كان بابها موصدا دونها لرفع الدعوى من جهة غير مختصة فان الانعدام يشمل كافة ما تم من إجراءات في هذه الدعوى<sup>2</sup> وذلك قياسا على المبدأ القائل بأن ما يبني على باطل فهو باطل فإن ما يبني على المنعدم فهو منعدما ولا يتحصن الإجراء المنعدم تبعا لذلك بمرور الزمن<sup>1</sup>.

<sup>2</sup> غنام، محمد غنام: المرجع السابق، ص 273.

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكيم: *البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص 37.

**الفصل الثاني**

## **أحوال البطلان**

## الفصل الثاني

### أحوال البطلان

يتطلب نظام البطلان في الإجراءات الجزائية أن تنظمه، وتحكمه قواعد تؤدي الغرض الذي شرع هذا الجزء من أجله لأن البطلان باعتباره جزءاً إجرائياً فإنه يعتبر الأداة التي يتحقق القانون من خلالها إرادته، ويلزم الأشخاص مراعاة قواعده، والتي بها يتحقق الضمانات التي يهدف إلى توفيرها في الخصومة وهي لذلك - أي قواعد البطلان - يجب أن تقوم على أساس من الثبات والتحديد، حتى يعرف الأشخاص الإجرائيون ما لهم، وما عليهم وينبغي أن نحدد أحوال البطلان بلا تفريط أو إفراط حتى لا تهرر الأدلة لأسباب واهية، بالإضافة إلى تعقيد الإجراء وإطالة أمد الخصومة الجنائية.

إن تنظيم البطلان يتم تحديده من وجهتين الأولى تتعلق بموقف المشرع من تحديد أحوال البطلان فيما إذا كان يتولى بنفسه تحديدها وعلى سبيل الحصر فلا يدع للقاضي سلطة تقديرية بهذا الخصوص. أم يقوم ببيان أحوال البطلان على سبيل المثال تاركاً للقاضي سلطة تقديرية في استبطاط غيرها. أما الوجهة الثانية فتتعلق بموقف المشرع من تحديد سلطة القاضي في تقرير البطلان وهل على القاضي أن يقرر البطلان كلما توافر سببه، أم له أن يمتنع عن تقرير البطلان بالرغم من توافره، فإذا قبل بذلك بما هو المنط الذي يسترشد به القاضي للحيلولة دون تقرير البطلان؟<sup>1</sup>

إن هذا المنط يتحدد عندما يختار القانون أ عملاً ليرتب عليها آثاره فإنه يضع لها نماذج معينة، ويطلب في كل نموذج من تلك النماذج مقتضيات معينة سواء كانت موضوعية أو شكلية، وعندما يتم العمل الإجرائي يجب أن يحتوي على المقتضيات التي اشترطها القانون في نموذجه فإذا لم يشتمل عليها كان معييناً.<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 454.

وينبغي ملاحظة أن الجدل حول موقف المشرع من تحديد أحوال البطلان إنما يدور حول البطلان الشكلي وليس الموضوعي. لأن البطلان لأسباب موضوعية يقوم على نظرية العمل الإجرائي نفسها وهو لا يثير خلافاً إلا فيما تشير نظرية العمل الإجرائي من إشكاليات حول توافر شروط صحة العمل الإجرائي.<sup>1</sup>

وعليه فإننا سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مباحثين الأول في عرض لمذاهب البطلان والثاني في أنواع البطلان.

## المبحث الأول

### مذاهب البطلان

وينقسم هذا المبحث إلى ستة مطالب (الأول) في مذهب البطلان الإلزامي (الإجباري) (الثاني) في مذهب البطلان القانوني (الثالث) في مذهب البطلان الذاتي (الرابع) في مذهب البطلان بلا ضرر (الخامس) في مذهب المشرع المصري (ال السادس) في موقف المشرع الفلسطيني.

#### المطلب الأول: مذهب البطلان الإلزامي (الإجباري)

ويطلق على هذا المذهب اسم المذهب الشكلي، ووفقاً لهذا المذهب فإن البطلان يتحقق نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجزائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجزائية، ويقوم هذا المذهب على أساس أن القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاة لأهميتها في دور الخصومة، فينبغي تقرير البطلان جراء لخالفتها جميعاً بغير استثناء. ولقد عرف هذا المذهب في القانون الروماني وفي عصور الإقطاع حيث كانت الإجراءات القانونية تخضع لشروط وأشكال معينة تؤدي مخالفتها إلى التأثير على موضوع الدعوى ذاته.<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 525.

فكل مخالفة للشكل وفقاً لهذا المذهب تؤدي للبطلان وبدون تفرقة بين الشكل الجوهرى والشكل الثانوى ودونما نظر لأى ضرر يترتب للخصم جراء هذه المخالفة ويترتب البطلان دون حاجة لنصوص شرعية. إذ أن أساس هذا المذهب هو أن كل شكل يفرضه القانون هو ضروري، والجزاء الذى يجب أن يترتب على عدم احترامه هو البطلان،<sup>1</sup> فمعيار البطلان وفقاً لهذا المذهب هو مخالفة أي قاعدة شكلية وذلك استناداً إلى أنه مادام أن القانون تطلب اتخاذ إجراء معين فيعني ذلك أن له أهمية خاصة، فإذا خولف هذا الإجراء فإنه يجب أن يتقرر البطلان جزاءً لهذه المخالفة.<sup>2</sup>

**تقدير هذا المذهب:** يتميز هذا المذهب بأن حالات البطلان محددة فيه بوضوح بصورة تحول دون تحكم القضاة في تقدير الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية.

إلا أنه يعيب هذا المذهب الإسراف بالتقيد في الشكليات مما يؤدي إلى الإفراط في تقرير البطلان وتغلب الشكل على الموضوع في معظم الأحوال، وغني عن الذكر أن هذا المذهب لا يتلائم مع الإجراءات الجزائية التي يجب أن تتصف باليسر، وبعد عن التعقيد على نحو تؤدي معه إلى سرعة تحقيق أغراض الخصومة الجزائية، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى إفلات الجناة من العقاب.<sup>3</sup>

حقيقة الأمر أن الاعتماد على هذا المذهب دون غيره يشكل عائقاً أمام رجال القضاء والنيابة العامة لذلك فإننا نرى مع جانب من الفقه أن يضم هذا المذهب، لمذهب البطلان الذاتي لما في ذلك من إحقاق للحق وإرضاء العدالة وإفساح المجال للقاضي من أجل أن يتصدى من تلقاء ذاته بوحي من ضميره ووجданه لأى إجراء فيه مخالفة لروح النص وغاية المشرع منه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> والي، فتحي. زغلول، أحمد ماهر: *نظريّة البطلان في قانون المرافعات*، مرجع سابق، ص 214.

<sup>2</sup> حدادين، لوي جميل: *المرجع السابق*، ص 299.

<sup>3</sup> سرور، أحمد فتحي: *نظريّة البطلان في قانون الإجراءات الجنائيّة*، مرجع سابق، ص 114.

<sup>4</sup> حدادين، لوي جميل: *المرجع السابق*، ص 299-300.

## **المطلب الثاني: مذهب البطلان القانوني**

يسى هذا المذهب كذلك مذهب لا بطلان بدون نص في القانون. ويقابل هذا المذهب في قانون العقوبات مبدأ لا جريمة وعقوبة إلا بنص في القانون،<sup>1</sup> ويفترض هذا المذهب أن المشرع قد حدد حالات البطلان على سبيل الحصر بحيث أنه إذا توافت حالة من حالات البطلان المحددة حصراً وسليماً من قبل المشرع، فإنه يجب على القاضي أن يقوم بتقرير البطلان جزاءً لمخالفة القاعدة القانونية ولا يستطيع القاضي الامتناع عن تقرير البطلان<sup>2</sup> فهو لا يملك سلطة تقديرية بهذا الخصوص. وتتفق عن هذا المبدأ قاعدتان، الأولى أنه لا يحق للقاضي أن يقرر البطلان جزاءً لمخالفة قاعدة لم يقرر لها المشرع هذا الجزاء، والثانية أنه لا يجوز للقاضي الامتناع عن تقرير البطلان في الأحوال التي يقررها المشرع<sup>3</sup>.

ولقد أخذ بهذا المذهب قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي فنصت المادة 1/184 من هذا القانون على أن بطلان الإجراءات لا يندر إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.<sup>4</sup>

**تقدير هذا المذهب:** يتسم هذا المذهب بالتحديد، ويؤدي إلى ضمان عدم إساءة استعمال القضاة لسلطتهم مما يكفل احترام مبدأ الشرعية الإجرائية. وتبعد ميزة هذا المذهب في أنه يحصر حالات البطلان فلم يترك مجالاً للجدل أو الخلاف في الرأي حول نصيب الإجراء من الصحة والبطلان، ويعاب على هذا المذهب صعوبة تقرير البطلان كجزء في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية إذا لم يرد البطلان عليها من خلال نص قانوني، بالإضافة إلى أن التطبيق العملي لهذا المذهب أظهر فيه قصوراً في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية التي لم يرد على بطلانها نص قانوني عند مخالفتها، فقد يجد القاضي أنه من المصلحة تقرير البطلان في الأحوال التي لم ينص عليها المشرع فتكتل يداه عن تقرير البطلان في مثل تلك الأحوال، مما يؤدي إلى

<sup>1</sup> السعيد، كامل: *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص 795.

<sup>2</sup> أبو عيد، الياس: *أصول المحاكمات الجزائية*، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007 ، ص 485-486.

<sup>3</sup> حسني، محمود نجيب: *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998 ، ص 360.

<sup>4</sup> سرور، أحمد فتحي: *نظرية البطلان*، مرجع سابق، ص 115.

هدر المصلحة التي تتوخاها القاعدة الإجرائية التي خولفت، يضاف إلى ذلك أنه من الصعب على المشرع تحديد وحصر كافة حالات البطلان والنص عليها في القانون. كما أن حالات البطلان المنصوص عليها قد لا تعبر بالضرورة عن الإخلال بغاية جوهرية تستحق البطلان، وفي الوقت نفسه لا يعني عدم النص على بطلان بعض الإجراءات أن مخالفتها لا تستحق جزاء البطلان، فقد يتضح للقضاء ضرورة الحكم ببطلان إجراءات لم يرد نص على بطلانها إذ أنه يستحيل على المشرع الإحاطة بكل شيء ولكن هناك أمور تكون قد استحوذت على انتباه المشرع تتخطى على تفصيات عديدة لا يستطيع أن يحصرها. بحيث لا يمكن أن تكون موضوع نصوص قانونية<sup>1</sup>.

ولقد ظهرت عيوب هذا المذهب في القوانين التي أخذت به فقد كان يأخذ به قانون المرافعات الإيطالي الصادر سنة 1865 ثم جاء القانون الجديد الصادر سنة 1940 فأجاز للقاضي تقرير البطلان والحكم به حتى ولو لم يرد نص عليه في القانون<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: مذهب البطلان الذاتي

ويطلق على هذا المذهب مذهب البطلان غير المحدد، وجوهر هذا المذهب يقوم على أساس اعتراف المشرع للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد القواعد التي يترتب على مخالفتها جزاء البطلان، وتمييز هذه القواعد عن القواعد الأخرى التي لا يترتب البطلان على الإجراء المخالف لها،<sup>3</sup> ووفقاً لهذا المذهب فإن أي عمل إجرائي يتصف بالبطلان إذا خالف قاعدة جوهرية حتى ولو لم ينص القانون على البطلان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حدادين، لؤي جميل: المرجع السابق، ص 294.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> فوده، عبد الحكم: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 107، و حومد، عبد الوهاب: أصول المحاكمات الجزائية، ط 4 ، المطبعة الحديثة، دمشق، سنة 1987، ص 766.

<sup>4</sup> عثمان، أمال: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 383.

ويكفي لتقدير البطلان عدم مراعاة شروط كان يتهم إجرائها ولذلك فإنه يترك للقاضي أمر تقدير مدى جسامنة المخالفة بدلاً من أن يكون مقيداً بنصوص جامدة<sup>1</sup>، يتضح مما سبق أنه وفقاً لهذا المذهب فإن المشرع ليس بمقدوره أن يحصر مقدماً حالات البطلان، وأنه خشية للنتائج التي قد تترتب على هذا الحصر فإن المشرع ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي يقدر فيها مدى جسامنة المخالفة حتى لا يكون طوعاً لنصوص جامدة يشاهد العيب الجسيم في العمل الإجرائي ولا يستطيع أمامه أن يفعل أي شيء لمجرد أن القانون قد فاته النص على البطلان كجزاء لهذا الإجراء المعيب<sup>2</sup>.

**تقدير هذا المذهب:** لقد أعطي القاضي وفق هذا المذهب سلطة إبطال الأعمال التي تخالف الأشكال القانونية أو عدم إبطالها حسبما يتراهى له، لا يحده في ذلك أية حدود سوى استباط ما تقضي به قواعد العدالة الطبيعية فالمعنى الأساسي في الحكم بالبطلان من عدمه هو حكمة القاضي وفطنته، ويعتمد هذا المذهب على أن القاضي أقرب إلى الحياة العملية من المشرع، فهو أقدر على جعل الجزاء مناسب في كل حالة، وإذا كان هذا المذهب يعطي للقضاة سلطة واسعة قد يساء استخدامها، فإنه يمكن مواجهة هكذا احتمال بتوكيل الحبطة والحذر في اختيار القضاة، كما ويوجد عدة طرق للطعن في أحكامهم وهو ما قد يتحقق العدالة ويحد من إمكانية الإساءة في استخدام السلطة من قبل القضاة.

وهذا المبدأ يمكن تطبيقه وحده فلا ينص على البطلان إطلاقاً، ويعطي سلطة تقديرية في الحكم بالبطلان من عدمه للقاضي، وتعتبر هذه الصورة هي الصورة المتطرفة لهذا المذهب ويمكن الأخذ بهذا المذهب مع مبدأ لا بطلان بغير نص (البطلان القانوني)، فلا يكون للقاضي سلطة للحكم بالبطلان عندما لا ينص القانون عليه. فإذا نص القانون عليه فإنه للقاضي الحكم به من عدمه، ويكون البطلان المنصوص عليه في هذه الحالة هو عبارة عن تهديد لمن يخالف الشكل القانوني، وعندئذ يقال أن هذا البطلان تهديدي، ويمكن الأخذ بهذا المذهب مع مذهب

<sup>1</sup> جمال الدين، صلاح الدين: *بطلان القبض*، سنة 1997، ص 52.

<sup>2</sup> سرور، احمد فتحي: *نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*. مرجع سابق، ص 117.

البطلان الإجباري أي أنه عندما ينص المشرع على البطلان فإن القاضي يكون ملزماً بالحكم به وإذا لم ينص عليه فإن للقاضي الحرية المطلقة في الحكم أو عدم الحكم به.<sup>1</sup>

إلا أنه يعاب على هذا المذهب أنه يفضي إلى الخلاف بين القضاة أثناء تقديرهم للمخالفة الجسيمة والمخالفة غير الجسيمة، وعدم إيجاد معيار دقيق للتمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية، وهو أمر يصعب حله<sup>2</sup> إلا أن بعض الفقهاء خفف من هذا العيب فهو يرى أن الخلاف في الرأي من أجل الوصول إلى حل سليم وعادل هو أمر يتفق مع طبيعة التشريعات الجزائية وأن الخلاف القانوني سيقى قائماً ما بقي الفكر القانوني وإن حصر حالات البطلان لن يحول دون الاختلافات الفقهية حول تفسير القانون<sup>3</sup>.

#### المطلب الرابع: مذهب لا بطلان بغير ضرر

ويعني هذا المبدأ أن البطلان لا يحكم به حتى مع النص عليه إلا إذا تحقق ضرر من المخالفة<sup>4</sup> وأساس هذا المبدأ يقوم على أن الهدف والغاية من القانون هو حماية مصلحة معينة فإذا لم يمس هذه المصلحة ضرر فإن الحكم بالبطلان يعتبر مخالفياً للعدالة ومنافي لإرادة المشرع<sup>5</sup>. ومناط تتحقق البطلان وفقاً لهذا المذهب هو حصول الضرر وحده من أجل الحكم بالبطلان سواء كان منصوصاً على البطلان أم لا.

ولكن أنصار هذا المذهب اختلفوا بشأن تحديد نوع الضرر فيما إذا كان الضرر الذي يمس حق الدفاع أو الضرر الذي يمس مصلحة أي طرف من أطراف الدعوى أو الضرر الذي ينتج عنه عدم تحقيق الغاية التي ابتغتها المشرع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> وإلي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: المرجع السابق، ص 217-218.

<sup>2</sup> الحلي، محمد علي سالم؛ والزعنون، سليم: *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، مكتبة دار الفكر العربي، ب. ت. ن. ص 457.

<sup>3</sup> سرور، أحمد فتحي: *الوسط في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 537.

<sup>4</sup> حومد، عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 77.

<sup>5</sup> وإلي، فتحي: *الوسط في قانون القضاء المدني*، مرجع سابق، ص 457.

<sup>6</sup> الحلي، محمد علي سالم عباد: *الوسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، الجزء الثاني، ص 422.

وفي هذا المجال ذهب البعض إلى أن المقصود بالضرر هو ليس الضرر الواجد توافره لانعقاد المسؤولية المدنية فحده البعض بأنه الإضرار بمصالح الدفاع، وذهب البعض الآخر إلى أنه الإضرار بمصالح الخصم ولو لم يصل إلى حد المساس بحق الدفاع بينما ذهب فريق ثالث بأن الضرر المقصود هو تخلف الغاية من الشكل.<sup>1</sup>

**تقدير هذا المذهب:** ميزة هذا المذهب أنه يؤدي إلى تلافي عيوب نظرية البطلان الإجباري، فلا يؤدي إلى غلبة الشكل على الجوهر وضياع الحق لمجرد خطأ مادي، وبالتالي لا يشجع الخصم سيء النية كما أن هذا المذهب يتخلص من عيوب مذهب البطلان الذاتي إذ ليس للقاضي مطلق السلطة وإنما يقيدها وجوب تحقق الضرر<sup>2</sup> وكذلك فإن هذا المذهب يوفق بين مذهبى البطلان الإلزامي والذاتي ويعمل على تفادي العيوب الموجهة لكل منهما.

ويعبأ على هذا المذهب بأن مجرد مخالفة أي قاعدة جوهرية فإن ذلك وبحد ذاته ينطوي على تتحقق الضرر الأمر الذي يتربّ عليه إهانة المصلحة المتواхدة من النص على القاعدة الإجرائية. كما أن البحث عن وجود الضرر من عدمه يؤدي إلى تحكم القضاة عند بحثهم عن الضرر وبالتالي عند تقريرهم لوجود هذا الضرر، وهو يؤدي إلى تخلّي المشرع عن وظيفته في تحديد حالات البطلان للقضاء. لأن أحوال البطلان يجب أن يحدّدها المشرع مقدماً سواء بالنص الصريح عليها أو بتحديد الأشكال الجوهرية التي يستتبع القاضي جوهريتها من علة التشريع<sup>3</sup>.

وقد أخذ المشرع السوري بهذا المذهب وذلك في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك عندما اشترط لبطلان الإجراء شرطين (1) أن يكون فيه عيب جوهرى (2) أن يتربّ عليه ضرر للخصم، وقد أخذ به قانون المرافعات المصري في المادة (2/25) وقانون المرافعات الفرنسي في المادة (1/173) والقانون الكويتي الجديد في

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحى: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> والي، فتحى. وزغلول، أحمد ماهر: نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 219.

<sup>3</sup> سرور. أحمد فتحى: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 121.

المادة(17) منه<sup>1</sup> أما القانون الفلسطيني سواء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أو الإجراءات الجزائية فإنه لم يأخذ بهذا المذهب.

#### المطلب الخامس: مذهب القانون المصري

سار المشرع المصري سواءً في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية على مذهب البطلان الذاتي وفرق في ذلك بين الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، وبين الإجراءات غير الجوهرية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان.<sup>2</sup> فقد صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي ولأول مرة عالج البطلان في المواد من (331 - 337) إذ نص في المادة (331) على أنه (يترب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهرى) ولم ينص على البطلان إلا في حالة واحدة تتحقق عند عدم التوفيق على الحكم خلال ثلاثة أيام (المادة 312/2) إجراءات، وقد خلط المشرع المصري فيما بين الإجراء وهو محل البطلان وبين الشكل وهو أحد شروط صحة العمل الإجرائي<sup>3</sup> إذ يلاحظ على هذا النص أن المشرع المصري قد استخدم تعبير الإجراء الجوهرى دون أن يقصد به معنى العمل الإجرائي، ولكن الظاهر من النص أن المشرع قصد بهذا التعبير الشكل الجوهرى. إذ أنه من غير المعقول أن يكون قد قصد بالإجراء المعنى القانوني للعمل الإجرائي وأن هذا التقسيم من شأنه توقيع البطلان لمجرد مخالفة أي من القواعد التي تنظم العمل الإجرائي دونما تمييز بينما إذا كانت هذه القاعدة تتنظم شكلاً جوهرياً أو غير جوهرياً، مما يعني ترتيب البطلان نتيجة مخالفة جميع الأشكال التي ينبغي توافرها في العمل الإجرائي مهما كانت قيمتها. لهذا فإن المشرع المصري قصد عندما استخدم تعبير الإجراء الجوهرى المعنى المستفاد من الشكل الجوهرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> السعيد، كامل: *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص 797.

<sup>2</sup> صحصاح، عاطف فؤاد: مرجع سابق، ص 10

<sup>3</sup> سرور، أحمد فتحى: *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 537.

<sup>4</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 109.

وأيا ما كان الظاهر فإن المشرع المصري على ما سلف بيانه قد وضع القاعدة العامة في البطلان في المادة (331) المذكورة وأنه لم ينص على توقيع البطلان إلا في حالة واحدة هي المنصوص عليها في المادة (312).<sup>1</sup>

إلا أنه من الملاحظ أن المشرع المصري استخدم البطلان في المادة (395) والتي جاء فيها أنه (إذا حضر المحكوم عليه في غيبته من محكمة الجنائيات في جنائية أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره) لقد جانب المشرع الصواب إذ عبر عن هذه الحالة بالبطلان بقوله "يبطل حتما الحكم" لأننا لسنا بصدده عيب شاب الحكم رتب البطلان كجزء لهذا العيب، وكان يجدر بالمشرع المصري أن يقول (الغي الحكم) عوضا عن استخدام تعبير البطلان في غير موضعه<sup>2</sup> وحسناً فعل المشرع الفلسطيني إذ لم يقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع المصري فلم يستخدم تعبير (يبطل حتما الحكم) بل استخدم تعبير الإلغاء وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها: "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات ملغاً حتماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

#### المطلب السادس: موقف المشرع الفلسطيني

لقد اعتقد المشرع الفلسطيني سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مذهب البطلان الذاتي ولا بطلان بلا نص، ويتبين ذلك جلياً من نص المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه" وحسبما لو أن المشرع الفلسطيني توسع في معالجة البطلان كما فعل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فهو قد عالج البطلان في المادة (23) منه فقد جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة متطابقة تطابقاً كلياً مع المادة (474) إذ جاء في الفقرة (1) من المادة 23 (يكون الإجراء باطلاً

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 137.

إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه) إلا أن المشرع الفلسطيني قد أحسن صنعا عند إضافة فقرة أخرى لهذه المادة وهي الفقرة الثانية والتي جاء فيها "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" فقد كان من الأفضل لو أن المشرع الفلسطيني قد أضاف مثل هذه الفقرة للمادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية. وأيا ما كان الأمر فإنه لا يخفى من تحليل نص المادتين في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية من أن المشرع الفلسطيني في كلا القانونين قد اعتقد مذهب البطلان الذاتي ومذهب لا بطلان بلا نص.

وإذا ما تناولنا بالتحليل نص المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية وهو الجانب الذي يعنيها بدرجة أولى، فإن من نافلة القول أن هذه المادة تتناول حالات البطلان جراء العيوب الشكلية التي قد تعيب الإجراء، ولقد رأى المشرع ضرورة التفرقة بين حالات البطلان الذي يقرره القانون بصراحة وذلك كما جاء في نص المادة (264) من قانون الإجراءات: "1- إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة مترجمًا مخصوصاً وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وصراحة 2- إذا لم تراع أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة"، ففي حالة هذا النص أوجب المشرع إتباع شكل معين في حالة عدم اتقان المتهم أو الشهود اللغة العربية، فان هذا الشكل يتمثل بضرورة قيام رئيس المحكمة بتعيين مترجم مخصوص، وضرورة أن يؤدي اليمين بأن تتم الترجمة التي سوف يقوم بها بصدق وأمانة، ولقد رتب المشرع على عدم إتباع هذا الشكل البطلان في الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر وليس على من تقرر الشكل لمصلحته وهو في حالتنا هذه المتهم أو الشاهد سوى التمسك بالعيوب بإثباتات تختلف الشكل الذي نصت عليه المادة (264).

إلا أن المشرع قرر أن الشكل ليس إلا وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة لأن القانون عندما يتطلب شكلاً معيناً إنما يهدف إلى تحقيق غاية يتحققها توافر هذا الشكل أو البيان وعدم توافر هذا الشكل يتترتب عليه الحكم بالبطلان في مثل هذه الحالة، ويقع عبئ إثبات تحقق

الغاية من الشكل أو البيان على عاتق من يحصل التمسك ضده بالبطلان من أنه رغم تحقق تخلف الشكل أو البيان فان الغاية منه قد تتحقق<sup>1</sup>.

وبناءا على ما تقدم فإننا نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد حرص على التوفيق بين اعتبارين في هذا الصدد وهما:

- 1- ضرورة احترام الشكل الذي يفرضه القانون للعمل الإجرائي
- 2- ضرورة عدم التضحيه بالحق من أجل الشكل فلا يجوز أن يهدى الحق الموضوعي نتيجة بطلان الإجراءات التي هي بمثابة وسيلة لحماية الحق.

ونتيجة لذلك فان القانون لا يرتب البطلان على أي عيب يشوب العمل الإجرائي، وإنما يحدد حالات معينة للبطلان، وقد اخذ المشرع الفلسطيني كما هو واضح من نص المادة (474)بمعيار تحقق الغاية من الإجراء لتحديد حالات البطلان فوفقا لهذه المادة، فان حجر الأساس في نظرية البطلان في القانون الفلسطيني هي فكرة تحقق الغاية من الإجراء فسواء نص القانون صراحة على البطلان أو لم ينص فان عدم تحقيق الغاية من الإجراء او تحقيقها هو المعيار الذي بمقتضاه يقرر البطلان أو لا يقرر.<sup>2</sup>

والمقصود بالغاية من الإجراء ليست تلك الغاية الشخصية التي يرمي إليها الشخص من قيامه بعمله، فالعمل الذي يقوم به الموظف من المفترض أن لا غاية له من العمل سوى القيام بوظيفته التي حددها القانون فان كانت له غاية أخرى، فإنه ينبغي عدم الاعتداد بها لتقدير صحة العمل ولا يمكن القول بان العمل صحيح لمجرد انه حق غايتها الخاصة.

نفس الشيء يمكن أن يقال عن العمل الإجرائي الذي يقوم به الخصم فقد تكون الغاية الخاصة له مخالفة للغاية النهائية من الخصومة وليس من المعقول أن يتربى على تتحققها صحة

<sup>1</sup> الشواربي، عبد الحميد: الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 475.

<sup>2</sup> مليحي، احمد: التعليق على قانون المرافعات، دار العدالة للنشر والتوزيع والمركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثالثة سنة 2003، ص 641.

العمل الإجرائي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان القول بصحة العمل عندما تتحقق الغاية الشخصية منه لمن قام بالعمل يعني إعفاء الشخص من الناحية العملية من التزام اي شكل قانوني إذ انه وحده الذي يستطيع تقدير ما يلزم لتحقيق غايته ويستطيع دائما الادعاء بان غايته الشخصية قد تحققت.

لهذا فإنه من المتفق عليه أن الغاية المقصودة هي الغاية الموضوعية أي الوظيفة الإجرائية التي خطها القانون للعمل من بين مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة وهذا الرأي هو الذي اعتمده محكمة النقض الإيطالية فقد جاء في حكمها في 23 يوليو 1948: "..... يجب ألا يقصد بالغاية الغاية الشخصية وإنما الموضوعية أي الغاية التي يرمي المشرع إلى الوصول إليها بتحديد العمل لكي يمكن إنتاج آثاره القانونية وبعبارة أخرى وظيفة العمل".<sup>1</sup>

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يبدو من الواضح وفقا لمفهوم المادة (474) أن البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية يقوم على المبدئين التاليين:

- 1- إذا نص القانون صراحة على البطلان كما هو الحال في المادة (264) سالفه الذكر فان العمل الإجرائي في هذه الحالة يكون باطلا ولا حاجة لمن شرع البطلان لمصلحته لإثبات عدم تحقق الغاية من الأجراء جراء مخالفة الشكل والمقصود بالنص على البطلان أن يأتي نص صريح عليه كما ورد في المادة ( 264 ) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها (.....2- إذا لم تردع أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة) فلا يكفي استعمال المشرع عبارات النهي أو النفي مثل عبارة (لا يجوز).

على أنه رغم تعيب العمل والنص الصريح على البطلان فإنه لا يحكم به إذا اثبت الطرف الآخر الذي من مصلحته عدم الحكم به أن الغاية من الشكل قد تحققت.

ومن أوضح المواد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دلالة على ذلك الحالة التي يحضر فيها المتهم الجلسة بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه بورقة تبليغ باطلة، فإنه لا يجوز له أن

<sup>1</sup> والي، فتحي: وزغلول، أحمد ماهر: نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 314.

يتمسك ببطلان ورقه التبليغ لأن الغاية من التبليغ قد تحققت، وقد تمثلت هذه الغاية بحضوره، وهذا ما نصت عليه المادة (479) من قانون الإجراءات الفلسطيني والتي جاء فيها: "إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكاليف بالحضور،.....".

2- إذا لم ينص القانون صراحة على البطلان، فإن هذا لا يمنع من الحكم به إلا أنه يجب ويشترط أن يثبت من يتمسك بالبطلان أن الغاية من الشكل الذي تمت مخالفته لم تتحقق، إذ أن أساس الحكم بالبطلان من عدمه كما سلف بيانه هو تحقق أو عدم تتحقق الغاية من الشكل فإذا تتحقق الغاية فلا يحكم بالبطلان رغم النص عليه، وإذا لم تتحقق الغاية من الشكل حكم به رغم عدم النص عليه، ولا يكون للنص عليه من أهمية إلا بالنسبة للاثبات<sup>1</sup> فإذا ورد النص صراحة عليه فأن التمسك بالبطلان يعفي من إثبات تخلف الغاية، إذ يفترض تخلفها وينتقل العبء إلى الطرف الآخر - المتمسك ضده في البطلان- فيستطيع إثبات أن الغاية قد تتحقق رغم العيب الذي شاب الإجراء ليقادى بذلك الحكم بالبطلان، فهو يستطيع أن يثبت أن الغاية من الإجراء قد تتحقق رغم العيب الذي شابه ليتجنب بذلك الحكم ببطلان الإجراء، والمقصود بالنص هنا هو النص الصريح كمان سلف بيانه فلا يكفي مجرد عبارة (لا يجوز أو لا يسوغ) أما إذا كان النص غير صريح، فإن عبء الإثبات يكون على المتمسك بالبطلان الذي عليه إثبات أنه بالرغم من تخلف النص الصريح على البطلان فإن الغاية قد تخلفت، ويتعين الحكم بالبطلان، في حين يعفي المتمسك ضده من الإثبات ذلك أن خلو النص من ترتيب الجزاء صراحة في صالحه لأنه يفترض تتحقق الغاية حتى يثبت العكس.

وبناءً على ما تقدم فإننا نستنتج الملاحظات التالية:

1- أن المشرع الفلسطيني قد رتب البطلان في أحوال نص فيها عليه صراحة وذلك كما جاء بنص المادة (264) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها (1. إذا كان

---

<sup>1</sup> المليجي، أحمد: التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 642.

المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة مترجمًا مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بان يترجم الأقوال بصدق وأمانة.

2- إذا لم تراع أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة. ) وما نصت عليه كذلك المادة (266) من ذات القانون.

وفي الحالات الأخرى رتبه عندما يشوب فيها الإجراء عيباً لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء كما جاء بنص المادة (474) والتي جاء فيها (يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه).

وبناءً على ذلك، فإنه لا معضلة في تحديد أحوال البطلان في حالة النص عليها فالقاضي لا يملك أي سلطة تقديرية بهذا الخصوص فبمجرد النص على البطلان يجعل القاضي متزماً بالنص وبوجوب تطبيق النص حال تحقق البطلان والحكم به من تقاء نفسه تبعاً لما إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام أو بناءً على طلب الخصوم إذا كان متعلقاً بمصلحتهم، ولكن الصعوبة تثور في الحالة الثانية وهي حالة ما إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه في هذه الحالة ولمعرفة الغاية من الإجراء فإنه يجب الوقوف على العلة من التشريع فإذا كان الغرض منها المحافظة على مصلحة عامة، أو مصلحة المتهم، أو غيره من الخصوم، فإن الغاية من الإجراء تكون جوهريّة ويترتب على عدم مراعاتها البطلان، وعليه فإنه لا يعتبر من الإجراءات جوهرياً ما وضع لمجرد الإرشاد والتوجيه، وتطبيقاً لذلك فإن علانية جلسة المحاكمة هو إجراء جوهري تترتب على مخالفته عدم تحقق الغاية من الإجراء، وبالتالي بطلان الحكم الذي يصدر في جلسة غير علنية وذلك تحقيقاً للغاية التي توخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، إذ يجب أن يصدر الحكم تحقيقاً لهذه للغاية بشكل علني حتى لو كانت الجلسات قد تمت بشكل سري.<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة (3/273) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوة نظرت في جلسة سرية".

<sup>1</sup> الحسيني، مدحت محمد: المرجع السابق، ص 64.

2 - لا يتصور أن يكون الحل الامثل في البطلان هو تعليق الحكم به على حصول ضرر للمتمسك به، ذلك أن هناك بعض المخالفات الأساسية في إجراءات جوهرية تستدعي هذا الجزاء دون الالتفات لحصول هذا الضرر أو عدم حصوله<sup>1</sup>، مثل عدم تبليغ المتهم صورة عن لائحة الاتهام قبل أسبوع من يوم المحاكمة على الأقل مع مواعيده المسافة وفقاً لنص المادة ( 242 ) إجراءات جزائية متضمنة - أي لائحة الاتهام - البيانات المنصوص عليها في المادة 241 إجراءات المتمثلة في اسم المتهم، وتاريخ توقيفه، ونوع الجرم المسند إليه، والوصف القانوني للجريمة، وتفاصيل التهمة، وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها، وأسماء الشهود، واسم المجنى عليه.<sup>2</sup> ولقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص بأنه: "لما كان البين من ورقة الإعلان الذي وجه إلى الطاعن لإخباره بالجلسة التي نظرت بها معارضته انه حرر بخط غير مفروء يتعدى معه الوقوف على مدى استيفاؤه للشروط المنصوص عليها قانوناً لينتج أثره الأمر الذي تكون معه الأوراق قد خلت من دليل إعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً بالجلسة التي نظرت فيها معارضته والتي تغاير تلك المحددة لنظرها في ورقة تقريره في المعارضة لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه"<sup>3</sup>.

3 - ليس الحل الامثل في البطلان بتعليق الحكم به على حصول مخالفة في بيان او شكل جوهرى لأنه في كثير من الحالات قد يختلف التقدير في جوهرية المخالفة أو ضالتها إضافة إلى أن النظر إلى الجزاء من هذه الوجهة وحدها قد يقود إلى التزمت في توخي صحة الإجراءات فيكون الحكم بالبطلان من قبيل الغلو في التمسك بالشكل ودون النظر إلى مدى تأثير المخالفة على مصلحة الذي يتمسك بالبطلان.

لذلك فان الحل الأفضل أن يقوم المشرع سلفاً بتحديد الإجراءات والأشكال الجوهرية الأساسية التي يترتب على مخالفتها الحكم بالبطلان.

<sup>1</sup> أبو الوفا، احمد: *نظريه الدفع في قانون المرافعات*، مرجع سابق، ص 317.

<sup>2</sup> الحسيني، مدحت محمد: *المرجع السابق*، ص 718.

<sup>3</sup> الطعن رقم (26992)، لسنة 63 ق، جلسة 12/4/1996، س 47، ص 126.

إلا أنه يجب ملاحظة أن أي تشريع لا يمكن أن يستقصى كل الحالات التي تستحق البطلان وإيرادها على سبيل الحصر لأن ذلك قد يؤدي إلى الإفراط والتفريط بهذا الخصوص، لذا فإنه يكون لزاماً أن تصطحب هذه القاعدة، لقاعدة فرعية أخرى تستوجب الحكم بالبطلان جزاء إغفال أي بيان أو شكل جوهري.

لأن المشرع عندما ينص على حالات البطلان القانوني يفترض سلفاً أنه بمجرد حصول المخالفة تختلف المصلحة التي قصد القانون حمايتها بما أوجبه، فيغدو الإجراء وفقاً للشكل الذي تم به لا يحقق الغاية التي شرع من أجلها.

4 - وبناء على ما تقدم فان المشرع عندما يحدد حالات البطلان القانوني فإنه يفترض سلفاً بأنه ربما توجد حالات أخرى في التشريع توجب الحكم بالبطلان جزاء مخالفتها لبيان أو شكل جوهري، ولهذا يقر-إلى جانب البطلان القانوني- جواز الحكم بالبطلان إذا شاب الإجراء أي عيب جوهري هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فعندما يحصر المشرع حالات البطلان القانوني قد يتشكك من عدم تناسب البطلان مع ضآللة المخالفة أو من افتراض تحقق الغاية في كافة الأحوال، لهذا فقد يكون من الحكمة نفي البطلان أي جواز إثبات أنه ورغم عدم احترام الشكل المطلوب إلا انه قد ثبت تحقق الغاية من الشكل جراء وقوع المخالفة وعليه فالبطلان القانوني افترض فيه المشرع مسألتين المسالة الأولى وهي حصول مخالفة متعلقة ببيان أو شكل جوهري والمسألة الثانية عدم تتحقق الغاية نتيجة هذه المخالفة المسالة الأولى لا تقبل النفي على ما تقدم بيانه أما المسالة الثانية فتقبل النفي من جانب صاحب المصلحة ليصل إلى عدم الحكم بالبطلان.

5 - يتبيّن من كل ما سلف أن البطلان المنصوص عليه بالقانون (البطلان القانوني) لا يجد القاضي حرج في نفسه عند الحكم به، لأن المشرع قد أرّشده للبطلان وهو لذلك يحكم به بمجرد التحقق من وقوع المخالفة ودون حاجة للتثبت من عدم تتحقق الغاية ما لم يتمكن من يتمسّك من الخصوم بصحّة الإجراء إثبات أن الغاية من الشكل قد تحقّقت على الوجه الذي تطلبّه القانون وهذه حالات نادرة حصولها في التشريع هذا من جهة، ومن جهة ثانية، وفي غير أحوال البطلان القانوني فإنه من النادر أن يحكم القاضي بالبطلان إذ يجب عليه قبل أن يحكم به التتحقق من أن

الإجراءات قد شابها عيب لإغفال بيان أو شكل جوهري وانه جراء هذا العيب فقد الإجراء إحدى صفاته المميزة له على نحو لم يتحقق معه الغرض المقصود منه على الوجه الذي ابتعاه له المشرع بحيث تكون فاتت على الخصم المصلحة التي قصد القانون حمايتها بما أوجبه ويقع على عاتق المتمسك بالبطلان إثبات ذلك.<sup>1</sup>

على ضوء التحليل السابق فان تفسير المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية والذي يعتقد انه كان في ذهن المشرع عند وضع قانون الإجراءات الجزائية - يكون على النحو التالي ، يكون الإجراء باطلًا في الأحوال التي ينص فيها صراحة على بطلانه إلا إذا ثبت تحقق الغاية التي قصد المشرع حمايتها بما أوجبه، وحصلت المخالفة فيه وكذلك يكون الإجراء باطلًا إذا شابه عيب في بيان، أو شكل جوهري لم تتحقق بسببه الغاية السابقة.

---

<sup>1</sup> ابو الوفا، احمد: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 317 - 320.

## المبحث الثاني

### أنواع البطلان

من المعلوم أن درجة التقاضي تكون على درجتين صلحاً وبداية، ثم استئنافاً أما محكمة النقض فهي محكمة قانون، وأن النقض هو طريق غير عادي للطعن على الأحكام بهدف إلى الرقابة على الجوانب القانونية للحكم الطعين ودون الجانب الموضوعي منه، ويترتب عليه إما أن يصبح الحكم باتاً وفقاً لما نصت عليه المادة (373) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، أو أنه وفقاً لما تنص المادة (372) إذا قبلت المحكمة أي سبب من أسباب النقض، أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة (354) من نفس القانون قررت نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغایرة. وعليه فإن صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان عليه أن يتوكى الحيطة والحذر إذا لم يثر ذلك في محكمة الدرجة الأولى، لأنه سوف يخسر ذلك الدفع وبالتالي لا يجوز له إثارةه وذلك حسب نوع البطلان الذي يرغب في إثارته لأن عدم إثارة البطلان يعني عدم التمسك به وهذا يعني التنازل الصريح أو الضمني عنه، ومن هنا تبدو أهمية البحث في أنواع البطلان والتفرقة بينها. ذلك أن من البطلان ما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وهناك ما يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ونجد تعبير لما سلف بيانه فيما نص عليه المشرع الفلسطيني على ذلك عندما تحدث عن البطلان من خلال المادة 475 إجراءات والتي جاء فيها: "يتربط البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"، وجاء كذلك في المادة (478): "في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه ويسقط حق الدفع ببطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

على ضوء هذين النصين نجد أن بطلان العمل الإجرائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ينقسم إلى بطلان مطلق أو متعلق بالنظام العام وبطلان نسبي أو متعلق بمصلحة الخصوم. لذلك فإننا سنعالج في هذا المبحث وفي مطلب أول البطلان المطلق وفي مطلب ثالث مطلب ثالث معيار التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي وفي المطلب الرابع أهمية التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي.

### المطلب الأول: البطلان المطلق

إن فكرة النظام العام تعبّر عن ضرورة حماية المصالح العليا للمجتمع، وحيث أن القواعد الأساسية في أي مجتمع متغيرة بتغيير الظروف لذلك فإنه كان من الضروري أن يكون أي تحديد يتعلق بالنظام العام خارجاً عن نطاق المشرع الذي يجب أن تتوافر في قواعده الثبات والاستقرار ليدخل ذلك في نشاط القاضي، وعليه فإن الشارع لم يحاول فقط أن يحدد وعلى سبيل الحصر الحالات التي يعتبر فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام<sup>1</sup>.

وهناك حالات ينص فيها المشرع على البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم دون أن يحددها على سبيل الحصر مثل ذلك ما نصت عليه المادة (2/97) إجراءات فلسطيني: "للتهم الحق في تأجيل أي استجواب مدة (24) ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه جاز استجوابه في الحال".

مثل هذا الإجراء هو لمصلحة المتهم فإذا تمت مخالفته فإن الإجراء يكون باطلاً ولكن البطلان نسبي في هذه الحالة، وذلك على ما سيلي بيانه.

على ضوء ما تقدم فإنه يمكننا تعريف البطلان المطلق بأنه ذلك البطلان الذي ينتج عن مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية والتي تتعلق بالنظام العام<sup>2</sup> كمخالفة قواعد الأهلية أو التنظيم القضائي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> حدادين، لؤي جميل: المرجع السابق، ص 420.

و هذا النوع من البطلان هو ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة(475) متحدثاً في الوقت ذاته من خلال نفس المادة عن بعض أنواع القواعد المتعلقة بالنظام العام وهي القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولاليتها أو باختصاصها، إنه وبالرجوع إلى نص المادة (475) نجد أن المشرع الفلسطيني قد عرف البطلان المطلق بأنه هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام والذي يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية كما أنه للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ونص عليه المشرع المصري كذلك في المادة (332) إجراءات معبراً عنه بالبطلان لسبب متعلق بالنظام العام ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هو معيار تعلق القاعدة بالنظام العام؟ وبعبارة أخرى فإن المشرع الفلسطيني قد حدد هذا البطلان في عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولاليتها أو باختصاصها. ثم أضاف أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، أنه لا خلاف في أن البطلان المطلق يتحقق لا محالة إذا تمت مخالفة القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولاليتها أو باختصاصها بدليل أن المادة (475) أجازت إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي وأوجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، وبدون إثارة من الخصوم في الدعوى الجزائية ولكن ما هو معيار تعلق القاعدة بالنظام العام في غير الأحوال التي تم النص عليها في المادة (475) ؟ إذ أن الحالات التي أوردها المشرع في المادة (475) المتعلقة بالنظام العام وردت على سبيل المثال لا الحصر.

إن المعيار الذي يجب الأخذ به في هذا المجال هو معيار المصلحة التي أراد المشرع أن يحققها بالقاعدة الإجرائية، ذلك أن أي قاعدة إجرائية إنما تهدف إلى حماية مصلحة معينة لذلك فإن المعيار السليم في هذه الحالة هو الاعتداد بالمصلحة المتواхدة من القاعدة، فإذا كانت هذه المصلحة مما يتعلق بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائي من أجل تحقيق العدالة الجنائية، فإن هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام ولذلك فإنه يندرج تحت تلك القواعد ما يتعلق بعاليات الجلسات وسرية التحقيق<sup>2</sup>. ذلك أن حالات البطلان التي أوردها المشرع الفلسطيني في المادة

<sup>1</sup> أبو الرب، فاروق يونس: المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، سنة 2002، ص.57.

<sup>2</sup> سلامة، مأمون محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة 2005، ص 1229.

(475) إجراءات و المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها أو اختصاصها إنما جاء هذا البيان على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك كما فعل المشرع المصري في المادة (332) إجراءات جنائية<sup>1</sup> تاركاً للقاضي حرية استبطاط البطلان المطلق من هذه القواعد، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية كذلك<sup>2</sup>.

وما دمنا قد توصلنا إلى أن حالات البطلان غير حصرية، فإنه يجوز للقاضي أن يستخلصها من حالات يجدها تحمي المصلحة العامة ولم يأت المشرع على ذكرها في النصوص القانونية<sup>3</sup>.

#### وتوضيحاً لهذه الفكرة نذكر الأمثلة التالية:

- تطلب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (58) أن يصطحب وكيل النيابة كاتباً. فإذا تسألنا ما هي المصلحة التي ابتغاهها المشرع من اصطحاب وكيل النيابة كاتباً؟

إننا نستتبط من هذا النص أن المشرع أراد تحقيق مصلحة ما من اصطحاب وكيل النيابة لكاتب معه في جميع إجراءات التحقيق، وذلك من أجل تدوين محاضر التحقيق، وتوريدها مع وكيل النيابة، وهذه المصلحة العامة تتمثل بضرورة كشف الحقيقة بتمكين وكيل النيابة من التفرغ للجانب الفني من التحقيق، والتحفيف من عملية تدوينه المادية، إن مثل هذا الإجراء يكون جوهرياً وينبني على ذلك أن التحقيق الذي يكون دون أن يصطحب وكيل النيابة كاتباً يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً<sup>4</sup>، ولا يجوز لوكيل النيابة الاستعانة بأحد الموجودين ككاتب له لأن المادة (58) اشترطت اصطحاب وكيل النيابة لكاتب، والكاتب هو الموظف المعين من قبل السلطة

<sup>1</sup> حسني، محمود نجيب: *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 3.

<sup>2</sup> قضت محكمة النقض المصرية بأنه "ما كان في مقدور الشارع أن يحصر المسائل المتعلقة بالنظام العام، ذكر البعض من هذه المسائل في المادة 332 وترك للقاضي استبطاط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبل المصالح الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم أمر القبول من عدمه" نقض 3 يونيو سنة 1958، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 9، رقم 609156.

<sup>3</sup> أبو عيد، إلياس: المراجع السابق، ص 498.

<sup>4</sup> حسني، محمود نجيب: *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 346-347.

المختصة حسب الأصول و القانون، إذ إن هذه المادة حددت شكلاً معيناً لا يجوز مخالفته، وهو اصطلاح كاتب، والاستعانة بغير الكاتب المعين يتربّط عليه بطلاً مطقاً. كما ان المادة (237) تطلب علية جلة المحاكمة، والهدف الذي توخاه الشارع من هذا النص هو تحقيق مصلحة عامة تتمثل في حماية مصلحة المتهم من أي ظلم أو تعسف قد يتعرض له في ظل غياب رقابة الرأي العام.

### الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق

يتميز البطلان المطلق بالأحكام الآتية:

يجوز التمسك بالبطلان المطلق في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان أمام محكمة النقض ولأول مرة. إلا أن الدفع به ولأول مرة لدى محكمة النقض يتطلب ألا يقتضي أمر الفصل به إجراء تحقيق موضوعي وهو الأمر الذي يخرج عن اختصاص محكمة النقض.<sup>1</sup>

1- يجوز الدفع به والتمسك به من أي خصم دون اشتراط مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.<sup>2</sup>

2- يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها<sup>3</sup> حتى ولو لم يطلب الخصوم.<sup>4</sup>

3- عدم قابلية للتصحيح بواسطة رضاء الخصم بالإجراء الباطل<sup>5</sup> سواء كان الرضاء صريحاً أو ضمني.

ويرى البعض<sup>6</sup> أن البطلان المطلق يمكن تصحيحته إذا حقق الإجراء الباطل الغرض رغم عدم مراعاة أحكامه مثل ذلك أن يحضر محامي المتهم في جنائية أمام محكمة الجنایات رغم

<sup>1</sup> سلام، مأمون محمد: المرجع السابق، ص 1129.

<sup>2</sup> صحصاح، عاطف فؤاد: المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> عثمان، أمال: المرجع السابق، ص 387.

<sup>4</sup> سلام، مأمون محمد: المرجع السابق، ص 1129.

<sup>5</sup> الحبي، محمد علي سالم عباد: وزعنون، سليم: المرجع السابق، ص 461.

<sup>6</sup> والي، فتحي: وماهر، أحمد: المرجع السابق، ص 536، و سلام، مأمون: المرجع السابق، ص 1129-1130.

رفض المحكمة التأجيل، أو تعيين محام آخر أو أن يتطوع أحد المحامين الحاضرين بالجلسة للدفاع عن المتهم في جنائية أمام محكمة الجنائيات رغم عدم تعيينها محامياً ل الدفاع عنه، ذلك أن التصحيح هنا يتحقق بواسطة إجراء جديد يعد فعالية البطلان الذي شاب الإجراء الباطل و يؤدي إلى أحداث الأثر الذي أراده المشرع، إلا أننا نرى مع جانب من الفقه عدم جواز تصحيح البطلان المطلق، مهما كان الهدف من التصحيح محافظة على الاستقرار القانوني لأن البطلان النسبي هو الذي يمكن تصحيحة، وليس البطلان المطلق<sup>1</sup>.

وهذه الأحكام مردها فكرة أساسية تتمثل في أن هذا النوع من البطلان مقرر لمصلحة المجتمع سواء كانت مصلحة مباشرة للمجتمع، أو مصلحة لشخص ارتفت في أهميتها إلى مرتبة المصلحة المباشرة للمجتمع، لذلك فإنه لا يجوز النزول عنه صراحة، وكذلك لا عبرة بتنازل ضمني استخلاص جراء عدم الاحتجاج به في بعض مراحل الدعوى<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: البطلان النسبي

وردت الإشارة للبطلان النسبي في قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة (478) والتي نصت على أنه: "في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي بالجلسة إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به"، من خلال هذا النص فإننا نجد أن البطلان النسبي يختلف كلياً عن البطلان المطلق، فهو في الحالة الأولى يعود إلى عدم صلاحية العمل الإجرائي لكي يرتب آثاره القانونية والتي يمكن تحققها في الحالة الواقعية إذا تم تصحيحة، فالعليق في حالة البطلان النسبي قاصر على العمل الإجرائي وربما يمتد ليصل إلى الأعمال السابقة عليه، أو التالية له إلا أنه في كافة الأحوال لا يصل إلى الرابطة الإجرائية<sup>3</sup> ذاتها.

<sup>1</sup> الحبشي، محمد علي سالم عياد: والزعنون، سليم: المرجع السابق، ص 462.

<sup>2</sup> حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 367.

<sup>3</sup> عثمان، أمال: المرجع السابق، ص 387.

و إن من أمثلة القواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم التي يترتب على مخالفتها البطلان النسبي، تلك التي تتعلق بالقواعد الخاصة بالتفتيش والضبط والقبض والحبس الاحتياطي والاستجواب. ولقد تناول المشرع المصري القواعد المتعلقة بالبطلان النسبي من خلال المادة (333) إجراءات والتي تكاد أن تتطابق حرفيًا مع نص المادة (478) إجراءات فلسطيني والتي جاء فيها: "في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق بالدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنایات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره وبدون اعتراض منه" ويقصد المشرع المصري في المادة السابقة هو ما ورد بنص المادة (332) وهي التي جاءت بالنص على البطلان المتعلق بالنظام العام والتي جاء فيها: "إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب". يتضح مما سبق أن البطلان النسبي هو جزء من الإخلال بالقواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام وإنما التي يكون هدفها حماية مصلحة الخصوم، ويناط بقاضي الموضوع تحديد أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها، وبالتالي تحديد نوع البطلان المترتب على هذه المخالفة وقد قضت محكمة النقض المصرية: "أن البطلان يكون نسبياً إذا أجرى عضو النيابة تحقيقاً في غير دائرة اختصاصه".<sup>1</sup>

### **الأحكام الخاصة المتعلقة بالبطلان النسبي**

يتترتب على البطلان النسبي النتائج التالية:

- 1- إن رضاء صاحب المصلحة المحمية إجرائياً بالعمل الإجرائي الباطل بطلاناً نسبياً يسقط البطلان ويتحقق الإجراء.
- 2- له أن يتنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمناً.

---

<sup>1</sup> عبد الستار، فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص 36.

3- لا يجوز لغيره من الخصوم، ولا حتى للمحكمة التمسك بالبطلان فهو قاصر عليه وحده دون سواه<sup>1</sup>.

4- يزول الحق بالتمسك بالبطلان إذا كان من شرع لمصلحته هو الذي تسبب بالبطلان،<sup>2</sup> وعليه فإنه لا يجوز للمتهم أن يدفع ببطلان استجوابه لعدم دعوة محاميه لحضور التحقيق إذا كان لم يذكر لوكيل النيابة اسم محامي رغم سؤاله عنه، أو أخطأ في ذكر الاسم أو عنوان المحامي فلا يعمل بالبطلان الناجم عن مخالفة الإجراء المنصوص عليه في المادة (1/96) إجراءات إلا إذا ورد الاسم بشكل صحيح وعنوان بشكل واضح فتم إرسال الدعوة إلى عنوان قيم للمحامي<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: معيار التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي

لقد أخذ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في التفرقه بين البطلان المطلق والنسبي بفكرة النظام العام وذلك في المواد (474 و 476 ) ولقد سار المشرع الفلسطيني في ذلك على ذات النهج الذي سار عليه المشرع المصري اذ فرق هو الاخر بين نوعي البطلان معتمدا في ذلك على فكرة النظام العام كمعيار للتمييز بينهما وذلك في المادتين (332 و 333) اجراءات

جنائية

### صعوبة البحث:

إن فكرة النظام العام هي من الافكار السائدة في كافة فروع القانون، وتلعب دورا بارزا في النظام القانوني.

ولقد بذل الفقه جهدا مضنيا في سبيل تقصي معنى النظام العام ومحاوله وضع تعريف جامع مانع له، وكان الاعتقاد السائد ان نظرية النظام العام تتضمن على فكره عامه ومجردة ربما

<sup>1</sup> فوده عبد الحكم، مرجع سابق، ص 425.

<sup>2</sup> أبو عيد، المحامي إلياس: المراجع السابق، ص 502.

<sup>3</sup> نصت المادة (1/96) من قانون الاجراءات الفلسطيني (يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمها وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها ويختبره أن من حقه الاستعانة بمحام وأن كل ما يقوله يجوز تقديمها كدليل ضده في معرض البينة عند محكمته).

تترتب عليها نتائج على درجه عاليه من الخطوره، ومن بين هذه النتائج ان القاضي قد يبيح لنفسه ان يتخذ من النظام العام نظرة فلسفيه او دينيه يؤسسها على مجموعه المبادئ الدستوريه او على سياسه التشريع العامه او على رأيه الخاص في المسائل الاجتماعيه او الفلسفه الاخلاقيه او الدينيه<sup>1</sup>، ولقد حاول الفقهاء وضع تعريف لفكرة النظام العام الا انهم لم يتوصلا إلى صيغه مقبوله من جميع الوجوه، وانتهى بهم المطاف الي التسليم بصعوبة وضع هذا التعريف او استحالته تقريبا، ذلك ان فكرة النظام العام فكره منته بطبعتها غير قابلة للتحديد.<sup>2</sup> كما ان هذه الفكرة وبالرغم من ذلك كانت مدار لتعريفات كثيره لم تفلج اي منها في الوصول للهدف المنشود، ولقد صدق البعض اذ قال في النظام العام: "ان النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به فمن مظاهر سموه انه ظل متعاليا على كل الجهدات التي بذلها الفقهاء لتعريفه"<sup>3</sup>.

### **فكرة النظام العام في القانون الإجرائي**

إن فكرة النظام العام وان كانت من الشمول والعمومية والتجريد بحيث تسود كافة فروع القانون، فان تطبيقات فكرة النظام العام تختلف بحسب طبيعة كل من هذه القوانين، والغرض الذي من اجله يراد تحديد مدلوله<sup>4</sup>، مما يؤدي إلى اكتساب بعض قواعده اهمية تفوق اهمية البعض الآخر، مما يعني أن البطلان المقرر جزاءً لمخالفة قاعدة من القواعد التي تتعلق بالنظام العام يتميز بخصائص مختلفة عن خصائص البطلان الذي يقرر جزاءً لمخالفة قاعدة لا تتعلق بهذا النظام<sup>5</sup>، لذلك فان النظام العام في القانون الإجرائي يقوم بدور مزدوج يتعلق الأول بموضوع الحق ويتصل الثاني بالدعوى، أما دوره الأول فهو في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية يتعلق بالحق المدعى به، اما في قانون الاجراءات الجزائية فهو يتصل

<sup>1</sup> سرور، احمد فتحي: *نظريه البطلان في قانون الاجراءات الجنائيه*، مرجع سابق، ص 153.

<sup>2</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: المراجع السابق، ص 539.

<sup>3</sup> سرور، احمد فتحي: *نظريه البطلان في قانون الاجراءات الجنائيه*، مرجع سابق، ص 154.

<sup>4</sup> سرور، احمد فتحي: *نظريه البطلان في قانون الاجراءات الجنائيه*، مرجع سابق، ص 154.

<sup>5</sup> والي، فتحي: وزغلول، أحمد ماهر: المراجع السابق، ص 538.

بالسلطة في العقاب ومن الامثلة على القواعد المتعلقة بالنظام العام تلك المتصلة بتنظيم السلطة في العقاب وانقضاء الدعوى الجزائية بالغفوة العام ووفاة المتهم والتقادم (المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية).

أما دوره الثاني، فإنه يتمثل في حسن إدارة القضاء وهو ما يهمنا في بحث نظرية البطلان<sup>1</sup>، لأنه عندما تتعلق القاعدة الإجرائية بالنظام العام تتولد مجموعة من الآثار منها أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعوى ويمكن التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أنها تكون مطروحة على المحكمة بقوة القانون دون حاجة لأن يتمسك بها الخصوم ما دام أن الواقع والأعمال القانونية الازمة لتطبيقها قد طرحت على القاضي بمعرفة أطراف الدعوى<sup>2</sup>.

مثال ذلك (أن تجري محاكمة المتهم دون أن يصدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه المادة (240) من قانون الاجراءات الجزائية مثل هذا العيب متعلق بالنظام العام وبالتالي على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها).

وأيا ما كان الأمر فقد ساهم الفقه بمحاولات عديدة لتعريف النظام العام في القانون الاجرائي ونستعرض أهمها فيما يلي:

أولاً: ذهب بعض الفقه إلى أن البطلان المتعلق بالنظام العام يتحقق إذا خالف العمل الاجرائي القوانين التي تحدد النظام الجنائي، أو أحدي مبادئه الأساسية في القانون مثل القانون الذي يحدد اختصاص كافة الجهات الجنائية، والقوانين المتعلقة بحماية الحرية الفردية والملكية والحق في السكن، إلا أنه مما يؤخذ على هذا تعريف أنه لم يبين لنا المقصود بالنظام الجنائي والمبادئ الأساسية في القانون مقتضاً على ذكر بعض الامثلة.<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> الشواربي، عبد الحميد: *الدفوع المدنية والإجرائية والموضوعية*، مرجع سابق، ص 454.

<sup>3</sup> سرور، أحمد فتحي: *نظرية البطلان*، مرجع سابق، ص 155.

ثانياً: ذهب فريق اخر الى ان البطلان المتعلق بالاحكام وامر القاضي هو الذي يتعلق بالنظام العام بخلاف الأعمال الإجرائية الاخرى فان بطلانها يتعلق بالمصلحة الخاصة، الا انه يعاب على هذا الرأي اغفاله لتعلق الأعمال الإجرائية الاخرى بحماية مصالح عامة اسوة بالاحكام، اضافة إلى انه يقوم على تحكم لا يستند إلى اساس قانوني<sup>1</sup>.

ثالثاً: وذهب آخرون إلى ان البطلان يكون متعلقاً بالنظام العام إذا كان متعلقاً بقواعد التنظيم القضائي، ذلك انها تنظم مرفق عام من مرافق الدولة هو مرفق القضاء، وعليه فان الحكم الذي يصدر من محكمة لم تشكل تشكيلاً صحيحاً أو من شخص ليس لديه السلطة القضائية يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ولذلك فإن قواعد الاختصاص الولاتي والنوعي تتعلق بالنظام العام، فأي حكم يصدر من جهة قضائية غير مختصة، أو من محكمة غير مختصة نوعياً بنظر الدعوة فان حكمها يعتبر باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة (475) من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "يترب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم او بولايتها او باختصاصها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في اي مرحلة من مراحل الدعوى كما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها" ونفس الشيء هو ما نصت عليه المادة (332) من قانون الاجراءات الجزائية المصري.

رابعاً: وذهب جانب آخر إلى ان فكرة النظام العام هي تعبير عن ضرورة حماية المصلحة العليا للمجتمع، وتظهر هذه الحماية على شكل تقييد لبعض القواعد القانونية التي يؤدي التطبيق المطلق لها إلى انتهاك هذه المصلحة، وان هذا التقييد يختلف في مداه واثره ولكن يحدده فكرة تغلب مصلحة المجتمع على المصالح الخاصة للأفراد إذا تعارضت معها، الا انه يعاب على هذا التعريف عدم تحديد المقصود بالمصلحة العليا للمجتمع، وتعريف القواعد القانونية التي يؤدي التطبيق المطلق لها إلى انتهاك هذه المصلحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الاجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup> والي، فتحي: *وزغلول، أحمد ماهر: المرجع السابق*، ص 541.

<sup>3</sup> سرور، احمد فتحي: *نظريه البطلان في قانون الاجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 156.

**خامساً:** ذهب رأي اخر إلى ضرورة التفرقة بين الاجراءات المتعلقة بمصلحة المجتمع، وتلك المتعلقة بمصلحة الخصوم، وقال بان الاجراءات الاولى هي تلك التي تمنح سلطات معينة لجهة معينة قد تمس بعض الحريات المنصوص عليها في القانون الاساسي كالحرية الشخصية وحرية المسكن، اما الاجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم فهي التي تنظم طرق استعمال هذه الجهات لسلطاتها الممنوحة لها وينطوي تحتها كيفية مباشرة الاجراءات التي خولها القانون للجهات السابقة على الوجه المرسوم به<sup>1</sup>، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف:

1- انه اعتمد على ان الاجراءات هي التي تمنح السلطان لجهات معينة، او تنظم طريقة استعمال هذه الجهات للسلطات المخولة لها، وال الصحيح ان يقال ان القواعد هي التي تمنح السلطات او تنظم هذه السلطات فإن ذلك يعتبر مما يتعلق بمصلحة الخصوم، اما الاجراءات فهي ليست الا اعمال قانونية تتم وفقا للقواعد المنظمة لها فهي لا تمنح ولا تنظم سلطانا.

2- غموض التفرقة بين ما يعتبر سلطانا وما لا يعتبر سلطانا.

3- التحكم الذي يشوب هذا المعيار لأن كثير من القواعد المنظمة لاستعمال جهات التحقيق او الحكم سلطاتها تتعلق بالنظام العام مثل وجوب ان تكون المحكمة اصدرت قرارها في جلسة علنية المادة (3/273) اجراءات جزائية والتي جاء فيها يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوة نظرت في جلسة سرية، وقد تتبه صاحب هذا الرأي إلى ما في رأيه من خروج عما استقر عليه الفقه والقضاء الا انه قال بضرورة تفضيل معياره لما يتضمنه من ضوابط عامة.<sup>2</sup>

والواقع أن الصعوبة التي لاقاها الفقه حول تحديد المقصود من النظام العام يتعدد صداتها في مجال البحث عن المقصود بالنظام العام. ولقد حاول المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية تنظيم احوال البطلان المتعلقة بالنظام العام فنص في المادة (475) على انه: "يترب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الاجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: *نظريه البطلان في قانون الاجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 157.

بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت اثارته في اي مرحلة من مراحل الدعوة كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها". يقابل هذا النص ما نصت عليه المادة (332) إجراءات مصرى والتي تتطابق تطابقاً كلياً مع نص المادة (475) فلسطيني، ومن أمثلة القواعد المتعلقة بالنظام العام علنية المحاكمة وحق الدفاع واجراءات الطعن في الأحكام. يتبعن مما سبق أن المشرع قد وضع أمثلة على البطلان المتعلق بالنظام العام تاركاً للفقه والقضاء مهمة بيان الأحوال الأخرى للبطلان<sup>1</sup> وفي هذا المعنى قالت محكمة النقض المصرية: "إن كان الشارع قد حاول تنظيم ذلك البطلان (المتعلق بالنظام العام) إلا أن هذه النصوص تدل في عبارتها الصحيحة ان الشارع" لم يحصر - وما كان بمقدوره أن يحصر - والقوانين الأساسية والإدارية والمالية والجنائية أبداً متغيرة - المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل في المادة (332) وترك للقاضي استبطاط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبل المصلحة الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم منها أمر القبول من عدمه حتى لا تتفاوت معايير القانون ولا يختل منطق نصوصه في مجال التطبيق<sup>2</sup>

#### **المطلب الرابع: أهمية التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي**

أخذ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالتمييز بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم في المادتين (475 و 476) وكذلك بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية المصري الذي ميز بينهما في المواد (332 و 333).

و كما قد ذكرنا فيما سبق و عند دراسة البطلان المطلق والبطلان النسبي أن هناك فروق أساسية بين نوعي البطلان تمثلت فيما يلي:

---

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الاجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص124.

<sup>2</sup> نقض 3 يونيو، سنة 1958، مجموعة الأحكام، س 9 ، ص 609 ، رقم 156.

1- البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام) لا يجوز التنازل عنه أما البطلان النسبي (المتعلق بمصلحة الخصوم) فيجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً (انظر في ذلك المواد (476) إجراءات فلسطيني و (333) إجراءات مصرية).

2- البطلان المطلق يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليه الدعوى ما لم يرد عليه التصحيح، أما البطلان النسبي فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض وان جاز التمسك به أمام محكمة الاستئناف لأول مرة باعتباره من الدفع الم موضوعية ما لم يناله التصحيح.

3- البطلان المطلق ينبغي على المحكمة أن تقضي به بغير طلب بخلاف البطلان النسبي.

4- البطلان المتعلق بالنظام العام يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به بخلاف البطلان النسبي فلا يجوز التمسك به إلا لمن قرر لمصلحته.

إلا أن أهمية التفرقة بين نوعي البطلان تبدو في شروط التمسك بهما، حيث يتشرط لصحة التمسك في البطلان شرطان، يتمثل الأول في المصلحة، والثاني إلا يكون المتمسك بالبطلان سبباً في حصوله والشرط الأول يتعلق بالبطلان سواء تعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم أما الشرط الثاني فيتعلق فقط بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم دون البطلان المتعلق بالنظام العام، وإذا لم يتوافر أحد هذين الشرطين سقط الحق في التمسك بالبطلان<sup>1</sup> ويمثل هذين الشرطين الأهلية الخاصة لمن يريده التمسك بالبطلان لذلك فإننا سوف نعالج هذا المبحث في فرعين في الفرع الأول نتناول المصلحة في التمسك بالبطلان وفي الفرع الثاني إن لا يكون المتمسك بالبطلان سبباً في حصوله.

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 337.

## الفرع الأول: المصلحة في التمسك بالبطلان

**المراد بالمصلحة:** القاعدة أن الحق في التمسك بالبطلان لا ينشأ إلا لمن له مصلحة في تقريره، ونظريّة المصلحة في الداعوى والدفوع هي من الأمور المعروفة في القانون، والمسلم بها دون حاجة إلى نص، وقد عني قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتجاريّة في المادة (1/3) منه على أنه: "لا يقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبها مصلحة قائمة فيه يقرها القانون" وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (4) من قانون المرافعات حيث نصت على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دعوى لا يكون لصاحبها فيه مصلحة قائمة يقرها القانون". فمن المقرر أن الخصومة ليست نشاطاً نظرياً أو مسرحاً للمناظرات وتبادل وجهات النظر والأراء، بل هي نشاط يهدف إلى تحقيق أغراض عملية وبالتالي فإن كل عمل إجرائي ينبغي أن تحدوه مصلحة خالصة تترتب عليه فائدة عملية<sup>1</sup>، فالتمسک ببطلان التفتيش وقبول الدفع به وما يكون قد أُسْفَر عنه من ضبط دليل معين يتوقف على توافر أي مصلحة حقيقة للتمسک به ولو غير ناجحة.

فمناط مصلحة المتهم في الدفع ببطلان التفتيش إذا وقع باطلًا هو في توافر شرطين

هما:

- 1- أن يكون التفتيش الباطل هو الإجراء الذي أُسْفَر عن ضبط الدليل القائم قبله في الدعوى.
- 2- أن يكون الحكم قد عول على عملية الضبط الباطلة كدليل رئيسي في الدعوى، ولو ضمن باقي أدلةها الأخرى الصحيحة.

إذا انتفى هذين الشرطين، فإنه تنتفي المصلحة في الطعن ببطلان التفتيش، وما يكون قد أُسْفَر عنه من أدلة أخرى في الدعوى الجنائية، أما إذا توافر الشرطين فإنه يكون للمتهم مصلحة في التمسك بالبطلان.<sup>2</sup>

وبناءً على ذلك فإن المصلحة تتكون من عنصرين هما:

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 337-338.

<sup>2</sup> فوده، عبد الحكم: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 287.

أ- أن يكون البطلان مترتب على مخالفة قاعدة إجرائية قررت لمصلحة من له الحق في التمسك بالبطلان.

ب - أن يترتب على البطلان فائدة شخصية. فكلما ثبت أن مخالفة الإجراء قد أحقت ضرراً لمن شرع الإجراء لصالحه جرى وفقاً لذلك تقرير البطلان وينتفي وجود البطلان إذا لم تتحقق المخالفة ضرراً به.<sup>1</sup>.

وهذه القاعدة على إطلاقها لا تسري على النيابة العامة بالنظر لما تتمتع به من مركز خاص يتمثل في حماية المصالح العامة والسعى إلى صحة تطبيق القانون. فالنيابة العامة ليست مهمتها فقط طلب العقاب، بل هي أمينة على المجتمع في طلب القصاص العادل و كنتيجة لذلك إذا حكم على شخص بحكم خاطئ، أو أغفلت فيه مراعاة ضمانات المتهم يكون للنيابة العامة أن تطعن في هذا الحكم لمصلحة المتهم ولو كان مطابقاً لطلباتها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية ( بأنه لا وجه للمتهم في أن يتمسك ببطلان الإجراءات التي تمت في حق غيره من المتهمين )<sup>3</sup> ويرجع لمعرفة من الذي قرر القانون لمصلحته البطلان لإرادة المشرع، ويتبع في الكشف عن هذه الإرادة القواعد العامة في التفسير.<sup>4</sup>.

وهذه المصلحة من أصول الادعاء والدفوع، فالداعي تباشر لحماية حق، والدفع يمارس لحماية حق، فهما وجهان لعملة واحدة هو المنفعة المشروعة التي يبغي صاحب الشأن تحقيقها من ادعائه أو دفعه، ولذلك يقال انه حيث لا مصلحة فلا دعوى والمصلحة من الأصول الأساسية في هذا الشأن بحيث لا تحتاج في إقرارها إلى نص.<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حدادين، لؤي جميل: المرجع السابق، ص 431-432.

<sup>2</sup> سرور، احمد فتحي: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup> نقض 3 مارس سنة 1954 ، مجموعة الأحكام، س. 5، ص 45، رقم 134.

<sup>4</sup> والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 467.

<sup>5</sup> بكر، عبد المهيمن: إجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، ب. د. ن. سنة 1996-1997، ص 484.

## الفرع الثاني: أن لا يكون المتمسك بالبطلان سببا في حصوله

لا يجوز لمن كان سببا في بطلان العمل الإجرائي أن يتمسك به، ولو كانت القاعدة المخالفة مقررة لمصلحته وفقا للقواعد العامة، وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على هذه القاعدة في المادة (1/24) والتي جاء فيها: "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه" أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد جاء خاليا من مثل هذا النص، والواقع انه يمكن الأخذ بهذا المبدأ دون النص عليه ذلك انه يعد تطبيقا للقواعد العامة، ويشترط لأعمال هذه القاعدة أن يكون الخصم الذي يريد التمسك بالبطلان قد تسبب فيه، على انه لا يشترط أن يكون المتسبب هو الخصم نفسه فيكتفى أن يكون شخصا آخر يعمل باسم الخصم<sup>1</sup>، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة القائلة بأنه: " من سعى في نقض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه" أي ليس للشخص أن يدعى ضد فعله، وينحصر مجال تطبيق هذه القاعدة في البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم دون البطلان المتعلق بالنظام العام، وعلة ذلك في أساس القاعدة المتقدمة وهو التنازل الضمني عن مراعاة القاعدة الإجرائية المخالفة المقررة لمصلحة الخصم الذي يتمسك بالبطلان<sup>2</sup>.

ولا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ بل يكتفى مجرد الواقعة التي تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل باسمه، فالمعيار هنا هو معيار موضوعي، والشرط الوحيد هو توافر رابطة السببية بين فعل الخصم أو من يعمل باسمه، وبين العيب، وتتوافر هذه الرابطة إذا كان الفعل شرطا لازما لوجود العيب ولا يشترط أن يكون هو السبب الوحيد أو السبب الرئيس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> والي، فتحي: وزغلول، احمد ماهر. المرجع السابق، ص558-559.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص350.

<sup>3</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: المرجع السابق، ص 468.

وإذا كان مجال القاعدة السابقة ينحصر في البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم كما أسلفنا ذلك عائد إلى أن القانون يعفي الأشخاص الاجرائيون من مراعاة القواعد الجوهرية متى تنازل صاحب المصلحة فيها عن مراعاتها قبل مخالفتها ويتربى على ذلك عدم نشوء البطلان.<sup>1</sup>

يستوي في ذلك أن يكون المتمسك بالبطلان قد تسبب فيه عن قصد أو إهمال، فالمتهم الذي يحلف اليمين قبل استجوابه لا يجوز له الطعن ببطلان الاستجواب طالما لم يطلب منه حلف اليمين. وكذلك غياب المتهم عند تفتيش منزله فهو مدعاه للإجراء الباطل، أما إذا امتنع عن الحضور فإن الإجراء لا يعتبر باطلاً لأنه هو الذي تسبب بـ بالبطلان جراء إهماله المتمثل بالامتناع عن حضور التفتيش وبالتالي لا يجوز له التمسك بالبطلان.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 351.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 351.

## الفصل الثالث

### آثار البطلان

## الفصل الثالث

### آثار البطلان

من القواعد العامة أن العمل الإجرائي يبقى صحيحاً ومنتجاً لآثاره حتى يقرر القاضي بطلانه، وهذه القاعدة لا يجري عليها استثناء أياً ما كان نوع البطلان، سواء تعلق بمصلحة عامة، أو بمصلحة خاصة.

ففي جميع الأحوال يلزم صدور حكم يقرر البطلان<sup>1</sup>، ويترتب على الحكم ببطلان الإجراء كقاعدة عامة زواله واعتباره كأن لم يكن فيسقط وتسقط تبعاً له الإجراءات اللاحقة متى كان هو أساس لها وترتبت عليه، إنما لا يؤثر البطلان على الإجراءات السابق عليه أو اللاحقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه<sup>2</sup> كما جاءت في نص المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على أنه: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده الذي يبطل".

فبطلان تشكيل المحكمة أو عدم اختصاصها بنوع الجريمة يبطل إجراءات المحاكمه، والحكم الذي تصدره، وكذلك الأمر إذا شاب إجراء التفتيش عيب يبطله فإنه يقضى ببطلانه، وبطلان الدليل المستمد منه<sup>3</sup>.

ولقد ذهب البعض إلى أن القاعدة انه الذكر لا تطبق إلا على العمل الإجرائي الأول دون الإجراءات التالية له، وإن بطلان هذه الأعمال الأخيرة يترتب بقوة القانون متى بطل العمل الإجرائي المستندة إليه، إلا أنه يعيب هذا الرأي أن تحديد علاقة الأعمال الإجرائية التالية للعمل

<sup>1</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: المرجع السابق، ص 813.

<sup>2</sup> أبوالوفا، احمد: نظرية الدفع في قانون المراوغات، مرجع سابق، ص 336.

<sup>3</sup> الحليبي، محمد علي سالم عياد: المرجع السابق، ص 430 ، ونقض مصرى، 24 يونيو 1968، س 19 رقم 152، ص 758.

الاول مسألة جوهرية ينبغي بحثها ابتداء قبل تحديد مدى تأثير الأعمال التالية بالبطلان الذي شاب العمل الإجرائي الأول، وهي مسألة تستلزم تدخل القضاء وتقريره بحكم قضائي<sup>1</sup>.

وللوضيح الآثار التي تترتب على البطلان فاننا سنتناولها بالدراسة في مبحثين:

في المبحث الأول نعالج النتائج المترتبة على البطلان وفي المبحث الثاني نعالج تصحيح البطلان.

## المبحث الاول

### نتائج البطلان

إذا ما اتخد الاجراء باطلا. فإنه يترب على ذلك عدة نتائج، وللوضيح هذه النتائج فان الامر يتطلب منا دراسة المواضيع التالية:

ان العمل الاجرائي الباطل لا ينتج اثرا في مطلب اول، وفي مطلب ثاني اثر بطلان العمل الاجرائي على ما سبقه من اعمال، وفي مطلب ثالث اثر بطلان العمل الاجرائي على ما تلاه من اعمال، وفي مطلب رابع تحول العمل الاجرائي الباطل وفي المطلب الخامس نتناول تجديد العمل الاجرائي الباطل.

#### المطلب الأول: العمل الإجرائي الباطل لا ينتج أثر

ومقتضى ذلك أنه إذا تقرر بطلان اجراء فإنه يجب اسقاطه وعدم التعويل على الدليل المستند منه بل وابطال كل ما تلاه من اجراءات إذا كانت مستندة اليه كما سبق وأن اوضحنا، حيث أن الاجراء الباطل لا ينتج أثرا لأن ما بني على باطل فهو باطل، فبطلان القبض لعدم مشروعيته يبني عليه عدم الاعتماد في الادانة على أي دليل مستمرا منه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سرور، احمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 366.

<sup>2</sup> السعيد، كامل: شرح قانون المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 807.

فمتي تقرر البطلان تزول عنه آثاره القانونية ويصبح كأن لم يكن وذهب البعض إلى ان البطلان يقرر بأثر رجعي وهو يعتبر ان العمل كان صحيحا ثم شابه البطلان فانسحب أثره عليه مع ان العمل في حقيقته قد بوشر معيناً منذ نشأته، فالعليب يمكن فيه حتى يقرر تفعيل أثره بتقرير بطلانه<sup>1</sup>، والجدير ذكره أن التقرير بالبطلان له طبيعة كاشفة إذا تعلق الأمر بإجراء متعلق بالنظام العام، ويكون التقرير به منشىء إذا كان بصدق بطلان نسبي أو اجراء يتعلق بمصلحة الخصوم<sup>2</sup>.

فإذا قرر القضاء بطلان اجراء معين، فمعنى ذلك اهدار القيمة القانونية لهذا الإجراء فكأنه لم يباشر، ولا يترتب عليه أثر قانوني، وطبقاً لذلك إذا شاب البطلان ورقة التكاليف بالحضور فلا يترتب عليها الأثر المعتاد المتمثل باتصال المحكمة بالدعوى وبالتالي لا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى، فإن هي فعلت ذلك كان حكمها باطلًا، كما يبني عليه تجرد العمل الاجرائي الباطل من الأثر فهو لا يقطع تقادم الدعوى، إذ ان قطع التقادم هو عبارة عن أثر قانوني لا يترتب على الإجراء الباطل انما على الإجراء الصحيح فقط<sup>3</sup> فالعليب المؤدي إلى البطلان لا يقتصر تأثيره على عمل اجرائي محدد، وإنما في مجموعة معينة من الأعمال تخضع لقاعدة عامة واحدة تحكمها هي التي خولفت كإجراءات التحقيق التي يباشرها معاون النيابة دون انداب من وكيل النيابة او اجراءات المحاكمة التي تباشرها محكمة غير مختصة أو لا ولایة لها. ولقد ذهب البعض في هذا الخصوص إلى ان اثر بطلان الاستجواب مثلاً مختلف عن اثر بطلان اي اجراء اخر من اجراءات جمع الادلة كالقبض والتفيش والشهادة فإذا كان بطلان اي من هذه الاجراءات الاخيرة يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منها، فإن بطلان الاستجواب لا يقتصر اثره على بطلان الدليل المستمد منه إذا وجد، وهو الاعتراف فحسب بل انه يؤثر في سلامه التحقيق ذاته، ذلك ان الوظيفة الرئيسية للاستجواب هي تمكين المتهم من ابداء دفاعه، وان تعطيل هذه الوظيفة من شأنه التأثير على كيان التحقيق وحياده وتوازنه و يؤدي إلى التغيير

<sup>1</sup> سرور، احمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 367.

<sup>2</sup> الحسيني، مدحت محمد: المرجع السابق، ص 176.

<sup>3</sup> الصحاح، عاطف فؤاد: المرجع السابق، ص 23.

في جوهره وطبيعته، اذ أن الاستجواب هو حق للمتهم خلافا لإجراءات جمع الأدلة الأخرى، فهي عبارة عن سلطة منوحة للمحقق وله الرأي الأول والآخر في ممارستها بعكس الاستجواب فهو واجب يقع على عاتق المحقق يتلزم القيام به لأنه وسيلة دفاع المتهم وليس اجراء من اجراءات الاستدلال، وان الاستجواب الصحيح ليس اجراء من اجراءات التحقيق فقط بل هو شرط من شروط صحة التحقيق، فالتحقيق الذي يكون خاليا من الاستجواب لا يكون ناقصا فحسب بل يكون عملا فاسدا<sup>1</sup> ومع ذلك فان البعض يرى أن الاستجواب وبالرغم من أهميته البالغة التي يتمتع بها والتي تميزه عن غيره من اجراءات جمع الأدلة فإنه لا يتميز باثاره القانونية عن سائر اجراءات التحقيق، ولا يترتب على بطلانه سوى اهدار الدليل المستمد منه وما ترتب على هذا الدليل فقط دون التأثير على صحة الاجراءات الأخرى، الا إذا كان سبب البطلان عائد إلى مخالفه قاعده جوهريه من القواعد العامه للتحقيق، وعندئذ لا تبطل هذه المخالفة الاستجواب وحده وإنما تبطل سائر التحقيق برمتها، في حين إذا كانت القاعده التي خولفت متعلقه بالاستجواب فقط فلا يترتب على هذه المخالفه أي تأثير على الاجراءات السابقه على الاستجواب او اللاحقه عليه يستوي في ذلك ان يتعلق البطلان بالنظام العام او بمصلحة الخصوم<sup>2</sup>.

#### **المطلب الثاني: أثر بطلان العمل الإجرائي على ما سبقه من أعمال**

لا يمتد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة عليه، لأن هذه الإجراءات هي موجودة قانونا دون أن تتأثر في وجودها هذا بالإجراء الذي تقرر بطلانه<sup>3</sup>. ولقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص: "أن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الواقع التي حدثت يوم إجراءه فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدله أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الإثبات بمقتضاه صحيحا لا شائبة فيه فان منعى الطاعنة

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الاجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 442.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: *نظريه البطلان في قانون الاجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 369\_370.

<sup>3</sup> الحسيني، مدحت محمد: *المرجع السابق*، ص 181.

في هذا الشأن لا يكون له محل<sup>1</sup>. ولقد عالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أثر بطلان العمل الإجرائي على ما سبقه من أعمال من خلال المادة 477 التي جاء فيها: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو بطلان الإجراءات اللاحقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه وإذا كان الإجراء باطلًا في جزء منه فان هذا الجزء وحده الذي يبطل".

بتحليل نص هذه المادة فإننا نستنتج أن الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل لا تتأثر ببطلان الإجراءات اللاحقة عليها، لأن شرط صحتها لا يرتبط بصحة العمل اللاحق عليها إذ أن القاعدة بهذا الصدد أن أعمال الخصومة السابقة على العمل الباطل لا تتأثر بهذا البطلان طالما تمت في ذاتها صحيحة.<sup>2</sup> وينبني على ذلك أن بطلان تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل أسبوع على الأقل من اليوم المحدد للمحاكمة وفقاً لنص المادة (242) إجراءات فلسطيني متضمناً البيانات المنصوص عليها في المادة (241) من ذات القانون لا يبطل لائحة الاتهام ذاتها بدليل أنه يجوز إعادة تبليغ نفس لائحة الاتهام وفقاً للأصول والقانون.

ولقد عالج قانون الإجراءات الجنائية المصري قاعدة عدم امتداد البطلان للإجراءات السابقة عليه من خلال المادة (336) إجراءات والتي نصت على أنه إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، فالبطلان وفقاً لقانونين الفلسطيني والمصري كجزاء إجرائي لا ينال من العمل الإجرائي إلا نتيجة لعيب أثر في صحته، ومن ثم فإنه لا يمتد إلا للأعمال التالية والمترتبة عليه، وكذلك الحال بالنسبة للأعمال السابقة التي بوشرت بمنأى عن العمل الباطل لا تمت لها آثار البطلان<sup>3</sup>، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن نقض الحكم لا يترتب عليه من أثر إلا بالنسبة إلى الحكم المنقوض وما ترتب عليه من آثار وما تبعه من إجراءات أما الأحكام السابقة التي قضت بها محكمة الموضوع استقلالاً فلا يجوز لمحكمة الإحالة إثاراتها من جديد<sup>4</sup>، وكذلك قضت بأن: "نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد

<sup>1</sup> الطعن رقم 1289 لسنة 45ق، جلسه 1976/1/5\_س 27\_ص 26.

<sup>2</sup> مليجي، احمد: المرجع السابق، ص 739.

<sup>3</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 371.

<sup>4</sup> نقض - 7 ابريل سنة 1956 ، مجموعة الأحكام ، ص 614 رقم 171.

لا يترتب عليه إهار الأقوال والشهادات التي أبدت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هو الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها في قضائها<sup>1</sup>.

ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه من أنه قد يترتب على بطلان إجراء بطلان إجراءات سابقة عليه<sup>2</sup> فالعمل اللاحق قد يؤثر على عمل سابق فيؤدي إلى بطلانه، متى كان العمل التالي عنصراً من عناصر العمل السابق له أو شرطاً من شروطه ففي هذه الحالة توجد بين العملين صلة ورابطة تبرر تأثير بطلان العمل اللاحق في صحة العمل السابق ويحاول هذا الفقه أن يحدد هذه الرابطة التي تبرر إبطال العمل السابق نتيجة لبطلان العمل اللاحق الذي يرتبط به فهم يميزون بين الرابطة العامة، والرابطة الخاصة، فالرابطة العامة هي التي توحد بين الأعمال الإجرائية جميعها لاتحادها في الاتجاه إلى الغاية النهائية من الخصومة، مثل هذه الرابطة لا تكفي ليؤثر بطلان العمل التالي على ما سبقه من أعمال. أما عن الرابطة الخاصة فهي صلة خاصة بين العمل الباطل وعمل أو بعض أعمال سابقة عليه تؤدي إلى نتيجة مفادها أن البطلان الأول يمنع من تحقيق الغاية من العمل أو الأعمال السابقة فيعتبر العمل الباطل كتملة ضرورية أو جزء مهم وضروري من الأعمال السابقة ومن ثم يؤدي بطلانه إلى بطلان العمل أو الأعمال السابقة المرتبطة به بهذه الرابطة، ويضرب هذا الفريق مثلاً على ذلك بطلان الإضافات على الشهادة يؤدي إلى بطلان الشهادة إذا كانت هذه الإضافات تعدل في الشهادة<sup>3</sup>.

إننا وإن كنا لا نتفق مع هذا الرأي الأخير بأن بطلان العمل الإجرائي اللاحق يؤثر على الإجراء السابق له، فإننا مع ذلك نرى أنه قد يكون لبطلان العمل اللاحق أثر في العمل السابق فهو قد يؤدي إلى أن تكون هذه الأعمال - أي الأعمال السابقة على الإجراء الباطل - وان تمت صحية فإنها تكون غير ذات فائدة في الخصومة التي تمت فيها، فالأعمال الإجرائية تكون فائدتها بإ يصل الخصومة إلى نهايتها الطبيعية بصدر حكم في موضوعها ينهي النزاع، فإذا كان الحكم

<sup>1</sup> نقض 351 سنة 22 ق - جلسة 1952/6/10 س 3 ص 1081.

<sup>2</sup> مليحي، أحمد: المرجع السابق، ص 739.

<sup>3</sup> والي، فتحي. و زغلول، أحمد ماهر، المرجع السابق، ص 843 - 844.

المنهي للخصومة الجزائية قد جاء باطلًا فانه يترتب عليه أن الأعمال الإجرائية السابقة عليه وان كانت صحيحة فإنها لا تقوم بوظيفتها كاملة، وانه من غير الصواب أن نقول أن هذه الأعمال أي السابقة على الإجراء الباطل باطلة حيث أنه يجب التمييز بين البطلان وعدم النفاد، فالعمل يجب أن يكون صحيحاً متى توافرت فيه مقتضيات النموذج الذي وضعه له القانون، وبهذا فإنه يعتبر صالحًا لإنجاح الآثار التي رتبها القانون عليه، فإذا تدخلت واقعة لاحقة ونأت بهذا العمل عن إنتاجه لأثاره القانونية كلها أو بعضها فان مثل هذه الواقعة وان أدت إلى الحيلولة دون نفاذ العمل إلا أنها لا تؤثر في صحته<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: أثر بطلان العمل الإجرائي على ما تلاه من أعمال**

إذا أصاب البطلان عمل إجرائي فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة. يعني ذلك أن يمتد أثر البطلان إلى جميع الإجراءات المرتبطة بالإجراء الباطل برابطة نشوء أو سببية بمعنى إما أن يكون الإجراء الباطل مفترض له و إما أنه السبب المنشئ له بحيث يقال انه لو لا الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق<sup>2</sup> لذلك فإنه يتغير على المحكمة أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش الباطل فإذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى وجبت تبرئة المتهم وكذلك فإنه لا يصح الاعتماد على الأشياء المضبوطة أثناء التفتيش الباطل فهي نتيجة له ومستمدة منه وهذا ما أوجزه الفقهاء بقولهم: "أنه يترتب على التفتيش الباطل استبعاد الأدلة الناتجة عنه سواء كانت ثابتة في المحضر الذي حرره من أجرى التفتيش أو ثابتة بوجود الأشياء التي ضبطت أثناء التفتيش أو بشهادة من أجرى التفتيش ومن حضروا أثناء إجرائه"<sup>3</sup>، ولقد عالج المشرع الفلسطيني أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه في المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية إذ اعتبرت هذه المادة أن الإجراء اللاحق يكون باطلًا إذا كان مبنياً على الإجراء الذي سبقه، فقد نصت هذه المادة على أنه: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو بطلان الإجراءات اللاحقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه..." وتقابل هذه

<sup>1</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: *نظريّة البطلان في قانون المرافعات*، مرجع سابق، ص 847.

<sup>2</sup> سلام، مأمون: المراجع السابق، ص 1135.

<sup>3</sup> بكر، عبد المهيمن: المراجع السابق، ص 499.

المادة، المادة (363) من قانون الإجراءات المصري والتي جاء فيها: "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولزم إعادةه متى أمكن ذلك" يتضح من نص المادة 477 فلسطيني و 363 مصري أن الإجراء الباطل لا يؤثر في العمل اللاحق عليه إلا إذا وجدت رابطه قانونيه بين العمل الباطل والعمل اللاحق عليه، وذلك بأن يعتبر العمل الأول شرطاً لصحة العمل الثاني، لذا لا يكفي مجرد الارتباط المنطقي بين كلا العملين، ولا يكفي من باب أولى مجرد تأثير العمل الأول في العمل اللاحق عليه،<sup>1</sup> ويثير الارتباط بين العمل الإجرائي السابق واللاحق مشكلة تحديد المقصود بمعنى الارتباط، والرابطة بين العمل الإجرائي السابق، والعمل الإجرائي اللاحق.

### معنى الارتباط

إذا كانت قاعدة الارتباط بين العمل السابق واللاحق هي قاعدة مسلم بها، فإنها تثير مشكلة على درجة عالية من الدقة، وهي معرفة متى يكون العمل اللاحق مستقلاً عن العمل السابق، ومتى يكون مرتبطاً به ارتباطاً يؤدي به إلى أن يتأثر ببطلانه فيبطل هو الآخر،<sup>2</sup> وقد اختلف الفقهاء بهذا الشأن ونستعرض فيما يلي لواجه هذا الاختلاف:

أولاً: ذهب الفقيه بناین إلى أنه يشترط لكي يؤثر العمل الإجرائي الباطل في الأعمال التالية عليه أن تكون المخالفة القانونية من شأنها التأثير في السير اللاحق للخصومة بشرط أن يكون هذا التأثير جوهرياً. إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي أن من شأنه توسيع نطاق البطلان لأن كل إجراء في الخصومة يؤثر على الإجراء اللاحق، وأن القانون يستلزم وجود علاقة تساند بين الإجراء الباطل والإجراءات التالية له وليس التأثير فيها فقط.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الشواربي، عبد الحميد: *الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية*، مرجع سابق، ص 465.

<sup>2</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: المراجع السابق، ص 848.

<sup>3</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 448.

ثانياً: ذهب رأي آخر يمثل الفقيه ما نزياني<sup>1</sup> إلى وجوب أن يكون العمل الباطل وحده مصدراً للعمل التالي له، أي شرطاً أو مفترضاً منطقياً له مثل ذلك أن بطلان الإعلان يؤدي إلى بطلان المحاكمة الغيابية<sup>2</sup> على نحو ما نصت عليه المادة (4/288) من قانون الإجراءات الجزائية إذ اشترطت هذه المادة لمحاكمة المتهم غيابياً باعتباره فار من وجه العدالة اصدراً قرار إمهال من قبل المحكمة المختصة واشترطت في الفقرة الرابعة منها أن: "ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة" فإذا تخلف شرط من شروط الإعلان هذه كأن يبلغ المتهم بالنشر وبالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة دون التعليق على باب مسكن المتهم فإن إجراءات مثل هذا الإعلان للمتهم هي إجراءات باطلة، فإذا ما اتخذت المحكمة إجراءات أخرى بعد هذا الإجراء لمحاكمه المتهم غياباً فان ذلك يؤدي إلى بطلان المحاكمة الغيابية التي ترتبت عليه. ويعيب هذا الرأي استناده إلى مجرد المنطق وهو معيار من قد يؤدي إلى الخطأ<sup>3</sup>، وأنه يعتمد في تحديد علاقة السببية إلى تأثير العمل الباطل في الأعمال التالية له<sup>4</sup>.

ثالثاً: ذهب رأي آخر، على رأسهم الأستاذ مورتارا وجسي إلى أن العمل الإجرائي اللاحق يعتبر مرتبطة بالعمل السابق إذا كان هذا الأخير يعتبر مقدمة ضرورية وشرعية أي مفترضاً وشرطًا لصحة العمل التالي له<sup>5</sup>، ويتختلف هذا الرأي عن الرأي الثاني إذ انه يعتمد على أساس قانوني محض وليس على أساس منطقي بحت كما هو الحال في الرأي الثاني وبهذا الرأي أخذ جمهور الفقه وهو من أدق المعايير السابقة إذ أن القانون وحده هو الذي يتکفل ببيان أهمية الإجراء السابق بالنسبة إلى ما تلاه من إجراءات، فإذا كان من غير الممكن مباشرة الإجراء الأخير بمعزل عن الإجراء الأول – اذا كان الإجراء الأول شرطاً لصحة الإجراء الثاني، فإذا

<sup>1</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: المرجع السابق، هامش ص849. و سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان، مرجع سابق، هامش ص382.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 383..

<sup>3</sup> فوده، عبد الحكم: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص449.

<sup>4</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 383.

<sup>5</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص849 و هامشها.

بطل الإجراء الأول بطل التالي الذي بني عليه<sup>1</sup> فإذا لم يتم تبليغ المتهم لائحة الاتهام وفقاً لنص المادة (242) اجراءات جزائية، فإن هذا الإجراء وما يتلوه من إجراءات المحكمة يكون باطلاً، لأنه لا يمكن مباشرة إجراءات المحاكمة بمعزل عن تبليغ المتهم تبليغاً صحيحاً على النحو الذي نصت عليه المادة (242) (تبليغ المتهم قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل مضافاً إليه مواعيد المسافة)، ووفقاً لهذا الرأي فان الارتباط الذي يبرر البطلان هو الذي يجعل من العمل السابق مفترضاً لصحة العمل التالي له، أي أن القانون يشترط لصحة العمل أن يسبقه عمل آخر صحيح، هو العمل الذي وقع عليه البطلان بحيث يصح القول أن العمل السابق يعتبر مقتضى لصحة العمل اللاحق يترتب على بطلانه بطلان العمل اللاحق<sup>2</sup> والجدير بالتنويه أن بطلان الإجراءات المترتبة على الإجراء اللاحق تحتاج إلى التقرير من قبل المحكمة سواء كانت الإجراءات سابقة، أو لاحقة، أو معاصرة للإجراء الباطل ما عدا حالة ما يكون الإجراء الباطل مفترضاً قانونياً للإجراء اللاحق في هذه الحالة فقط فانه يكفي التقرير ببطلان الإجراء المفترض، ويترتب على هذا التقرير بطلان الإجراء اللاحق عليه دون حاجة إلى قضاء صريح بذلك، على أنه ينبغي التذكير أنه إذا تقرر بطلان العمل الإجرائي فانه لا يترتب عليه قطع التقادم إذا كان من الأعمال التي تقطع التقادم طبقاً لنص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تقابلها المادة (17) من القانون المصري<sup>3</sup>، حيث نصت المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على أنه: "تقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بشكل رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء"، فبطلان أي من الإجراءات الواردة في المادة 13 إجراءات لا يترتب عليها قطع التقادم بسبب بطلانها.

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 449.

<sup>2</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: *المراجع السابقة*، ص 850.

<sup>3</sup> الحسيني، مدحت محمد: *المراجع السابقة*، ص 184.

## المطلب الرابع: تحول العمل الإجرائي الباطل

عرف القانون المدني المصري نظرية تحول العقد في المادة (144)، وتعتبر هذه النظرية تطبيقاً للنظرية العامة في تحول العمل القانوني. وهذه النظرية من النظريات العامة في القانون والتي يمكن تطبيقها على سائر الأعمال القانونية ومنها الأعمال الإجرائية<sup>1</sup>.

ويرجع أساس هذه النظرية أن الفقه الألماني هو من استخدمها، ونص عليها القانون المدني الألماني وتقوم هذه النظرية على أن التصرف الباطل قد يتضمن وبالرغم من بطلانه عناصر تصرف آخر فيتحول التصرف الباطل الذي قصده المتعاقدان إلى تصرف آخر الذي توافرت عناصره وهو التصرف الصحيح<sup>2</sup>. ولقد اعتمد المشرع المصري هذه النظرية وقام بتقنيتها في مجموعة المرافعات الجديدة في المادة (24 / ) التي تنص على أنه: "إذا كان الإجراء باطلاً وتتوفر فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره"، ويتحقق التحول - وفقاً لهذا النص - حال قيام شرط وهو أن يتوافر في الأجراء الباطل عناصر لإجراء آخر صحيح فيترتب على ذلك تحول العمل إلى الإجراء الصحيح، ولا يشترط في ذلك ثبوت اتجاه إرادة من قام بالعمل الباطل إلى العمل المحول إليه<sup>3</sup>. ولقد حدا المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حذو المشرع المصري وقام بتقنيتها هذه النظرية من خلال المادة (26) والتي جاءت متطابقاً تطابقاً يكاد أن يكون كلياً مع ما نصت عليه المادة (24) من قانون المرافعات المصري الجديد وقد نصت هذه المادة على أنه: "إذا كان الإجراء باطلاً وتتوفر فيه عناصر إجراء آخر فيعتبر صحيحاً باعتبار الإجراء الذي توافرت عناصره"، وعلى الرغم من ذلك فإنه ومن الواضح أن قانون الإجراءات الجنائية المصري بتبنيه هذه النظرية، إلا أنه وبلا شك قد أقرها و إذا ما عدنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني<sup>4</sup> فإنه كذلك لم يصرح بتبنيه هذه النظرية إلا أن القانون

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 576.

<sup>2</sup> حدابين، لوبي جميل: المرجع السابق، ص 455.

<sup>3</sup> والي، فتحي. وزغلول، أحمد ماهر: المرجع السابق، ص 821.

<sup>4</sup> حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 356.

الفلسطيني اقرها هو الآخر ونستنتج ذلك من نص المادة (477) والتي جاء فيها: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو بطلان الإجراءات اللاحقة عليه إذ لم تكن مبنية عليه وإذا كان باطلا في جزء منه فان هذا الجزء وحده هو الذي يبطل"، إننا نرى أن ما جاء في نهاية هذه المادة وهي: "وإذا كان باطلا في جزء منه فان هذا الجزء وحده الذي يبطل"، هي ما أراده المشرع بتحول العمل الإجرائي الباطل وإننا نرى أن لذلك ما يبرره في القانون ذلك أن النص صريح بأن بطلان جزء من الإجراء هو وحده الذي يبطل مما يعني أن الأجزاء الأخرى من الإجراء والتي لم يشوبها البطلان تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها. أي أن الإجراء الذي بطل تحول إلى إجراء آخر، وذلك فيما يتصل بالجزء الذي لم يعييه البطلان، فاستجامع عناصر معينة أو أجزاء معينة لم يؤثر فيها البطلان يتكون منها إجراء معين يبني علىه بالضرورة الاعتراف بوجود هذا الإجراء، ولا يؤثر في ذلك وجود أجزاء ثبت بطلانها لأن الأجزاء الصحيحة وفقا لهذه النظرية هي التي تتحول إلى إجراء آخر صحيح.

### شروط تحول الإجراء الباطل

من المسلم به أن العمل الإجرائي هو عمل قانوني بالمعنى الضيق، ومن ثم فإنه لتطبيق نظرية التحول فلا محل لاشترط أن تتجه الإرادة المحتملة إلى العمل الصحيح الذي تحول إليه العمل الباطل كما هو الحال في مجال القانون الخاص، وذلك فيما يتعلق بتحول التصرف القانوني بصفة عامة إذ يتشرط في مجال القانون الخاص لأعمال نظرية تحول التصرف ثلاثة شروط هي:

1- بطلان التصرف الأصلي.

2- أن يتضمن التصرف الباطل عناصر تصرف آخر.

3- أن تتصرف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى هذا التصرف الآخر.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 462.

أما فيما يتعلق بنظرية تحول العمل الإجرائي فإنه يكفي لتحول العمل الإجرائي الباطل إلى عمل صحيح أن يتوافر شرطان:

- 1 أن يكون العمل الإجرائي الأصلي باطل.
- 2 أن يتضمن العمل الإجرائي الباطل عناصر عمل إجرائي آخر صحيح.

ومن الأمثلة على تحول العمل الإجرائي الجزائي الباطل إلى عمل آخر صحيح:

-1 أن ينتدب وكيل النيابة مأمور الضبط القضائي لسؤال بعض الشهود فيسألهم دون أن يحلفهم اليمين، ففي هذا المثال سؤال الشهود بناء على انتداب من سلطة التحقيق هو إجراء من إجراءات التحقيق إلا أنه عمل باطل لعدم تحريف الشهود اليمين، إلا أنه يتحول إلى عمل صحيح من أعمال الاستدلال.<sup>1</sup>

2- أن يأمر وكيل النيابة بحفظ الأوراق لعدم معرفة الفاعل، ثم يأمر بتقديم القضية إلى المحكمة، هذا الأثر الأخير جاء باطلًا لأنعدام المحل وهو المتهم، ولكنه تحول إلى أمر صحيح هو العدول عن أمر الحفظ.

3- أن يباشر وكيل النيابة التحقيق دون كتابته بمعرفة الكاتب المختص، فهذا التحقيق وقع باطلًا ولكنه يتحول إلى استدلال صحيح.<sup>2</sup>

ومن الجدير بالتنبيه انه ليس كل تحقيق باطل يتحول إلى إجراء من إجراءات الاستدلال، إذ ينبغي أن تتوفر فيه مقومات صحة هذا العمل. فعلى سبيل المثال؛ إذا وقع التفتيش باطلًا لصدره في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا، فإنه لا يتحول إلى عمل من أعمال الاستدلال، لأن التفتيش بطبيعته هو دائمًا من إجراءات التحقيق، ويشرط لتطبيق هذه النظرية على الإجراءات الجزائية أن يكون القاضي واعيا مدركا لتحول العمل الإجرائي، فإذا كانت

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 393.

<sup>2</sup> فوده، عبد الحكم: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 466.

الشهادة أو الخبرة باطلتين لعدم تحريف اليمين للخبير والشاهد، فينبغي لصحة الحكم أن تكون المحكمة مدركة تماماً أنها كونت عقidiتها من محضر استدلالات، صحيح أن المحكمة حرة في تكوين قناعتها من محضر التحقيق أو محضر الاستدلالات، إلا أن ذلك مشروط بعلمها بمصدر الدليل وقيمه، فلا يعرف ماذا يكون عليه وجه اقتناع المحكمة إن هي اعتمدت في حكمها على دليل معين ظناً منها أنه مستمد من محضر التحقيق بينما يكون وارداً في محضر الاستدلالات، والفرق شاسع بين المحضررين من حيث تفاوت الثقة في كل منهما، وهذه مسألة يجب أن تكون تحت بصر محكمة الموضوع حتى يتمحصن الدليل تمحيضاً، وكذلك الحال إذا اعتمدت المحكمة أقوال صغير لم يلتف اليمين دون أن تدرك أنه لم يلتف اليمين

#### المطلب الخامس: تجديد العمل الإجرائي

##### المقصود بالتجديد:

لم يعالج المشرع الفلسطيني تجديد العمل الإجرائي فلم يأتي أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يتضمن معالجة لهذا الموضوع خلافاً لقانون المصري الذي عالج هذا الموضوع في المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أنه إذا تقرر بطلان أي إجراء لزم إعادة متى أمكن ذلك – وتقابل هذه المادة، المادة (2/189) من قانون الإجراءات الإيطالي التي نصت على أن القاضي حين يقرر البطلان يأمر بإعادة الإجراءات الباطلة متى كان ذلك ضرورياً وممكناً.<sup>1</sup>

وقد تؤدي صياغة هذين النصين بأن التجديد لا يكون إلا بعد تقرير البطلان، إلا أنه في الواقع الأمر لا ارتباط بين تجديد العمل الباطل، وتقرير بطلانه وإن كانت أهمية التجديد تظهر في حالة تقرير البطلان أكثر منها قبل هذا التقرير.

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 469.

فقد يرى المحقق أن هناك بطلان شاب الإجراءات التي باشرها فيعد إلى تحديد هذه الإجراءات مظنة أن يصيب البطلان أدلة الدعوى، وإذا كان الإجراء الباطل قد ترتب عليه إجراءات أخرى، فإن التجديد لا يكون مجدياً ما لم يشمل هذه الإجراءات بدورها.

وتجدد العمل الإجرائي لا يعني إلغاء العمل الأول الذي لم يتقرر بطلانه بعد، لأنه متى بوشر هذا العمل فإنه ينبع آثاره حتى يتقرر بطلانه، ولا يملك من باشره الحق في سحب هذا العمل بعد مباشرته.

وصحة العمل الجديد لا تتوقف على تقرير بطلان العمل الأول، بل أن للمحكمة إذا لم ترى في العمل الأول ثمة بطلان أن تأخذ مع ذلك بالأدلة التي أسفر عنها العمل الجديد الذي لم يباشر إلا خشية بطلان العمل الأول<sup>1</sup>.

### شروط تجديد العمل الإجرائي الباطل

يشترط لإجراء التجديد للعمل الباطل توافر أمران أن يكون التجديد ممكناً وان يكون ضرورياً وفيما يلي بيان ذلك:

1. يجب أن تكون عملية تجديد العمل الإجرائي ممكناً، وليس مستحيلة فقد يستحيل إعادة الإجراء لسبب قانوني كانتهاء الميعاد أو لسبب مادي كوفاة الشاهد<sup>2</sup>، وذلك على التفصيل التالي:

#### أ- الاستحالة القانونية:

تكون الاستحالة قانونية إذا حال دون التجديد حائل قانوني، فإذا رفعت النيابة العامة الدعوى الجزائية ضد المتهم فإنه تزول سلطتها في تجديد ما تراه باطلاً من إجراءات التحقيق، ولا يجوز تجديد العمل الباطل متى انقضى الميعاد المحدد لمباشرته كالطعن في الأحكام، ولا

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 397.

<sup>2</sup> حدادين، لوي: المرجع السابق، ص 462.

مجال كذلك لإعادة إجراءات المحاكمة الباطلة متى كانت الدعوى الجزائية قد سقطت بمضي المدة.

والمقولة في هذا الخصوص أن صدور الحكم والنقض به ينهي النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة على نحو لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها مرة أخرى، ومن ثم فإنه ليس لها أن تجدد حكمها بدعوى أن قضاءها الأول كان باطلًا أوبني على إجراءات باطلة.<sup>1</sup>

#### ب - الاستحالة المادية:

وتكون الاستحالة مادية إذا حال دون التجديد حائل مادي بحث، مثل وفاة الشاهد الذي يراد إعادة سماع شهادته وهدم البناء، الذي يراد إعادة معالنته ووفاة المجنى عليه الذي انتدب الطبيب الشرعي لإعادة فحصه ووضع تقرير عن إصاباته وسببها.

#### 2. أن تكون الإعادة ضرورية:

ينبغي أن تكون إعادة الإجراء ضرورية ومنتجة في الدعوى، بحيث تؤدي إلى تعديل الرأي فيها لو كان الإجراء صحيحًا، فإذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء آخر، أو لم يعد لهافائدة في الدعوى، فلا تلزم المحكمة بتجدد الإجراء الباطل، مثل ذلك أن يكون إعلان شاهد الدفاع وقع باطلًا لخلوه من بيان تاريخ الجلسة ثم تبين أن الشاهد قد مات قبل إعلانه، أو يتنازل المتهم عن سماع هذا الشاهد ولا ترى المحكمة من جانبه حاجة لسماعه، وغنى عن الذكر أنه يشترط لإعادة الإجراء أن يتم ذلك من صاحب السلطة في اتخاذه، وأن يكون اختصاصه بالإجراء لا يزال قائما، وألا تكون المهلة التي يتعين اتخاذها فيها قد انقضت.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 470.

<sup>2</sup> الحسيني، مدحت محمد: *البطلان في المواد الجنائية*، مرجع سابق، ص 188.

## المبحث الثاني

### تصحيح البطلان

نصل على تصحيح البطلان المادة (335) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

بقولها: "يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبع له بطلانه".

أما إذا عدنا لقانون الإجراءات الفلسطيني فإنه ومما يدعوا للأسف فان المشرع

الفلسطيني - وعلى الرغم من الأهمية القصوى لتصحيح الإجراء الباطل فإنه لم يعالج موضوع

تصحيح الإجراء الباطل، ولم يرد في قانون الإجراءات الجزائية أي نص بهذا الخصوص سوى

ما ورد في المادة (479) المتعلقة بتصحيح ورقة التكليف بالحضور، وعلى الرغم من ذلك فإن

العمل قد جرى في محاكم السلطة الوطنية الفلسطينية على تصحيح الإجراء الباطل اعملا

للقواعد العامة.

وأيا ما كان الأمر فإن العلة في تخويل القاضي هذه السلطة، في الانظمة القانونية

المقارنة، هي الحد من آثار البطلان وخاصة عندما يستنتج أن بطلان الإجراء سوف يتربّ عليه

بطلان إجراءات تالية له ومتربّة عليه مباشرة، فيستبدل القاضي بالإجراء الباطل إجراء صحيحا

فيستقيم بذلك السير بالدعوى. والقاضي يستعمل هذه السلطة من تلقاء ذاته، أي دون انتظار أن

يحتاج بالبطلان من قبل صاحب المصلحة في ذلك، وتصحيح الإجراء الباطل يكون بإعادته مع

تلافي العيب الذي أصابه ورتب بطلانه، ولا يكون للتتصحيح أثر رجعي وينبني على ذلك أن

الإجراء الجديد لا ينتج أثره إلا من تاريخ اتخاذه.<sup>1</sup> فتصحيح البطلان يعني أن العمل المعيّب

الذي كان قابلا للإبطال، يصبح غير قابل له، وبعبارة أخرى أكثر دقة فإن تصحيح البطلان هو

أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف، وتصحيح البطلان

بمعناه الفني الدقيق لا ينشأ إلا بعد مرور العمل الإجرائي بالمرحلة التي ينعت فيها هذا العمل

<sup>1</sup> فوده، عبد الحكم: *البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 473.

بالبطلان وهي التي تتحقق بتوافر سبب من أسبابه<sup>1</sup>، ولتصحيح البطلان أهمية كبيرة في القانون الاجرائي حتى تستمر الخصومة وتحتفق غايتها بغير العقبات التي يثيرها بطلان اي عمل منها<sup>2</sup>.

ولذلك فإننا سوف نتناول في هذا المبحث بالشرح والتفصيل لتصحيح البطلان لتحقيق الغاية في مطلب أول وتصحيح البطلان إعمالاً لقوة الأمر المضي في مطلب ثاني.

### المطلب الأول: تصحيح البطلان لتحقيق الغاية

**القاعدة:** من المتفق عليه فقهاً وقضاء أن الشكل الجوهرى هو الشكل الذى يجب مراعاته في العمل الإجرائى بحيث يتربى على تخلفه عدم تحقق الغاية منه في هذا العمل وإن المقصود بالغاية هي الغاية من الشكل من الناحية المجردة دون عبرة بالظروف التي تمر بها الدعوى. والعمل الإجرائى الجوهرى هو العمل الذى يجب القانون مراعاته ويترتب على تخلفه عدم تتحقق الغاية منه في المجرى العادى للخصومة، إلى أن المقصود بعدم تتحقق الغاية هو عدم تتحققها في الظروف المجردة للخصومة<sup>3</sup>. أما بقصد تصحيح البطلان فإن المقصود بتحقيق الغاية كسبب للتصحيح فهو تتحققها في الظروف التي تمر فيها الدعوى وهنا ينبغي التتبه إلى ضرورة تمييز أسباب البطلان عن أسباب تصحيحة، حيث إننا نرى أن عدم تتحقق الغاية من الناحية المجردة هو مناط جوهريه الشكل وأن عدم تتحقق الغاية من الشكل من الناحية العملية هو مناط تصحيح البطلان أو عدم تصحيحة<sup>4</sup>. وقد نصت على هذه القاعدة المادة(479) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسّك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استئفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه".

<sup>1</sup> حدادين، لوي حمبل: المرجع السابق، ص 463 - 464.

<sup>2</sup> والي، فتحى. وزغلول، أحمد ماهر: المرجع السابق، ص 607.

<sup>3</sup> سرور، احمد فتحى: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 415.

<sup>4</sup> سرور، احمد فتحى: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 415. وفوده، عبد الحكيم: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 475.

يُقابل هذا النص الفلسطيني المادة (334) من قانون الإجراءات الجزائية المصري والذي يتطابق مع النص الفلسطيني تطابقاً تاماً حيث نصت هذه المادة على أنه: "إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سمع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه" ويشترط أن تتحقق الغاية بالنسبة إلى كل من تعلقت له مصلحة بـ"البطلان"، فلو فرضنا أن ورقة التبليغ بالحضور الباطلة اشتملت على عدة متهمين وحضر بعضهم رغم بطلانها ولم يحضر البعض الآخر فإن التمسك بـ"البطلان" يمتنع على من حضر دون من لم يحضر ذلك لأن تتحقق الغاية يتعلق بالإجراء وليس بأحد الخصوم.

وينبغي التنويه إلى أن حضور المتهم ليس هو الغاية من جميع الأشكال الإجرائية في ورقة التكليف بالحضور، فمنها ما يقصد به تمكين المتهم من إعداد دفاعه لبيان نص القانون والتهمة في الإعلان، لذلك فإنه يتبع التفرقة بين البيانات التي يقصد منها حضور المتهم في الجلسة المحددة، والبيانات التي يقصد بتوافرها تحقيق غاية أخرى، فالبطلان المترتب على إغفال البيانات الأولى وهذه الذي يتم تصحيحه بـ"حضور المتهم" ، أما فيما يتعلق بالبيانات الثانية فإن مجرد حضور المتهم لا يكفي وحده لتحقيق الغاية منها، وإن كان يؤدي إلى سقوط حق المتهم في التمسك بـ"البطلان"<sup>1</sup>، وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص بأنه: "ما كان مجرد حضور المتهم بنفسه في جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك بـ"البطلان" ورقة التكليف بالحضور على ما تقضي به المادة (334) من قانون الإجراءات الجنائية وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن مثل بنفسه في جلسات المحاكمة الابتدائية فلا يكون مقبولاً ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوى لـ"البطلان" ورقة التكليف بالحضور مادام أنه - بهذه المثابة - دفع دفعاً قانونياً ظاهراً لـ"البطلان".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الحسيني، مدحت محمد: *البطلان في المواد الجنائية*، مرجع سابق، ص 192.

<sup>2</sup> الطعن رقم 8334 لسنة 61 ق جلسة 98/22 س 49 ص 286.

ولقد ذهب البعض<sup>1</sup> إلى أن حضور الخصم يعترف تنازلاً عن التمسك بالبطلان وهو رأي مردود بأن التنازل لا يفترض بل يتعمّن توافر إرادة التنازل وهي مسألة موضوعية لا يمكن ثبوتها مقدماً، ويستوي في الحضور أن يصدر من المتهم أو وكيله المدافع عنه.

وإذاً أُعلن المتهם بإعلان باطل، ولم يحضر جلسة المحاكمة فأمرت المحكمة بإعادة تبليغه فحضر فان حضوره هذا لا يصح بطلان الإعلان الأول لأن المراد بالحضور الذي يصح البطلان هو الحضور بناء على الإعلان الباطل ذاته لا بناء على إعلان غيره<sup>2</sup>.

ومما يجدر ذكره أنه لا يمنع من التصحيح أن يكون الإجراء الباطل متعلقاً بالنظام العام ما دام الميعاد الذي حدده القانون لإتمام الإجراء ما زال قائماً كما في حالة رفع الاستئناف دون التوقيع على لائحته من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف، فيجوز تصحيح البطلان بتوقيع المحامي إذا كان ميعاد الاستئناف لازماً قائماً<sup>3</sup>.

ولقد ذهب البعض إلى أن طبيعة البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام) وآثاره متميزة عن طبيعة البطلان النسبي وآثاره فمن البديهي القول أن السلطة الممنوحة للقاضي في المادة (335) إجراءات مصرى لجهة تصحيح الإجراء الباطل تقف عند طبيعة ونوع البطلان مما يستدعي القول أن البطلان المطلق غير قابل للتصحيح<sup>4</sup>.

#### المطلب الثاني: التصحيح إعمالاً لقوة الأمر المقضى

القاعدة أنه متى حاز الحكم القضائي قوة الأمر الم قضى فإنه يصبح عنواناً للحقيقة والصحة فلا يجوز تخطيته أو إبطاله بأى طريقة من الطرق، وقد نظم القانون طرق الطعن في الأحكام الباطلة، فمتى استنفذت هذه الطرق زال عنها البطلان يستوي في ذلك أن يكون البطلان

<sup>1</sup> والي، فتحى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 471.

<sup>2</sup> سرور، أحمد فتحى: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 420 - 421.

<sup>3</sup> الشواربى، عبد الحميد: الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، مرجع سابق، ص 469.

<sup>4</sup> سرور، أحمد فتحى: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 143.

<sup>5</sup> أبو عيد، الياس: أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، مرجع سابق، ص 509.

عائد لعيوب ذاتي فيها، أو في الإجراءات التي بنيت عليها، وسواء كان البطلان متعلق بالنظام العام، أو بمصلحة الخصوم، وينبغي التوبيه أن مجال تطبيق هذه القاعدة ينحصر فقط في أسباب البطلان دون الانعدام فهو لا يقبل التصحيح<sup>1</sup>، ومن المعلوم أن جميع التشريعات على اختلاف أنواعها تقر هذا المبدأ -حجية الأمر المقصى- لأنه من الضروري واللازم وضع حد نهائى للنزاع حتى لا يتكرر هذا النزاع كيما اتفق، ووفقا لأهواء الخصوم، وخصائص مبدأ الحجية هي تعلقها بالنظام العام بمعنى أنه يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وكذلك نسبية قوة الأمر المقصى، بمعنى التقيد بالخصوص وبوحدة الجريمة التي صدر بشأنها الحكم، وحتى يكون الحكم الجنائي باتا - كما هو معلوم- فلا بد أن يصدر من هيئة قضائية مختصة، وأن يكون فاصلا في موضوع الدعوى وأن يتمتع بوجوده القانوني<sup>2</sup> الا انه وبالرغم مما تقدم ذكره فإنه من الممكن للحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية أن تزول عنه هذه الصفة، وذلك عن طريق إعادة المحاكمة وفقا لنص المادة (377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وعن طريق إعادة النظر وفقا لنص المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وبالتالي فإنه في حالة فسخ الحكم وفقا لنصوص المواد سالفة الذكر، فإنه من الممكن للمحكمة والخصوص التطرق لأى إجراءات باطلة ثابت هذه الأحكام التي كانت قد حازت قوة الأمر المقصى وتم فسخها بإعادة المحاكمة وفقا لقانون الإجراءات الفلسطيني، أو فسخت بإعادة النظر وفقا لقانون الإجراءات المصري، على أنه إذا لم يفسخ الحكم فإنه لا يجوز التطرق لموضوع البطلان في الحكم المكتسب الدرجة القطعية، وذلك بالرغم من وجود أي إجراء معيب في هذا الحكم المكتسب للدرجة القطعية، وما قيل عن الحكم المكتسب الدرجة القطعية يمكن أن يقال عن قرار حفظ الدعوى الجنائية وفقا لأحكام المادة (5/152) من قانون الإجراءات الفلسطيني والأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقا لأحكام المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فهي كالحكم إذا صدر باطلا وحاز حجيته بعدم إلغائه من النائب العام وفقا لقانون الإجراءات الفلسطيني ومن غرفة الاتهام أو من النائب العام وفقا لقانون الإجراءات المصري،

<sup>1</sup> سرور، احمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 423 - 424.

<sup>2</sup> حدادين، لوي. مرجع سابق، ص 493.

فإنه لا يجوز في هذه الحالة الطعن بقرار الحفظ أو الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى بأي طريقة ويصبح القرار صحيحاً على أنه وفقاً لطبيعة هذا القرار أو الأمر إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية يجوز العودة إلى التحقيق وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها: "..... للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حالة ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل" ولقد قابل هذا النص المادة (197) من قانون الإجراءات المصري والتي جاء فيها: "الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.....الخ"، وعند ظهور دلائل جديدة على النحو السالف بيانه فإن حجية قرار الحفظ أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تزول عنه، وبالتالي فإن الإجراءات الباطلة التي بني عليها تبقى باطلة كما كانت مثال ذلك أن تأمر النيابة بحفظ الدعوى الجنائية استناداً إلى شهادة باطلة فإذا عادت إلى التحقيق بعد ظهور دلائل جديدة يكون للمحكمة أن تقرر بطلان هذه الشهادة، ولا يقال عندئذ أنه بالرغم من حجية قرار الحفظ أو الأمر بعدم وجود وجه قد تم تصحيح هذا البطلان لأن هذه الحجية ليست إلا حجية مؤقتة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> فوده ، عبد الحكم. البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 483.

## الخاتمة

لاشك ان لنظرية البطلان دور رائد وبالغ الأهمية ولها أصولها وتطبيقات فيسائر فروع القانون وأن هذه الأهمية تبدو في قانون الإجراءات الجزائية إذ تقوم السلطة العامة بتنظيم الخصومة الجنائية من أجل الوصول إلى إزالة العقاب بالجاني ولما كانت الخصومة الجنائية، تبدأ منذ تحريك الدعوى الجنائية إلى أن تنتهي سواء بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء التي نصت عليها المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية، ولما كانت الخصومة الجنائية بكافة مراحلها تستهدف الوصول إلى الحقيقة وتطبيق أحكام قانون العقوبات في إطار من الضمانات التي تحترم حريتها والتي كفلتها القانون الأساسي،<sup>(1)</sup> فإنه من هنا تبدو أهمية نظرية البطلان التي توقف سدا منيعا في وجه أي مخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بدءاً من أول إجراء في إجراءات الدعوى الجنائية وحتى صدور حكم بات فيها أو انقضائها، حيث تتنازع في هذه الدعوى المصلحة العليا للدولة في إيقاع القصاص بالمتهم مع مصلحة المتهم بعدم ايقاعه وهنا تبدو الحاجة ملحة في التوفيق بين هاتين المصلحتين وتوفير الضمانات الكافية، التي ضمنها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية للحريات الفردية ابتغاها توفير محكمة عادلة للمتهم يستطيع من خلالها ممارسة حق الدفاع المقدس والاستفادة من قرينة الأصل في المتهم البراءة.

---

<sup>(1)</sup> تنص المادة (10/1) من القانون الأساسي على أن ( حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزم وواجبة الاحترام، وتنص المادة (11) على أن (1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.2- لا يجوز القبض على أحد أو تقتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ويفيد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاصة لقوانين الصادرة بتنظيم السجون وتنص المادة (12) على أن ( يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو يلقاه ويجب إعلامه سريعاً بلغه بفهمها بالاتهام الموجه إليه وأن يمكن من الاتصال بمحام وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير وتنص المادة (13) على أن ( لا يجوز إخضاع أحد لأي الإكراه أو تعذيب ويعامل المتهمون وسائر المحروميين من حرياتهم معاملة لائقة، يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ) وتنص المادة (14) على أن ( المتهم برى حتى ثبت أدانته في محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه )، وتنص المادة (15) على أن ( العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفذ القانون ).

وتبرز أهمية البطلان كذلك، عند انتهاءك هذه المبادئ أو إغفالها كجزء إجرائي يقود إلى هدم العمل الإجرائي وإهار آثاره وما يترب على ذلك من نتائج بالغة الخطورة أهمها إفلات المتهم من العقاب إذا كانت إدانته أو براءته تتوقف على الدليل الباطل والمقصود بالمتهم في هذا السياق هو الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة وتجمعت ضده أدلة كافية على ارتكابها سواء باعتباره فاعلاً أصلياً لها أم باعتباره شريكاً مع غيره وسواء تعلق ذلك بمرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة أو بمرحلة جمع الاستدلالات وما يتطلبه ذلك من سرية في إجراءات التحقيق الابتدائي وعلنية إجراءات المحاكمة وعدم سريتها، وما يترب على مخالفة هذه الأحكام من بطلان لإجراءات فنطورية البطلان هي الحارس الأمين الذي يحول دون وقوع الإجراء في البطلان وعدم ترتيب الآثار القانونية المرجوة منه.

ونتيجة لذلك فإن لدراسة البطلان أهمية قصوى منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الكشف عن الحقيقة التي تتفق وأحكام العدالة سواء كانت هذه العدالة تمثل بإزال العقاب بال مجرم أو الحكم بإطلاق سراح المتهم نتيجة براءته وذلك من خلال إجراءات قانونية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية تلك الإجراءات التي قد يشوبها البطلان مما يجعل هذه الحقيقة هشة فكان لابد للمشرع من أن يضع البطلان كجزء للإجراءات المعيبة ولذلك كان لابد أن يشتمل الفصل الأول من هذه الأطروحة على تحديد ماهية العمل الإجرائي وبطلينه الذي اختلف الفقه في تعريفه وكان تعريف الدكتور محمود نجيب حسني للعمل الإجرائي الأكثر رجحانًا عن غيره من التعريف حيث عرفه بأنه عمل له دوره القانوني في تحريك الدعوى وسيرها في مراحلها المتعاقبة.

وقد تطرقنا للطبيعة القانونية للعمل الإجرائي وقد بينت اختلاف الفقه في تحديد هذه الطبيعة وأن جانب من الفقه في مقدمته الأستاذ انفريا اعتبره تصرفًا قانونيًا إلا أن ما ذهب إليه الأستاذ فتحي والتي بهذا الخصوص كان الأصح في تحديد هذه الطبيعة الذي اعتبر العمل الإجرائي من قبيل الأعمال القانونية بالمعنى الضيق والتي يرتب القانون عليها آثاراً دون النظر إلى إرادة من قام بها وسواء قصد من قام بالعمل ترتيب هذه الآثار أو لم يقصد، ثم تطرقنا إلى

خصائص العمل الإجرائي والتي تتمثل في أن يكون العمل الإجرائي عملاً قانونياً وله غايتها الخاصة به وأن يرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً وأن يكون العمل الإجرائي جزءاً من الخصومة أو سابقاً عليها أو معاصرها لها، ثم تعرضنا من خلال هذا الفصل للتمييز بين البطلان وما يخالط به فميذنا بين البطلان والسقوط وقمنا بتعريف السقوط بأنه جزاء إجرائي يرد على حق معين للخصم في القيام بالإجراء وذلك لمخالفته أحكام القانون المتعلقة بالميعاد الذي يجب القيام بالعمل الإجرائي خلاله على خلاف البطلان الذي هو عبارة عن عيب شاب الإجراء فجعله باطلاً، ثم ميذنا بين البطلان وعدم القبول كجزاء إجرائي والذي هو أي عدم القبول، جزاء إجرائي ينصب على الدعوى الجزائية أو سائر طلبات الخصوم إذا لم تستوف كل أو أحد من شرائط تحريكها.

ثم ميذنا بين البطلان والانعدام باعتبار أن الأخير قد يشتبه بالبطلان وكثيراً ما يجري الخلط بينهما، وقلنا أن الانعدام يعني عدم وجود الإجراء القانوني من الناحية القانونية وهو أمر مختلف عن البطلان الذي ينجم عن عيب يشوب العمل الإجرائي دون أن يصل الأمر إلى حد المساس بوجوده، إذ أن الفرق بين الانعدام والبطلان يجد مصدره في التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة فظاهر عدم الوجود هو الانعدام وجزاء عدم الصحة البطلان وقد بیننا أن الانعدام نوعان هما الانعدام المادي والقانوني أما المادي فإنه ينقسم إلى قسمين: الأول يتمثل في عدم مباشرة أي نشاط إجرائي والثاني يتمثل في عدم كتابة العمل الإجرائي أما الانعدام القانوني فهو يعتمد على مصدره القانوني الذي تستلزمـه الشرعية الإجرائية وعلى جوهره في الخصومة الجنائية.

وفي الفصل الثاني تطرقنا للحديث عن أحوال البطلان والذي من خلاله بحثت في مذاهب البطلان فتطرقت إلى مذهب البطلان الإلزامي أو الشكلي والذي يقوم على أن البطلان يتحقق جراء مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجزائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجزائية وأساس هذا المذهب أن البطلان يتحقق جراء مخالفة الشكل دونما تمييز بين الأشكال الجوهرية

أو الثانية ثم تناولت مذهب البطلان القانوني والذي يقوم بتحديد حالات البطلان على سبيل الحصر فإذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها وجب على القاضي الحكم بالبطلان فلا بطلان عند هذا المذهب بلا نص، ثم قمنا ببيان البطلان الذاتي، والذي وفقا له يعتبر أي عمل إجرائي باطلاً إذا خالف قاعدة جوهرية ولو لم يرد نص في القانون على ذلك، وهو المذهب الذي يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير البطلان وهو المذهب الذي نؤيد الأخذ به لما يتصف به من المرونة في تقرير البطلان لأنه يعتمد على حكمة القاضي وفطنته لأن القاضي أقرب إلى الحياة العملية من المشرع فهو أقدر على جعل الجزاء متناسبا في كل حالة، ثم تناولنا مذهب لا بطلان بغير ضرر والذي يقوم على أن البطلان لا يحكم به حتى مع النص عليه إلا إذا تحقق ضرر من المخالفة، حيث أن الأساس وفقا لهذا المبدأ ان الهدف والغاية من القانون هو حماية مصلحة معينة فإذا لم يمس هذه المصلحة ضرر فإن الحكم بالبطلان يعتبر مخالفيا للعدالة ومنافيا لإرادة المشرع فالمعيار وفقا لهذا المذهب هو حصول الضرر من عدمه سواء كان منصوصا على البطلان أو غير منصوص عليه ومن خلال الدراسة فقد وجدنا أن المشرع المصري قد سار على مذهب البطلان الذاتي ونجد أنه قد رتب البطلان على عدم مراعاة إحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ، وذلك وفق ما نصت عليه في المادة (331) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فهو بهذه المادة فرق بين الإجراءات الجوهرية ورتب على مخالفتها البطلان والإجراءات غير الجوهرية والتي لم يرتب على مخالفتها البطلان، وقد وجدنا أن المشرع المصري لم ينص على البطلان إلا في حالة واحدة تتحقق عند عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثة أيام من صدوره من خلال المادة (312/2) من قانون الإجراءات الجنائية، وفيما يتعلق بالمشروع الفلسطيني فقد كان له موقف آخر إذ هو اعتقد مذهب البطلان الذاتي ومذهب لا بطلان بدون نص وهو الأمر الواضح بجلاء من نص المادة (474) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب أدى إلى عدم تتحقق الغاية منه" ثم بينما أنواع البطلان فميزنا بين نوعين الأول البطلان المطلق والذي ينتج جراء مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية والتي تتعلق بالنظام العام كمخالفة قواعد الأهلية أو التنظيم القضائي وهو النوع من البطلان الذي نص

عليه المشرع الفلسطيني في المادة (475من) قانون الإجراءات الجزائية ونص عليه المشرع المصري في المادة (332) من قانون الإجراءات الجنائية.

أما النوع الثاني من أنواع البطلان فهو البطلان النسبي والذي نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة (478) وعالجه المشرع المصري في المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية والبطلان النسبي يعني عدم صلاحية العمل الإجرائي لكي يرتب آثاره القانونية والتي يمكن تحقيقها إذا تم تصحیحه والذي يسقط الحق في الدفع به إذا لم يتمسك الخصم به لدى محكمة الدرجة الأولى على خلاف البطلان المطلق الذي لا يسقط حق التمسك به والذي يمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ أن البطلان النسبي يتعلق بمصالح الخصوم ومن أمثلة هذه المصالح تلك التي تتعلق بالقواعد الخاصة بالانتقاش والضبط والقبض والحبس الاحتياطي والاستجواب، ثم تطرقت لمعايير التمييز بين البطلان المطلق و البطلان النسبي الذي فرق المشرع الفلسطيني بينهما في المواد (476) و (478) أسوة بالمشرع المصري الذي فرق بينهما في المواد (333) و(332) معتمدين في ذلك على فكرة النظام العام كمعيار للتمييز فيما بينهما، وتتناولت صعوبة تعریف فكرة النظام العام والأراء الفقهية التي قيلت بهذا الخصوص وما تبناه المشرع الفلسطيني من هذه الآراء وهو الرأي الذي يعتبر أن البطلان يكون متعلقاً بالنظام العام إذا كان متعلقاً بقواعد التنظيم القضائي والذي نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة (475) من قانون الإجراءات وهو الرأي الذي ايدناه، وقد بينت أهمية التمييز بين البطلان المطلق والنسيبي من خلال بيان أهلية التمسك بالبطلان حيث بينت أن هذه الأهلية تتمثل أولاً في المصلحة في التمسك بالبطلان إذ أن القاعدة أن التمسك بالبطلان لا ينشأ إلا لمن له مصلحة في تقريره وبالتالي عدم جواز إثارة الدفع بالبطلان إلا إذا كان هناك مصلحة من هذه الإثارة لمن هو متمسك به وثانياً أن لا يكون المتمسك بالبطلان تسبب في حصوله حتى ولو كانت القاعدة المخالفة مقرره لمصلحته، وقلنا أنه لا يشترط أن يكون المتسبب بالبطلان هو الخصم نفسه بل يكفي أن يكون أحد ممثلي هذا الخصم ممن يعملون باسمه، وذلك تطبيقاً لقاعدة العامة القائلة من سعي في نقض ما تم من قله فسعيه مردود عليه، بدون اشتراط أن يكون هناك غش أو خطأ قد صدر من الخصم المتسبب فيه بل يكفي نسبة التسبب في البطلان لهذا الخصم، أما في الفصل

الثالث فقد تناولنا آثار البطلان، وقد بينا فيه أن العمل الإجرائي الباطل لا ينتج أثرا ولا يعول عليه ويجب إسقاطه وهرر الدليل المستمد منه وإبطال كل ما تلاه من إجراءات لأن الإجراء الباطل لا ينتج أثرا تطبيقا لقاعدة العامة أن ما بني على باطل فهو باطل فمتي تقرر البطلان تزول عنه إثارة القانونية ويصبح كأن لم يكن أما فيما يتعلق بأثر بطلان العمل الإجرائي على ما سبقه من أعمال، فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة عليه أو بطلان الإجراء اللاحق عليه إذا لم تكن مبنية عليه، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع المصري في المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية وهو الموقف الذي تؤيد بهدا الخصوص ولقد تناولنا أثر بطلان العمل الإجرائي على ما تلاه من أعمال والذي يعني أن الإجراء الباطل يمتد أثره إلى كافة الإجراءات المرتبطة به برابطة نشوء أو سببيه بحيث يقال أنه لو لا الأجراء الباطل لما وقع الأجراء اللاحق ، لذا فان على المحكمة وفقا لذلك أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى ويجب تبرئة المتهم لوجود رابطة سببيه أو نشوء بين هذا الدليل و التفتيش الباطل وهو الأمر الذي تبناه المشرع الفلسطيني في المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية والمشرع المصري في المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية، ثم بينما تحول العمل الإجرائي والذي يقوم على أساس أنه إذا كان الإجراء باطلا وتوافرت به عناصر إجراء آخر فيعتبر صحيحا باعتبار الإجراء الذي توافرت عناصره وقد بينت أن قانون الإجراءات المصري وإن لم يكن قد صرخ بتبنيه هذه النظرية فإنه أقرها أما المشرع الفلسطيني فإنه أقرها في المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يتعلق بتجديد العمل الإجرائي فقد تطرقنا لهذا الموضوع وقلنا أن المشرع الفلسطيني لم يعالج خلافا للقانون المصري الذي عالج هذا الموضوع بنص المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية، والتجديد لا يعني إلغاء العمل الأول الذي لم يتقرر بطلانه بعد لأنه متى بوشر هذا العمل فإنه ينتج آثاره بعد مباشرته وقلنا بأنه يشترط للتجديد أن يكون ممكنا وضروريا، وقد بينما تصحيح البطلان وقلنا أن المشرع الفلسطيني لم ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء المادة (479) التي نصت على انه ( اذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه او بواسطه وكيل عنه فليس له ان يتمسك ببطلان ورقة

التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه...الخ) على بالرغم من أنه نص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المادة (25) منه أما المشرع المصري فقد تعرض للتصحيح في المادة (325) من قانون الإجراءات الجنائية وعلى الرغم من عدم معالجة المشرع الفلسطيني بشكل صريح للتصحيح فإن محاكم السلطة الفلسطينية قد دأبت على الأخذ به وتصحيح الأجراء الباطل إعمالاً لقواعد العامة لأن العلة في اتباع هذا النهج هي الحد من آثار البطلان، وخاصة عندما يستنتج أن بطلان الإجراء سيترتب عليه بطلان إجراءات أخرى لاحقة ومتربة عليه مباشرة فيستبدل القاضي بالإجراء الباطل إجراء صحيحاً فيستقيم بذلك السير بالدعوى، والتصحيح لا يتحقق إلا بعد أن يمر الإجراء الباطل بالمرحلة التي ينبع فيها بطلان عندما يتوافر سبب من أسبابه، وتصحيح بطلان يتم إذا تحققت الغاية من الإجراء، والغاية المقصودة هي الغاية من الشكل من الناحية المجردة دون عبرة بالظروف التي تمر فيها الدعوى، ولقد قلنا أن حضور المتهم ليس هو الغاية من جميع الأشكال الإجرائية في ورقة التكليف بالحضور، لذلك فإنه البيانات التي يقصد منها حضور المتهم هي التي يتم تصحيحها بتحقق الغاية (حضور المتهم)، أما البيانات الأخرى والتي يقصد فيها تمكين المتهم من إعداد دفاعه، فإنه لا يصححها حضوره، وقد يتم التصحيح أ عملاً لقوة الأمر الم قضي ذلك أن الحكم عندما يحوز قوة الأمر الم قضي فإنه يصبح عنواناً للحقيقة والصحة فلا يجوز تخطيته أو إبطاله بأي طريقة من الطرق، فإذا اشتمل الحكم على إجراء باطل وحاز قوة الأمر الم قضي، فإنه لا يجوز التمسك ببطلان إلا أنه في حالة إعادة المحاكمة، وبالرغم من اكتساب الحكم قوة الأمر الم قضي، فإن هذه الصفة تزول عنه، وفي حالة فسخ الحكم فإنه من الممكن للمحكمة والخصوم التطرق لأى إجراءات باطلة شابت هذا الحكم الذي حاز قوة الأمر الم قضي.

## النتائج والتوصيات

أولاً- اذا كان المشرع الفلسطيني قد وضع في المواد من (474-479) نظرية للبطلان، أسوة بالمشروع المصري، على خلاف الأنظمة القانونية العربية مثل القانون اللبناني، والأردني أو العراقي التي لم تضع في تشريعاتها نظرية للبطلان، إلا إن نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم تكن كاملة على نحو ما جاءت به نظرية البطلان في قانون الإجراءات المصري، إذ أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق لموضوع تصحيح الإجراء الباطل أو لموضوع إعادة الإجراء الباطل مثلاً فعل المشرع المصري في المواد (336-335) من قانون الإجراءات الجنائية أو مثلاً فعل - أي المشرع الفلسطيني - في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث تطرق المشرع في القانون الأخير لموضوع تحول العمل الإجرائي الباطل إذا توافرت فيه عناصر عمل إجرائي آخر، إذ يعتبر صحيحاً باعتبار الإجراء الذي توافرت عناصره على نحو ما نصت عليه المادة (26) من هذا القانون وكذلك المادة (25) التي تطرق لموضوع تصحيح البطلان والتي جاء قانون الإجراءات الجزائية خالياً منها، تاركاً المجال في ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي وكان من باب أولى النص عليها في هذا القانون وبحذا لو أن المشرع الفلسطيني قد حذوا المشرع المصري أو سار على ذات النهج الذي سار عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بهذا الخصوص حتى تصبح نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني متكاملة لا يعترضها ولا يشوبها النقص.

ثانياً- يجب تعزيز دور البطلان كجزاء إجرائي باعتباره من أهم ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية لصلته بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي المتصلة بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي حرصت على النص عليها جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان وشريعة الأمم المتحدة.

ثالثاً- إن إجراءات الدعوى الجزائية هي على درجة عالية من الأهمية والخطورة وأن عدم إجرائها بالشكل الصحيح قد يقود إلى إفلات المتهم من العقاب أو إلى إزاله العقاب بحق الأبرياء لذلك فإنه يجب أن تتطابق معاشرة هذه الإجراءات بمن تتوافق لديهم الدرائية الكافية من

اـجل مباشرتها على النحو السليم الخالية من كافة أوجه البطلان بـأن يكون ذلك من قبل متخصصين في المجال القضائي أو في مجال النيابة العامة ممن يتمتعون بالعلم القانوني وممن يتميزون بالكفاءة وحسن التقدير والحياء، كـي يطمئن إلى حسن مباشرتهم لـإجراءات التقاضي وإـجراءات التـحقيق لذلك يستحسن إـخضاع القائمين على التـحقيق والقضاء لدورات تـدريبية مـكثـفة ودورية يكون موضوعها إـجراءات الدعوى الجنائية من الـبداية إلى النـهاية، وأوجه البطلان التي قد تـرد على الإـجراء الجـزـائي، والتي تـؤدي به إلى الانهـيار وـعدم تـرتـيبـه لأـثارـه القانونـية المتـوـخـة منه.

رابعاً- لـتحقيق ما ذكرت في البند الرابع أعلاه فإـنه يجب توخي الحـيـطة والـحـذر في اـنتقاء من يتـولـون وظـائـف قضـائـية أو وظـائـف في الـنيـابة العامـة وأن يتم اختيارـهم وفقـاً لـأسـس علمـية ومهـنية ووفـقاً لـشـروـط الكـفاءـة والـقـدرـة على الـقيـام بـهـذه الوظـائـف الحـسـاسـة لأنـ الجـهـل القانونـي يـقود دائمـاً إلى بـطـلـان الإـجـرـاءـات القانونـية وبـالـتـالـي جـعلـ العـدـالـة في مـهـبـ الـريـح وـوفـقاً لـأـهـواـءـ القـائـمـينـ عـلـيـهاـ إـذـاـ لمـ يـكـونـواـ يـمـتـعـونـ بـالـحـيـدةـ وـبـالـوـعـيـ وـالفـهـمـ القـانـونـيـ وـكـيفـيـةـ اـدـارـةـ الدـعـوىـ الجـزـائـيةـ مـنـذـ بـدـايـتهاـ وـحتـىـ صـدـورـ حـكـمـ بـاتـ فـيـهاـ.

خامساً- حـبـذاـ لوـ أـنـ وـظـيـفـةـ التـحـقـيقـ تـنـاطـ بـقـاضـيـ تـحـقـيقـ مـسـتـقـلـ لاـ يـجـمـعـ بـيـدهـ وـظـيـفـةـ الـاتـهـامـ وـالتـحـقـيقـ لأنـ الـحـيـادـ فيـ التـحـقـيقـ هوـ أـمـرـ مـطـلـوبـ وـهـوـ ضـمـانـةـ قـوـيـةـ لـمـتـهـمـ قدـ تـنـأـيـ بـالـعـمـلـ الإـجـرـائـيـ الجـزـائـيـ عنـ الـبـطـلـانـ لأنـ اـجـتمـاعـ وـظـيـفـةـ الـاتـهـامـ وـالتـحـقـيقـ بـيـدـ شـخـصـ وـاحـدـ هوـ مـمـثـلـ الـنـيـابةـ قدـ تـدـفعـهـ لـمـخـالـفـةـ القـانـونـ فـيـ سـبـيلـ الـوصـولـ إـلـىـ إـدـانـةـ المـتـهـمـ منـ أـجـلـ تـدـعـيمـ وـجـهـةـ نـظرـهـ بـالـاتـهـامـ.

سادساً- يـعـتـبرـ باـطـلاـ القـبـضـ عـلـىـ المـتـهـمـ أوـ حـبـسـهـ إـلاـ إـذـاـ كانـ هـنـاكـ أـمـرـ صـادـرـ مـنـ جـهـةـ قـضـائـيةـ مـخـصـصـةـ أوـ مـنـ نـيـابةـ عـامـةـ مـخـصـصـةـ بـذـلـكـ قـانـونـاـ، وـأـثـنـاءـ القـبـضـ عـلـيـهـ يـجـبـ أنـ يـعـاملـ بـمـاـ يـحـفـظـ كـرـامـتـهـ وـإـنسـانـيـتـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ إـيـذـاؤـهـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ إـيـذـاءـ بـدـنـيـاـ أوـ مـعـنـيـاـ.

سابعا- إن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، وهو يتم وفقاً لمذكرة موقعة من قبل وكيل النيابة، ويجب أن يكون في كل حال على حدة، ولا يجوز مهما كانت الظروف الموجبة أن تكون أوامر التفتيش موقعة على بياض بحيث تكون في حيازة الضابطة القضائية تتصرف فيها فيما تشاء لأن في ذلك افتئات على حقوق وحرمات الناس، وخيانة للمجتمع الذي أوكل أمره على هذا الصعيد لوكيل النيابة لأن النيابة في مفهومها تعني النيابة عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجزائية وهو منهج استبدادي لا يمت للقانون بصلة، ويتنافي مع أبسط حقوق الإنسان لأنه يضع أمر سرية الحياة الخاصة للمواطنين في يد الضابطة القضائية دون رقابة النيابة المفترضة لكل حالة على حدة، ومثل هذا العمل يجرد نص المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية من مضمونها، وحكمة وجودها، ويجب أن تكون المذكرة متضمنة كافة الشروط المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر وإلا كان التفتيش باطلًا، كما أن التحقيق مع المتهم يجب أن يكون من قبل النيابة العامة وحدها دون غيرها، وإلا كان باطلًا، ويجب تمكينه من الاستعانة بمحامي وتأجيل التحقيق معه لمدة 24 ساعة لأجل هذه الغاية إذا لم يكن له محام ، وإلا كان الاستجواب باطلًا إعمالاً لحكم المادة (96) ، (97) إجراءات جزائية، لأن ذلك يتعلق بحق الدفاع الذي هو حق مقدس.

ثامنا- فيما يتعلق بالاعتراف ومن أجل إرادة الشك باليقين حول صحته باعتباره سيد الأدلة فإننا نرى أن ما ورد بنص المادة (99) والتي جاء فيها ( على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهره وسبب حدوثها )، غير كافي، وأنه يجب عرض المتهم فور إلقاء القبض عليه على طبيب شرعي يثبت حالته الصحية بكافة جوانبها ومظاهرها، وقبل إيداعه التوقيف بتتنظيم تقرير بحالته الصحية يودع في ملف الدعوى التحقيقية حتى لا يبقى مجالاً للشك بأن المتهم قد انتزع منه اعترافه بالقوة أو بغير القوة لأن أي كشف ظاهري على المتهم بعد الكشف الطبي الأول عليه سيؤكّد أن أي اعتراف له قد يكون أخذ بالقوة إذا تبين وجود علامات عنف لم تكن موجودة عند الكشف الطبي الأول عليه وادعى المتهم أن اعترافه كان جراء العنف الممارس عليه، مما يمكننا وبالتالي للوصول إلى الحكم ببطلان أو صحة الاعتراف، ولكي لا يكون هذا الاعتراف باطلًا فيجب أن يصدر عن المتهم بطوعه

و اختياره ودون ضغط أو إكراه سواء كان مادياً أو معنوياً، ودون أي وعد أو وعد به أى دون وعد  
للمتهم بأنه إذا اعترف فإنه سوف يتم تخفيف العقوبة التي سوف يلاقيها أو توعده بأنه سوف يتم  
إنزال أقصى العقوبات بحقه إذا هو لم يعترفا بما هو منسوب إليه من تهمه، لذلك فإن الاعتراف  
الصحيح هو الذي يكون متყماً مع ظروف الجريمة ووقائعها على نحو صريح قاطعاً بارتكاب  
المتهم للتهمة المنسوبة إليه.

لذلك فإنني أدعو السادة القضاة، وأوصيهم بضرورة التريث، وعدم التسرع أو التسرع بالأخذ  
باعتراف المتهم رغبة منهم في الإسراع في فصل الدعاوى المتراكمة لديهم، ولا مانع من سماع  
بيان أخرى إضافة للاعتراف حتى تصل المحكمة إلى درجة اليقين بأن اعتراف المتهم قد جاء  
صحيحاً، وبمحض إرادته و اختياره، وبشكل يتفق وظروف الدعوى التي ينظرونها أملأ في  
الوصول إلى العدالة الحقيقية قبل الحكم على المتهم.

تاسعاً- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيف المتهم لدى النيابة العامة لأكثر من ثمانى  
وأربعين ساعة، وإلا كان التوقيف باطلًا، ولا يصح هذا البطلان ما دأب عليه بعض أعضاء  
النيابة العامة والقضاة من تمديد توقيف المتهم بعد مضي أكثر من 48 ساعة لأنه بعد انتهاء  
هذه المدة يجب إطلاق سراحه فوراً، ولا يعود على عدم القيام بذلك - أي إطلاق سراح المتهم  
- الخوف والخشية من أن إخلاء سبيل المتهم قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام لأن من  
قصر بعد تقديم المتهم للمحكمة لتمديد توقيفه ضمن المدة القانونية يجب أن يتحمل مسؤولية ذلك  
لأن الحق في الحرية التي كفلها القانون الأساسي تعدل الحفاظ على النظام العام بل لا تراني  
أبلغ إذا قلت أن النظام العام مشتق من الحرية الشخصية إذ لا نظام عام في ظل قمع وكمب  
الحريات الشخصية التي قد تقود إلى خلل في النظام العام وهدم اسسه وأركانه التي تأتي الحرية  
الشخصية في مقدمتها.

عاشرًا- تعتبر باطلة أية إجراءات لمحاكمة المتهم بدون قرار إحالة موقع من النائب  
العام مشتملاً على اسم المشتكى والمتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ

توقفه مع موجز للفعل المنسوب إليه، وتاريخ ارتكابه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي يستند إليها الاتهام وأدلة ارتكاب الجريمة - المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية.

**حادي عشر-** يجب أن يبلغ المتهم للحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بمدة كافية وذلك حتى يتمكن المتهم من إعداد دفاعه في مواجهة التهمة المنسوبة إليه، وقد حددت المادة (186) هذه المدة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنايات فقد حدتها المادة (242) بأسبوع على الأقل، مضافاً إليها مواعيد المسافة على أن تبلغ المتهم للحضور في موعد أقل لا يتربّط عليه البطلان إذ يمكن تدارك ذلك بمنح المتهم فرصة أخرى إذا هو طلب ذلك، أما إذا رفض طلبه فإن ذلك يكون موجباً لبطلان كافة الإجراءات التالية بما في ذلك الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، حتى في الأحوال التي يترافع فيها المتهم، لأن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت رغمه وفي ذلك مصادرة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه الذي هو حق مقدس، مع التأكيد على أن للمتهم الحق في التنازل عن ترك المواعيد ما دامت مقررة لمصلحته.

**اثني عشر-** إن كفالة حق الدفاع هي مسألة تتعلق بالنظام العام فهذا الحق لا يتصل بالمتهم فقط وإنما يتصل بالشرعية الاجرائية وهو من الأشكال الجوهرية في الدعوى الجزائية والذي يتربّط على عدم مراعاته ومخالفته البطلان، فيجب أن يكون لكل متهم أثناء محاكمته لدى المحكمة المختصة محام يتولى الدفاع عنه فإذا لم يكن له محام بسبب سوء حالته المادية وجب على رئيس المحكمة انتداب محام له، وتعتبر باطلة كافة إجراءات المحاكمة إذا تمت بدون حضور محامي للمتهم لتعلق ذلك بمصلحة حق الدفاع، وهي ترقى إلى المصلحة العليا للمجتمع وهي مصلحة نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (14) منه.

**ثلاثة عشر-** إن علانية المحاكمة هي الأشكال الجوهرية التي ينبغي مراعاتها في كل مراحل الدعوى الجزائية، ويترتب على إغفالها بطلان الإجراءات ذلك أن المشرع قد أراد عندما نص على علانية المحاكمة في المادة (237) إجراءات حماية مصلحة عليا تتمثل في فرض رقابة الرأي العام على إجراءات المحاكمة وعدلتها، ولا مانع من سرية المحاكمة إذا طلبت ذلك

دواعي المحافظة على الأمن والنظام العام أو الأخلاق والآداب العامة، وينبغي التنويه أن العلنية لا تشمل المداولة التي تجري بين القضاة لأن المداولة يجب كتمانها على أنه يجب أن يكون النطق في الحكم من خلال جلسة علنية ولو كانت إجراءات المحاكمة قد تمت سرية.

وفي النهاية فإنني أقدم عملي هذا إسهاماً متواضعاً مني لإثراء المكتبة القانونية الفلسطينية التي عز فيها البحث بموضوعي هذا سائلاً المولى عز وجل أن يهدي رجال القضاء والقانون وكافة المحامين إلى الصواب، لما فيه خير الشعب الفلسطيني وأن يهديهم إلى حسن الاهتمام بنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي هي بأمس الحاجة إلى مزيد من البحث والشرح والتطوير وتلافي العيوب والنقص الذي اكتفى حكامها والتي سبق أن ذكرناها وذلك لأهمية هذه النظرية في إحقاق الحق وتحقيق العدالة وصيانة كرامة المتهم الذي هو بريء حتى تثبت إدانته، وبذات الوقت عدم إفلاته من العقاب تحقيقاً لسلطة الدولة في إيقاع العقاب من أجل تحقيق الأمن والنظام العام في ظل ما سبق من ضمانات ذكرناها.

وأخيراً فإن كنت قد أجزيت هذا الموضوع حقه فذلك بتوفيق من الله وإلا فإنني أحسب نفسي قد حاولت ذلك وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر و المراجع

### أولاً. المصادر:

1. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم (3)، لسنة 2001.
2. قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (150)، لسنة 1950م
3. قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني، رقم (2)، لسنة 2001م
4. قانون العقوبات الاردني، رقم (16)، لسنة 1960م.
5. قانون العقوبات المصري، رقم (58)، لسنة 1937م.
6. قانون المرافعات المصري، رقم (13)، لسنة 1968م.

### 7. القانون الأساسي الفلسطيني

### ثانياً. المراجع:

#### القرآن الكريم

أبو الرب، فاروق يونس: المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة 2001 / 2002، ب. م. ن.، و. د. ن.

أبو الوفا، احمد: نظرية الدفع في قانون المرافعات، الاسكندرية، متشاوء المعارف، ط 8، سنة.

ابو عيد، الياس: أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه - دراسة مقارنة، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية - 2003.

بكر، عبد المهيمن: إجراءات الأدلة الجنائية، ج 1 في التقيب سنة 1996/1997 ب. م. ن.، و. د. ن.

بهاي، رمسيس: **الإجراءات الجنائية تصيلاً وتحليلاً**, ج 2، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1978.

جمال الدين، صلاح الدين: **بطلان القبض**, القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.

جودار، حسن: **أصول المحاكمات الجزائية**, الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق 1998.

حدادين، لؤي جميل: **نظريّة البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية**, دراسة مقارنة، ب.م.ن.، و.د.ن. بدون سنة طبع.

حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**, دار النهضة، سنة 1998، ج 1.

الحسيني، عمر فاروق: **أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض**, - دراسة مقارنة في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، ط 2، القاهرة ب. د. ن.، 1995.

الحلبي، محمد علي السالم عياد الزعنون: **شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني**, القدس أبو ديس، دار الفكر، بدون سنة طبع.

الحلبي، محمد علي السالم عياد: **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**, ج 2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

حومد، عبد الوهاب: **أصول المحاكمات الجنائية**, دمشق، المطبعة الجديدة، 1987م.

سرور، أحمد فتحي: **النظرية العامة للجريمة - القسم العام**, القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1997

سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**, ج 1، ج 2، ط 4، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981.

سرور، أحمد فتحي: **نظريّة البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**, سنة 1959، رسالة دكتوراه/ جامعة.

السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، عمان، سنة 2001.

سلامة، مأمون محمد: **قانون الإجراءات الجنائية ملقا عليه بالفقه وأحكام النقض**، القاهرة، دار النهضة العربية، ج 2 ط 1، سنة 2005.

الشواربي، عبد الحميد: **الدفوع الجنائية**، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط 2، سنة 2000.

صحصاح، عاطف فؤاد: **أسباب البطلان في الأحكام الجنائية**، ب. م. ن.، د. ن، 2001.

عبد الستار، فوزية: **شرح الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.

عبيد، عبد الرؤوف: **المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ج 1، سنة 1980.

عثمان، آمال عبد الرحيم: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ب. د. م.، ب. د. ن.، سنة 1989.

عوايضة، المحامي أسامة، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مصورة عن طبعة، ب. د. م.، ب. د. ن.، سنة 1985.

غنايم، محمد: **نظريّة الانعدام في الإجراءات الجنائية**، ب. م. ن.، مجلس النشر الأعلى، سنة 1999.

فوده، عبد الحكم: **البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة**، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991.

فوده، عبد الحكم: **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1996 - 1997.

فوده، عبد الحكم: **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1990.

فوده، عبد الحكم: **بطلان القبض على المتهم**، دراسة علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض،  
الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، سنة 1996.

الكيلاني، فاروق: **محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية**، بيروت، دار المروج، ج 1،  
1995.

المصري، محمد محمود، وعابدين، محمد أحمد: **الفسخ والانفساخ والتفاسخ البطلان والانعدام**  
في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1988.

مقابله، حسن يوسف مصطفى. **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، الدار العلمية للنشر والتوزيع،  
ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2003.

الملا سامي صادق: **اعتراف المتهم**، القاهرة، دار النهضة العربية 1969.

مليجي، احمد: **التعليق على قانون المرافعات**، دار العدالة للنشر والتوزيع والمركز القومي  
لإصدارات القانونية، ط 3، 2003.

مهدي، عبد الرؤوف: **شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية،  
سنة 2003.

والى، فتحي: **الوسيط في قانون القضاء المدني**، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1980.  
والى، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر: **نظريه البطلان في قانون المرافعات**، القاهرة، دار النهضة  
العربية، ط 2، سنة 1985.

**An-najah National University**  
**Faculty of High Studies**

**Nullification in the Palestinian act of  
Procedural Penal Procedures  
(Compared Study)**

**Prepared by**  
**Osama Abdullah Mohammad Zaid Kilany**

**Supervisor**  
**Dr. Nael Taha**

**This thesis was introduced in fulfillment of the requirements of the  
Ma. Degree on Law at the Faculty of High Studies at An-najah  
National University. Nablus – Palestine**

**2008**



**Nullification in the Palestinian act of Procedural Penal Procedures**  
**(Compared Study)**  
**Prepared by**  
**Osama Abdullah Mohammad Zaid Kilany**  
**Supervisor**  
**Dr. Nael Taha**

**Abstract**

This study; a comparative study with Egyptian Penal Act Procedures, is scheduled to discuss the nullification at the Palestinian Penal Act Procedures.

Before starting with the nullification subject, it is preferred to discuss the procedural act, its definition, and defining its juristic nature and characteristics. Taking in consideration that the Penal Act theory is of vital significance in this study, since the penal act is the core of the nullification theory, besides to its relations with the penal antagonism, relations that can not be separated; as it exists or relinquishes constantly with it, moreover; may get intermingled with some other juristic regulations or be similar to them, as invalidity, disagreement or complete absence, as they themselves are considered to be penal procedures.

The researcher preferred to distinguish between these, and to uncover the misunderstanding between such regulations, showing their characteristics, and what distinguishes each from others, the matter that made it necessary to talk about the nullification conditions through showing the types that represent it.

First, the obligatory nullification system that builds nullification upon the dissent of the forms and the terms required by the act. Second, the juristic nullification system which, in particular, avoids the nullification cases, whereas; if any of its terms was fulfilled, the judge has to sentence upon it. Third, the autonomous nullification system where the judge is entitled to widen his authority on defining the dissent of any principle article even if it were not mentioned in the law. Four, the nullification without discomfiture. Five, the Egyptian nullification system which adopted the autonomous nullification system which considered the nullification is realized through neglecting or not considering any principle procedure. Six, the view of the Palestinian jurist who adopted the autonomous nullification system and that there is no nullification without a clear text, since the Palestinian jurist states that the procedure will be nullified if it was clearly mentioned in the text, or if any fault was apparent through it in a manner that cancels its purpose.

It was necessary to talk about the nullification types, the abstract nullification which comes as a result of the dissent from the particular rules of the principle procedures related to the public order, as the dissent of the eligibility or the juridical regulation, this type was addressed by the Palestinian legislator, article (475) of the penal act, and the partial nullification adopted by the Palestinian legislator, article (478), realized at the dissent of the principle rules not related to the public order aiming at defending the opponents' interests.

It was necessary to explain the public order idea as a standard to distinguish between the nullification types, then to talk about the importance of distinguishing between them, as this importance is shown through the terms of committing to them, expressed by the interests terms, provided that the committed to nullification is not the cause of its realization., and where there are effects of the nullification they may be expressed through making the procedure without any effects, and has no effects upon the former procedure, while it may effect those occurring after it.

The researcher had dealt with the renewal of the nullified procedure, as it is not provided that the procedure may nullified, but a suspected nullification.

Renewal of the nullification is preferred at the procedure nullification, the matter that requires correcting the procedure, this correction may be completed if the purpose of the nullified procedure was fulfilled, or if the legislative order had the power of the implemented order, then it can not be nullified even if it consisted of nullified procedures.